مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة سداسية

تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-

الجزائر

المجلد 6 العدد 1 جوان 2021

ر دم 2477-9970

مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية

مجلة علمية سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة برج بوعريريج

مدير النشر الشرفي:

أ.د، بوبترة عبد الحق – رئيس جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

مدير المجلة:

أ.د، فرشة كمال – عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

رئيس التحرير:

د، لخضر رفاف – أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

نائب رئيس التحرير:

أ، رفيق زاوي – أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

مستشار التحرير:

أ، عياش حمزة – أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

أمانة التحرير:

أ، عجيري عبد الوهاب – أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

أ، عاشور ميلود – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

اللجنة العلمية للمجلة (محرر مساعد)	
أ.د اقلولي محمد	جامعة تيزي وزو، الجزائر
أ.د طالبي حليمة	جامعة عنابة، الجزائر
أ.د سرور محمد	جامعة البويرة، الجزائر
أ.د ضيف الله عقيلة	جامعة الجزائر 03، الجزائر
د. بن مرزوق عنترة	جامعة المسيلة، الجزائر
د. الكر محمد	جامعة الجلفة، الجزائر
د.دخان نور الدين	جامعة المسيلة، الجزائر
د. آيت منصور كمال	جامعة بجاية، الجزائر
د. إقروفة زبيدة	جامعة بجاية، الجزائر
أ.د زوايمية رشيد	جامعة بجاية، الجزائر
د. شرون حسينة	جامعة بسكرة، الجزائر
د. سامية يتوجي	جامعة بسكرة، الجزائر
د. فرحاوي عبد العزيز	جامعة سطيف –2–، الجزائر
أ.د بلمامي عمر	جامعة سطيف –2– ، الجزائر
د. جدي الصادق	جامعة سطيف –2–، الجزائر
أ.د. فرشة كمال	جامعة برج بوعريريج، الجزائر
د. دوار جميلة	جامعة برج بوعريريج، الجزائر
أ.د. هدفي العيد	جامعة برج بوعريريج، الجزائر
د. ميهوب يزيد	جامعة برج بوعريريج، الجزائر
د. حسين بن داود	جامعة برج بوعريريج، الجزائر
د. خضري محمد	جامعة برج بوعريريج، الجزائر
د. ماني عبد الحق	جامعة برج بوعريريج، الجزائر
د. البشير بن يحي	جامعة برج بوعريريج، الجزائر
أ.د محمد نعمان سعيد النحال	الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين
أ.د جابر سعيد عوض	جامعة القاهرة، مصر
أ.د عماد خليل ابراهيم	جامعة الموصل العراق

مقاييس وشروط النشر

- ترسل المقالات المقترحة لهيئة أمانة التحرير لترتيبها وتصنيفها.
- تعرض المقالات على اللجنة العلمية لتحكيمها.
- تحرر المقالات باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجليزية ويتعين على أصحابها مراعاة أبجديات المقال الأكاديمي.
- يذكر صاحب المقال اسمه ولقبه ورتبته العلمية وصفته ومؤهلاته المهنية.
- يجب ألا يكون المقال قد سبق نشره أو قدم إلى مجلة أخرى.
- ترتب المراجع في نهاية المقال حسب الطرق المنهجية المتعارف عليها ووفقا للتسلسل العلمي المنهجي " **كل صفحة غير مسترسل**" **(Not de bas de page à recommencer chaque page)**
- ترفق المقالات بملخصين لا يتجاوز **15** سطرا، واحد بلغة المقال والثاني بالغة العربية أو الأنجليزية أو الفرنسية حسب لغة المقال مع ذكر الكلمات المفتاحية.
- لا تقل المقالات عن 10 صفحات ولا تتجاوز المقالات 30 صفحة.
- تكتب المقالات على ورقة 21 سم × 29 سم والهوامش 02 يمين ويسار و2.5 أعلى وأسفل الصفحة ومقاس الكتابة بصيغة خط: **Traditional Arabic** حجم 18 بالنسبة للمتن و14 بالنسبة للهوامش وبصيغة **Times New Roman** بالنسبة للغات الأجنبية حجم 14 بالنسبة للمتن و12 بالنسبة للهوامش.
- تكتب العناوين بخط سميك في أول السطر، وتترك مسافة **1** في أول كل فقرة جديدة.
- يكتب في رأس الصفحة **(En-téte)** اسم ولقب المؤلف ثم ترك مسافة ثم عنوان المقال.
- **التهميش وقائمة المراجع:**

أولا– توثيق القوانين ترتب حسب قوتها ثم من الحديث إلى الأقدم كما يلي: (الدستور، الإتفاقيات، القوانين العضوية، القوانين العادية، الأوامر، المراسيم، التعليمات، ...)

ثانيا– توثيق الكتب

يتم كتابة المراجع في التهميش وترتيبها في قائمة المصادر والمراجع حسب الأحرف الهجائية للقب الكاتب مع إهمال (أل) التعريف في الترتيب.

– المؤلف، العنوان، دار النشر، الطبعة –إن وجدت–، المدينة والبلد، السنة، الصفحة (ص).

تنسحب هذه القاعدة على الكتب والتقارير التي تصدرها الهيئات والمنظمات الرسمية والجمعيات.

ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية: المؤلف، العنوان، نوع البحث، الكلية والجامعة، تاريخ المناقشة، الصفحة (ص).

رابعا – توثيق الدوريات والملتقيات

– **المقالات**: المؤلف، العنوان، المجلة، المؤسسة المصدرة للمجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).

– **أشغال الملتقيات**: إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة.

خامسا– توثيق المواقع الالكترونية:

اللقب، الإسم، عنوان المقال، تاريخ النشر، الموقع المختصر عبر https://bitly.com، تاريخ التصفح.

ملاحظة:

– إذا كان مرجع مذكور سابقا نكتب: المؤلف، مرجع سابق، ص. **أو**: المرجع نفسه، ص... في حالة تتابع المرجع دون فاصل بينهما.

– العلامات آخر الكلمة كالنقطة والفاصلة وغيرها تكون ملاصقة لها، وكذلك حرف الواو أول الكلمة، مثال: (مجلة البيان؛... ومجلة الحقوق)

- ترسل أو تودع المقالات بأمانة المجلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج مطبوعة في نسخة ورقية **أو** على البريد الالكتروني للمجلة واحدة بصيغة (**WORD**) والثانية بصيغة (**PDF**) المقالات التي لا تنشر لا ترد إلى أصحابها.
- تملك المجلة حقوق نشر المقالات المقبولة ولا يجوز نشرها لدى أيه جهات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي منها.

لا تنشر المقالات التي لا تتوافر على مقاييس البحث العلمي أو مقاييس المجلة المذكورة.

وتحرص المجلة على عدم نشر الأبحاث التي تتعارض مع القيم والمبادئ المعمول بها في الجزائر، أو ما يتعارض تصريحاً أو تلميحاً مع فلسفة الجامعة الجزائرية، أو أخلاقيات النشر العلمي؛ مع ما يجدر التنبيه إليه من أنّ مضامين الأبحاث وأفكارها المنشورة في المجلة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تتحمل المجلة مسؤولية المضامين الفكريّة المنشورة فيها، وأنّ لهيئة التحرير الحق في إجراء أية تعديلات شكلية بما يتناسب وتعليمات المجلة ذات الصلة، وأن المجلة لا تتقاضى أية رسوم مالية مقابل تحكيم أبحاثكم ونشرها.

ولمزيد من المعلومات التفصيليّة حول تعليمات النشر: شكلا ومضمونًا، يرجى الإتصال بهيئة المجلة بكلية الحقوق والعلوم السياسيه برج بوعريريج العناصر، أو الاتصال على الهاتف: **00213.35.81.68.85**، أو على الفايبر/ واتساب: **00213.660.49.78.50**

المقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة على رأي المجلة

للاتصال: كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج
الهاتف : 00.213.35.81.68.85
البريد الالكتروني: revue_droit@univ-bba.dz

الفهرس

الرقم	عنوان المقال	الصفحة
01	اللجنة العلمية للمجلة	03
02	مقاييس وشروط النشر	04
03	فهرس العدد	07
04	**وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني** **د/ عمر عبد الحفيظ أحمد عمر** **كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية– جمهورية مصر العربية**	09
05	**نظام الإفراج المشروط بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري في الجزائر** **The title of the intervention: The conditional release system between the penal code and the military justice law in Algeria** **د/ عائشة عبد الحميد** **جامعة الشادلي بن جديد، الطارف – الجزائر**	34
06	**السياسة العامة قراءة في المفهوم** **د/ حاجي عبد الحليم** **كلية الحقوق، برج بوعريريج – الجزائر –**	62
07	**إسهام الاجتهاد القضائي في حماية الأسرة** **د/ مصطفى العربي باشا** **كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية. جامعة وهران–أحمد بن بلة1–**	95
08	**La protection juridique de l'environnement dans le cadre de** **Développement durable a la lumière de la législation algérienne** **الحماية القانونية للبيئة في إطار** **التنمية المستدامة على ضوء التشريع الجزائري** **Meriem BELKESSAM**	108

	Fculté de droit, bba – Algerie-	
121	**الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والقانون الجزائري** **Examen médical prénuptial** **Entre la jurisprudence et la loi algérienne** **د/ مسعودان فتيحة** **د/ محمودي سميرة** **كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج**	09
148	**المبادئ الأساسية للأخلاقيات والآداب الجامعية** **Basic principles of university ethics and ethics** **د/ نعيمة عبدلي** **جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر–**	10

وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني

د/ عمر عبد الحفيظ أحمد عمر

كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية– جمهورية مصر العربية

ملخص:

تناولت هذه الدراسة وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني من خلال بيان ماهية نفاذ القرار الإداري الالكتروني، كما تناولت الدراسة مفهوم النشر الالكتروني باعتباره وسيلة من وسائل النفاذ الالكتروني وبينت مزاياه، كما أبرزت الدراسة الأساس القانوني للنشر الالكتروني، ثم انتقلت الدراسة لبيان فكرة الإعلان الالكتروني باعتباره الوسيلة الثانية من وسائل النفاذ الالكتروني وذلك من خلال بيان مفهومه والتطبيق العملي له، كما بينت الدراسة كذلك الأساس القانوني للإعلان الالكتروني للقرار الإداري، ثم إنتقلت الدراسة لبيان فكرة العلم اليقيني للقرار الاداري الالكتروني باعتباره الوسيلة الأخيرة من وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني، وذلك من خلال بيان مفهومه وتطبيقاته العملية وكذلك أبرزت الدراسة الأساس القانوني له، ثم أختتمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات، أهمها، وضع قانون شامل للمعاملات الإدارية الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: نفاذ– القرار الاداري الالكتروني– النشر– الإعلان– العلم اليقيني.

Abstract:

This study dealt with the means of enforcing the electronic administrative decision by showing what is the enforcement of the electronic administrative decision. The study also dealt with the concept of electronic publishing as a means of electronic access and showed its advantages. The study also highlighted the legal basis for electronic publishing, then the study moved to clarify the idea of electronic advertising as the second method. One of the means of electronic access by

explaining its concept and its practical application, as the study also showed the legal basis for electronic advertising for the administrative decision, then the study moved to clarify the idea of certain science of the electronic administrative decision as it is the last means of the enforcement of the electronic administrative decision, by explaining its concept and applications The process and the study highlighted the legal basis for it. Then the study concluded with a set of findings and recommendations, the most important of which is the development of a comprehensive law for electronic administrative transactions.

Key words: Enforcement - electronic administrative decision - publishing - advertising - certain science

مقدمة:

مع تطور ثورة المعلومات وتقدم وسائل الاتصالات الحديثة، كان من الضروري أن تساير الإدارة العامة هذا التطور وخصوصاً في مجال القانون الإداري الذي يحكم غالب نشاطاتها، والذي من سماته الأساسية المرونة و التطور لاستيعاب المستجدات التي يكشف عنها العلم، ويستلزمها الواقع من أجل الحصول على جودة في الأداء المقدم للجمهور، من خلال إنجاز الخدمة المطلوبة بسرعة وسهولة من خلال ما يسمى حاليا بالإدارة الالكترونية.

ونتيجة لذلك، لم يعد هذا التطور بعيدا عن وسائل النشاط الإداري التقليدية، وهو ما أدى إلى ظهور القرار الإداري الالكتروني، والعقد الإداري الالكتروني، وأصبح أيضا يتصل ببعض نظريات القانون الإداري. حيث تعد نظرية القرار الإداري الموضوع الأهم من المواضيع التي يتناولها القانون الإداري، فهو لسان حال الإدارة والمترجم الحقيقي لإرادتها صراحة وضمنا، ومحور العملية الإدارية التي تطورت بشكل مضطرد بتطور واتساع النشاط الإداري.

وتعد عملية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري من أهم موضوعات القرار الإداري في صورته الحديثة، فعملية النفاذ شهدت تطوراً متماشياً مع تطور القرار الإداري، هذا التطور أمتد بالضرورة لوسائل نفاذ القرار

الإداري ، وذلك أن نفاذ القرار الإداري لايمكن أن يتحقق بمعزل عن وسائله، لذلك فإن إنتقال النفاذ إلي واقعه الجديد لا يعدو في حقيقته أن يكون مجرد إنتقال لوسائله، وتتمثل وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني في النشر الالكتروني والإعلان الالكتروني والعلم اليقيني بالقرار الاداري الالكتروني.

أولاً: أهمية الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في بيان أهمية وسائل النفاذ الالكتروني لتطوير القرار الاداري بصفة خاصة، والقانون الإداري بصفة عامة، مما يؤدي إلي قبول هذا التطور لا رفضه تماشيا مع حقيقة قواعد وأحكام القانون الإداري التي لا تعرف الجمود والتوقف عند حد معين، وبقدرتها على ملاحقة تطورات العمل الإداري حتى لا نكون أمام فراغ قانوني وغياب للتنظيم المفترض وجوده.

ثانياً: أهداف الدراسة:

1- بيان ماهية نفاذ القرار الاداري الالكتروني.
2- بيان ماهية النشر الالكتروني، وإبراز الأساس القانوني له.
3- بيان ماهية إعلان القرار الاداري الالكتروني، وإبراز الأساس القانوني.
4- بيان ماهية العلم اليقيني للقرار الإداري الالكتروني، وإبراز الأساس القانوني له.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة في محاولة معرفة مدى تطور وسائل النفاذ للقرار الاداري لتتماشى مع التكنولوجيا الحديثة التي تستخدمها الإدارة العامة فى إصدارها للقرارت الإدارية ونفاذها، وبالتالي فإن السؤال الذي تطرحه هذه الدراسة هو، ما مدى تطور وتطوع وسائل نفاذ القرار الاداري لتتماشى مع الثورة التكنولوجية التي انتهجتها الإدارة العامة في أعمالها وقرارتها؟

رابعاً: منهجية الدراسة:

سنتناول هذه الدراسة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي .

خامساً: خطة الدراسة:

مبحث تمهيدي: ماهية نفاذ القرار الاداري الالكتروني

المبحث الأول: نشر القرار الاداري الالكتروني

المبحث الثاني: إعلان القرار الاداري الالكتروني

المبحث الثالث: العلم اليقيني بالقرار الاداري الالكتروني

مبحث تمهيدي: ماهية نفاذ القرار الاداري الالكتروني

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستدعي إعادة النظر في المفهوم التقليدي للقرار الإداري، وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة دون تطلب التعبير عنها من شخص طبيعي، لأن الموظف العام أصبح يعتمد على الحاسب الألي حتى في إصدار القرار الإداري، وهذا يعني إمكان صدور القرار الإداري بطريقة إلكترونية، وتضمنه لجميع مقومات القرار الإداري التقليدي، علاوة على صلاحياته لأن يكون محلا للطعن بالإلغاء، أي إلغاء القرار الإداري الإلكتروني.[1]

[1] نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2018، ص 101.

ويعد القرار الاداري من أهم الوسائل القانونية التي تعبر بها الادارة عن إرداتها، إذ يعد من أهم التصرفات القانونية للإدارة الذي يمتاز بالمرونة والتطور، بما يسمح له باستيعاب كافة التطورات المتعلقة بجوانب الحياة المختلفة، الأمر الذي يحتم على الإدارة مواكبتها وتطويعها لخدمة أعمالها.[1]

ويعرف القرار الإداري الإلكتروني على أنه " إستخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لإعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة".[2]

وتم تعريفه أيضاً على أنه "هو تلقى الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وإفصاحها عن رغبتها المأمولة بإصدار القرار الإداري والتوقيع عليه الكترونيا، وإعلام صاحب الشأن بذلك في موقعه الالكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ،وذلك بقصد إحداث اثر قانوني يكون جائزا وممكننا قانونا ابتغاء المصلحة العامة".[3]

وعرف أيضاً بأنه "إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر وسائل إلكترونية بقصد ترتيب أثار قانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا"[4]، وبهذا الصدد لا يختلف القرار الإداري الإلكتروني عن القرار الإداري التقليدي إلا من ناحية وسيلة التعبير عن الإرادة فقط.

[1] صهيب أحمد عيد المناصير، أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس2021، ص158.

[2] يوسف عبد الرحمان الجبوري، سمية عباس مجيد الربيعي، أمل محمود علي العبيدي، إدارة الازمات وإلكترونية إتخاذ القرار، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، 2011، ص 5.

[3] اشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، سنة2016، المجلد 25 ، العدد رقم 99، ص 64.

[4] صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، لسنة 2015، ص 222.

أما نفاذ القرار الاداري الالكتروني فيعود ظهوره إلي أمرين، **الاول**: يتمثل في سعي الإدارات العامة نحو تبني نظام الإدارة الالكترونية[1].

و**الثاني**: يتمثل في نقل هذه الإدارات لإمتيازاتها وأساليب عملها للواقع الجديد، لاسيما القرار الإداري، والذي يعد أهم هذه الأساليب وأكثرها شيوعا وفعالية في العمل الإداري.[2]

ويمكن تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني بأنه "دخول القرار الاداري حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مستوفياً لشروطه منتجا لأثاره القانونية، ولايمكن الإحتجاج بهذا القرار الإداري أمام الأفراد إلا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم التي تتمثل بالنشر بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي، والعلم الشخصي بالنسبة للقرار الإداري الفردي"[3].

ويظهر دور الإدارة الإلكترونية في نفاذ القرار الإداري من خلال النشر أو التبليغ الإلكتروني في الصحف الالكترونية بدلاً من النشر التقليدي في الصحف الرسمية بالنسبة إلى القرار الإداري التنظيمي، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذا إلكترونياً من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني.[4]

---

[1] موسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسسات التعليم العالي- دراسة حالية بكلية العلوم والتكنولوجيا- جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، عام 2011، ص89.

[2] أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، عام 2004، ص8.

[3] عدنان مصطفى البار، القرار الإداري الالكتروني، مقال نشر بتاريخ 2020/2/22 متاح على الرابط التالي(أخر زيارة في 1 إبريل2021)

https://bit.ly/3egLzF1

[4] زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، لسنة 2014، ص 312.

ويلاحظ أن هناك عدة صعوبات تقنية تتعلق بالتبليغ الالكتروني تتمثل أساسا في مدى يقينية وصول القرار الإداري إلى المخاطب به، ومدى حجية وسائل التبليغ الالكتروني، والتى من بينها أنه قد تصل الرسالة الالكترونية المتضمنة القرار الإداري وتكون مبهمة وغير مفهومة لتضمين جهاز الحاسوب أنظمة حماية مشفرة لا تمكن من قراءة الرسالة ،كما يمكن أن يتعرض النظام الإتصالي إلى القرصنة أو الفيروسات، ويمكن أن يرفض المستقبل الآلي استقبالها لعدم وجود حيز كاف للتخزين، أو تصل الرسالة إلى المستقبل الآلي وتكون غير قابلة للاستخراج لتعرضها للفيروسات والبرامج الضارة.[1]

- الفرق بين نفاذ القرار الإداري وتنفيذه:

يعتبر القرار الإداري نافذاً بصدوره صحيحاً من السلطة المختصة، أما تنفيذ القرار الإداري من جهة الإدارة نفسها أو من جهة الأفراد أنفسهم.

أما دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري، فيظهر من خلال تحويل الإجراءات الإدارية التقليدية إلى إجراءات إلكترونية حيث تقوم أجهزة الحاسوب بالإستجابة لتنفيذ الأوامر كليا أو جزئيا بحسب الطلب دون تدخل الموظفين الإداريين، هذا بناءاً على البيانات والمعلومات المدخلة مسبقاً للحاسوب.[2]

المبحث الأول: نشر القرار الاداري الالكتروني

إن الحديث عن نفاذ القرار الإداري الإلكتروني يتوجب علينا إعداده باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من خلال النماذج الإلكترونية التي تقوم الإدارة بتجهزيها وإعدادها بشكل مسبق ليتم إصداره على شكل مستند إلكتروني، وبالتالي يصبح القرار مستجمعا لأركانه مسببا مذيلاً بتوقيع الادارة صاحبة السلطة

[1] نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الالكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 40، ملحق 1، سنة2013، ص1028.

[2] زينب عباس محسن، مرجع سابق، ص312.

بإصداره، للخروج إلى حيز الوجود بشكل إلكتروني بحيث يصل علمه إلى جمهور المخاطبين، عبر وسائل الاتصال الحديثة.[1]

المطلب الأول: ماهية النشر الالكتروني

أولاً: مفهوم النشر الالكتروني:

تقوم فكرة النشر الالكتروني على لجوء الإدارة إلى الواقع الالكتروني بوسائله المختلفة لإيصال العلم بمضمون قرارها إلى أصحاب الشأن دون صدور القرار في شكل المستند الورقي ودون خروج القرار المنشور إلى الملأ في هذا الشكل أيضاً، إذ أن وجود القرار ونشره يكون بالاستناد على مستندات قائمة على دعائم الكترونية.[2]

فيمكن للإدارة أن تلجأ إلى الموقع الإلكتروني المخصص لها ولنشر قرارتها، إذ لا يكاد أن يخلو الهيكل التنظيمي لإدارات الدولة من وجود مواقع إلكترونية خاصة بها، بما يسمح لها بنشر قرارتها عليها بشكل سهل وسريع، وتتيح هذه الخاصية ميزات نجملها بسرعة وصول القرار الإ داري والعلم به وسرعة انتشاره ليشمل أكبر عدد من الجمهور أو المخاطبين به، كما يمكن النشر الإلكتروني نشر القرارت الإدارية على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية وفي هذه الحالة لا يتوجب إبلاغ المخاطبين بمضمون القرار بشكل شخصي ويصبح نافذاً لقواعد نشره في تلك الجريدة، وهذا ما ينسحب على عملية النشر الإلكتروني في الجريدة الرسمية عبر موقعها الإلكتروني. لكن هذا الأمر يتطلب وجود نظام قانوني يجيز استخدام تلك الوسائل التي

[1] صهيب أحمد عيد المناصير، مرجع سابق، ص161.

[2] داود عبد الرازق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 249،250.

تنظم طريقة إنفاذه إلكترونيا لمواجهة الصعوبات العملية التي حتماً ستواجه هذه المسألة نظراً لحداثتها وعدم تصدي الفقه والقضاء لها بشكل مسبق.[1]

وقد تم تعريف النشر الالكتروني بأنه "عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلي الجميع عبر الوسائل التي يوفرها الواقع الالكتروني".[2]

ثانياً: مزايا النشر الالكتروني:

يستمد النشر الالكتروني للقرار الإداري مزاياه من النشر الالكتروني بشكل عام، لذلك فإن إعتماد الإدارة عليه يؤدي إلي خفض النفقات العامة وتوفير المال العام، مقارنة بنفقات النشر الورقي الذي يحتاج لنفقات باهظة للطباعة والتوزيع[3]، كما أن النشر الالكتروني يتميز بدقته وبنائه على مجموعة إجراءات إلكترونية يتم تنفيذها بشكل منتظم عملياً وزمنياً ولا يمكن للإهمال أن يتسلل إليها، أضف لذلك تمتعه بالسرعة الكبيرة في توصيل العلم بمضمون القرارات الإدارية إلي جميع المخاطبون بها أياً كان تواجدهم، سواء داخل الوطن أو خارجه[4]، لأن الصفحات الالكترونية لا تتقيد في عرض محتواها بحدود زمنية أو مكانية.

كما أن توصيل العلم بهذه الطريقة محصن من العقبات المادية التي نلمسها أحياناً بالنسبة للنشر الورقي، لا سيما في الأوقات الإستثنائية التي تمر بها البلدان أو في حالة فقدان السيطرة الأمنية على جزء من إقليم الدولة.

[1] صهيب أحمد عيد المناصير ، مرجع سابق، ص161.

[2] محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري"دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015م، ص452.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، حوكمة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، عام 2011م، ص274.

[4] Brian Fizgerlad, Rami Olwan, copyright and Innovation in the Digital Age: The United Arab Emirates (UAE). Abu Dhabi, May, 2009.p.p149,150.

كذلك فإن إتاحة القوانين والقرارات على الانترنت يؤدي إلى سهولة الرجوع إليها في أي وقت، بحيث تكون في متناول الجميع، حيث لا يحتاج ذلك الأمر إلا وجود الحاسوب والاتصال بالانترنت، كذلك فإن البحث في هذه القوانين والقرارات يكون سهلاً وسريعاً، إذ لايتخطى الأمر مجرد إدخال كلمة أو عبارة في داخل الموقع الالكتروني وإعطاء الأمر البرمجي للبحث عنها، ويتم تنفيذ ذلك في ثوان معدودة.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للنشر الالكتروني

لا شك أن القرار الإداري مثله مثل أي عمل إداري لحقه التطور التكنولوجي الذي تحقق في ميدان العمل الإداري، مما أدى إلي تطور معظم جوانبه ووقائعه المرتبطة به ونتيجة لذلك برز النشر الالكتروني قائماً على مجموعة من الخطوات البرمجية التي تتولاها جهة الإدارة ومرتبطاً بفكرة المستند الالكتروني، ويؤدي تطور هذا النشر إلى إمكانية القيام بنقل العلم بمضمون القرار الإداري من خلال مجموعة من الوسائل الالكترونية المتاحة لدى الإدارة والأفردا معاً، بحيث لا يتم الاعتماد على المستند الورقي والإجراءات التقليدية المتبعة في هذا الشأن.[2]

وإذا كان النشر الالكتروني كغيره من وسائل النفاذ الأخرى يستفيد من قوانين المعاملات الإلكترونية فيما يتعلق بتقرير مشروعية الإجراءات المكونة له، فإن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الأساس القانوني للجوء اليه كبديل عن النشر الورقي.

فقد ذهب رأي فى الفقه إلى أن الأساس القانوني يجب أن يكون حصراً مبنياً على تدخل تشريعي من خلال قيام المشرع بالاعتراف بالوسائل الالكترونية وبدورها في تحقيق واقعة النفاذ الالكتروني للقرار الإداري

[1] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص275.

[2] نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص1027.

وصولاً للاعتراف بالنشر والإعلان الإلكتروني للقرار الإداري وكذلك صلاحية الواقع الجديد لإرساء فكرة العلم اليقيني بهذه القرارات، حتى تجد جميعها مكاناً لها في العمل الإداري دون إثارة عدم مشروعيتها.[1]

وذهب رأى أخر إلي أنه لابد من اللجوء إلى النظام القانوني القائم والبحث فيه عما يؤسس لنظرية النشر الالكتروني للقرار الاداري، ومن ثم يجب اللجوء إلي القضاء فى ظل الوضع الحالي لحسم الأمور في هذا الشأن والاجتهاد في بيان مدى مشروعية الأمر من عدمه.[2]

والباحث هنا وإن كان يبدي إعجابه وتقديره للرأى الاول لمحاولته تطوير الفكرة الخاصة بالنشر، إلا أنه يؤيد الرأي الثاني فيما ذهب إليه، فهو الرأي الذي يحقق المصلحة ويؤتي ثماره من الناحية العملية، ويضيف الباحث فرضية وجود النشر الالكتروني بجوار النشر الورقي حتي إقرار قانون خاص بحصرية النشر الالكتروني للقرار الاداري.

المبحث الثاني: إعلان القرار الاداري الالكتروني

يقصد بالإعلان تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق جهة الإدارة مباشرة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فهي تخاطب فردا معينا أو أفرادا معينين بالذات وبالتالي يكون من السهل على الإدارة أن تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها، وأمام الإتجاه للتحول نحو الإدارة الإلكترونية فإن ذلك يستتبع حتماً إعادة النظر في أساليب التبليغ التقليدية واللجوء إلى التبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بذوي الشأن.

وسنتناول في هذا المبحث ماهية إعلان القرار الاداري الالكتروني، وكذلك الأساس القانوني له، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2013، ص102 وما بعدها.

[2] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص507، 508.

المطلب الأول: ماهية إعلان القرار الاداري الالكتروني

أولاً: مفهوم الإعلان الالكتروني:

مع بروز النشاط الإعلاني عبر الانترنت وإتساع نطاقه، لجأت الإدراة كغيرها من الأفراد والمؤسسات للاستفادة منه، حيث أدى التطور التكنولوجي إلي إمكانية قيامها بالإعلان عن أعمالها المتعددة بالإستناد إلي إجراءات ذات طابع تقني، دون استخدام للاوراق كما كان عليه الحال من قبل؛ خصوصاً في ظل المزايا التي لازمت هذا التطور وجعلت الإعلان أكثر دقة وانتظاماً، وسرعته الفائقة بالمقارنة مع نظيره التقليدي، فضلاً عن اتساع مداه بيحيث يصبح حاضراً في كل مكان دون التقيد بأي حدود في هذا المقام.[1]

وتجدر الإشارة إلي أن الإعلان الالكتروني للقرار الاداري لا يختلف فى غايته عن نظيره الورقي، وتتمثل هذه الغاية في نقل العلم بمضمون القرار الاداري إلي الافراد بواسطة إجراء التبليغ أو الإخطار الشخصي به.[2]

وكل ما في الأمر أنه يتحقق من خلال الإعتماد على إجراءات ووسائل ذات طابع تقني لا نلمسها في الأحوال العادية للإعلان، ويرتبط بوجود القرار في صورة المستند الالكتروني، ويقوم على آلية إنتقاله بين أطرافه من خلال عملية برمجية ينفذها الحاسوب أو الهاتف المحمول بناءاً على الأوامر الصادرة لهما، لذلك يعد كلاهما إعلان مع إختلاف طريقة إجرائه.[3]

[1] عصمت عبد الله الشيخ، مبادىء ونظريات القانون الاداري، الجزء الثاني، إمتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2002، ص209،2010.

[2] داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص248.

[3] ناصر عبد الحميد السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الاداري الاردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2009م، ص376،377.

ويمكن تعريف الإعلان الالكتروني للقرار الاداري على أنه"عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة لأجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الالكتروني من جانب المخاطب به"[1].

وعلى ذلك فإن الإعلان الالكتروني للقرار الإداري يعكس عملية برمجية تقوم على إتخاذ سلسلة من الإجراءات التي يتم تنفيذها في نطاق الواقع الالكتروني، وتستهدف إنجاز ثلاث خطوات رئيسية تتمثل في إرسال القرار الإداري، ومن ثم استلامه، ووصوله إلى صاحب الشأن في شكل المستند الالكتروني لا الورقي، وهو ما يعني حيازته فعلياً للقرار والوقوف على مضمونه بصورة جيدة.

ثانياً: التطبيق العملي للإعلان الالكتروني:

يتميز الإعلان الالكتروني للقرار الإداري من الناحية العملية بوجود واقعتين متكاملتين تؤديان إلي تحققه؛ وهما واقعة إرسال القرار الإداري من قبل جهة الإدارة، وواقعة استقباله أو استلامه من قبل المخاطب به، وهو ما يعني أن طرفا القرار هما أيضاً طرفا الإعلان، ولكل منهما مركزه الفني والقانوني بحسب قوانين المعاملات الالكترونية، حيث تعتبر جهة الإدارة في مركز المرسل بينما يعتبر الأفراد في مركز المرسل إليه.

وبالرجوع إلى الموقع الرسمي للحكومة المصرية يتبين لنا إتجاه الإدارات العامة في مصر إلي قبول تلقي طلبات الأفراد بصورة الكترونية، حيث يحوى هذا الموقع على مجموعة كبيرة من الخدمات المراد تقديمها للجمهور، بشرط تقديمهم طلباً خاصاً بذلك، وتتنوع هذه الخدمات مابين إدرية وقضائية، وبالنسبة للخدمات الإدارية؛ فهي تتصل بالطلبات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والسياحة والأثار، والمياه، والكهرباء، والمرور،والتعليم، والتموين، والصحة وغيرها.

[1] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص576.

ومثل هذا التحول في العلاقة بين الإدارة والأفراد ينبيء عن إمكانية اللجوء إلى الرد على هذه الطلبات بصورة الكترونية، مما يدلل على تطبيق عملية الإعلان الالكتروني للقرارات الصادرة بشأنها، ومما لاشك فيه فإن اعتماد هذه الإدارات على البريد الالكتروني سيكون بطريقة كبيرة، باعتباره الوسيلة الرئيسية في التواصل بينها وبين مقدمي الطلبات، ويلزم لنجاح ذلك قيام مقدم الطلب بتزويد جهة الإدارة بعنوان بريده الالكتروني، حتى تستطيع الرد عليه، وإعلانه بقرارها من خلاله.[1] كما يلتزم مقدم الطلب بإرفاق كافة المستندات والوثائق اللازمة لتدعيم طلبه.[2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإعلان الالكتروني

في سبيل إبراز الأساس القانوني للإعلان الالكتروني للقرار الإداري لابد من التأكيد في البداية على أن هذا الإعلان جاء في ظل التطور الذي أصاب القرار الإداري بصورة عامة ونفاذه بصورة خاصة.[3] وأن الإجراءات ذاتها التي تعتمد عليه الادارة فى اتخاذ قرارها بصورته الجديدة تعتمد عليها أيضاً في تحقيق إعلانه.

ومن حيث الأصل فإن المشرع قد يلزم الإدارة باتباع طريقة معينة في الإعلان، ومع ذلك فإن الشائع في هذا المقام هو ترك الحرية للإدارة في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة في إعلان القرارالإداري، لذلك يعد الإعلان أكثر تحرراً من قيود المشرع التي نلمسها في النشر، والمبدأ السائد هنا أن الإعلان يعتبر صحيحاً

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص104.

[2] علاء محي الدين مصطفي، القرار الاداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع عشر، المعاملات الالكترونية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، الفترة 19،20 مايو2009، ص123ومابعدها.

[3] حمدى سليمان القبيلات،التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 34(ملحق)، عام2007، ص 681،682.

بغض النظر عن شكله أو الإجراء الذي تم بمقتضاه، طالما أنه في النهاية أدى إلى نقل القرار بتفاصيله ومحتوياته إلى علم صاحب الشأن.[1]

وفي سبيل الوصول للأساس القانوني للإعلان الالكتروني، يذهب بعض الفقه إلي ضرورة قيام المشرع بالاعتراف به رسمياً من خلال تنظيمه بشكل صريح بواسطة نظام قانوني حديث يتولي تنظيم كافة جوانب التطور الذي أصاب وسائل النفاذ بعد الاعتماد على الواقع الجديد بإجراءاته الفنية في نقل العلم بمضمون القرار.[2]

ويذهب جانب أخر من الفقه إلى رفض قبول فكرة الإعلان الالكتروني للقرار الاداري وذلك نظراً للمخاطر التي تلازمها بالنسبة للشخص المخاطب بالقرار، وأساس ذلك أن هذه الوسائل وإن كانت تؤدي الي نقل القرار من وإلى أطرافه، إلا أنها لاتعني قطعاً العلم به، فهي وإن كانت قرينة على إجراء النقل إلا أنها ليست كذلك في ثبوت قيام العلم بشكل حقيقي وفعال، ومثال ذلك الفاكس فقد لا يتمكن صاحب القرار من استلامه ويتسلمه غيره.[3]

والباحث يذهب إلى رأي ذاتي مختلف عن الرأيين السابقين، حيث يري أنه لامانع من قبول واعتماد فكرة الإعلان الالكتروني في ظل التشريعات الحالية، إلي حين اعتماد تشريع خاص بالإعلان الالكتروني، وذلك نظراً لمرونة قواعد القانون الاداري وتميزها بقابليتها للتطويع مع الوقائع التي تستجد. فلا يجب الانتظار حتي يتم تنظيم الأمر تشريعياً، كما لا يجب رفض الفكرة لمجرد احتمال عدم الوصول للاعلان، فذلك الأمر

[1] حسام مرسي، أصول القانون الإداري– التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام2012، ص542،543.

[2] داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص249،250.

[3] محمد السيد عبد المجيد البيدق ، نفاذ القرارات الادارية وسريانها في حق الافراد، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص2002م، ص115.

متصور حتى في الوسائل التقليدية للإعلان. ومن الممكن التغلب على احتمالية عدم وصول الإعلان لصاحب الشان بمزيد من الضوابط، مثل وجود وسائل احتياطية أخري لوصول الإعلان لصاحب الشأن.

المبحث الثالث: العلم اليقيني بالقرار الإداري الالكتروني

يعتبر العلم اليقيني بالقرار الإداري الوسيلة الثالثة من وسائل النفاذ، حيث يقف بجانب النشر والإعلان للتأكيد على توافر العلم بمضمون القرارات الإدارية الصادرة في مواجهة المخاطبون بها وبدء سريانها وترتيب آثارها القانونية بالنسبة إليهم.[1]

فقد أضافه القضاء الإداري إلى وسيلتي النشر والإعلان، ومقتضى ذلك أنه إذا علم صاحب الشأن بفحوى القرار علما يقينيا نافيا للجهالة، لا ضمنيا ولا إفتراضيا، قام هذا العلم مقام النشر والإعلان، وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني، تتم المخاطبة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية، لان مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للإجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد علم به علما يقينياً لا إفتراضياً ولا ضمنياً بهذا القرار، فالأصل أن القرار الإداري الالكتروني يرتكز على وصول الرسالة الالكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب لإعلام صاحب الشأن، ويتم ذلك عبر البريد الالكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه.

المطلب الأول: ماهية العلم اليقيني بالقرار الإداري الالكتروني

أولاً: مفهوم العلم اليقيني بالقرار الإداري الالكتروني:

يشير الفقه في الدراسات الحديثة المتعلقة بأثر التطور التكنولوجي في مجال القانون الإداري إلى أن هذا التطور من الممكن أن يرسي أبعاداً جديدة في نظرية العلم اليقيني بحيث يصبح مرتبطاً بدلائل وقرائن فنية

[1] محمود سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، تنظيم السلطة الإدارية– التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2009م، ص685.

تدلل على قيامه ووجوده كما هو متبع فى الأحوال العادية، ويعرف ذلك بالعلم اليقيني الالكتروني، وإن كان بعض هذا الفقه يري أن حالات قيام هذا العلم تعد أقل بالنسبة لما هو عليه في الوضع التقليدي.[1]

فمن جانب أول هناك من يرى أن تطبيق نظام الإدارة الالكترونية من شأنه التأثير على جميع وسائل النفاذ الالكتروني للقرار الإدارى بما في ذلك العلم اليقيني بحيث لا يقتصر الأمر على النشر والإعلان، ويرى أن هذا العلم بصورته الجديدة يتحقق في الحالة التي تقوم فيها الإدارة بإخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر بواسطة رسائل البريد الالكتروني.[2]

ومن جانب ثان نجد من يرى أن تطبيق نظام الإدارة الالكترونية وما يستتبعه من لجوء الإدارة إلي النشر والإعلان بالوسائل الالكترونية سيؤدي إلى تضييق نطاق حالات قيام العلم اليقيني بالمقارنة مع الأحوال العادية، وتكمن علة ذلك في أن وجود النشر والإعلان بهذه الصورة سيؤدي إلي سهولة وقوف الأفراد على مضمون القرار الاداري أيا كان تنظيمياً أم فردياً، نظراً لما يتميز به الحاسوب من إجراءات منتظمة تؤدي لإتمام هذه الوسائل بصورة مثلى، وفي ظل دقة الوسائل المستخدمة التي لا اجتهاد فيها.[3]

ومن جانب ثالث نجد أخرون يشيرون بصورة غير مباشرة إلي أن تطور العمل الإداري وعملية إصدار القرارات الإدارية في ظل تطبيق نظام الإدارة الالكترونية ولجوء الإدارة للواقع الالكتروني يكشف عن إمكانية قيام نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري في إطار هذا الواقع، ويبرز موقف هؤلاء من خلال ما أوروده بشأن التظلم الالكتروني الذي يدلل وجوده على علم صاحبه بالقرار الإداري علماً يقينياً ومن ثم يستفاد الأخير من قرائن لها طابعها الفني والبرمجي ومثالها التظلم الالكتروني. ووفقاً لذلك فإن الإدارة إذا ما أرسلت قرارها إلي صاحب الشأن عبر بريده الالكتروني، وقام هذا الشخص بتسلم الرسالة الواردة إلي بريده ومن ثم تظلم

[1] علاء محي الدين مصطفي، مرجع سابق، ص139، أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص104،105.

[2] داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص249،250.

[3] نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق،1029.

من القرار بواسطة إرسال طلب لجهة الإدارة من خلال البريد الالكتروني أيضاً، فكل ذلك يؤدي إلي ميلاد الدليل القاطع بعلمه اليقيني بالقرار الإداري وثبوت الإعلان الالكتروني على أكمل وجه وأن الإعلان قد وقع صحيحاً في هذه الحالة. [1]

ونخلص من ذلك إلى قيام العلم اليقيني الالكتروني من خلال قرائن جديدة متفقة مع الواقع الالكتروني ، مع مراعاة تمايز وسيلة العلم اليقيني كوسيلة نفاذ مستقلة عن النشر والإعلان.

وعلى ذلك تم تعريف العلم اليقيني الالكتروني بأنه "علم الأفراد المؤكد بالقرار غير المنشور أو المعلن بناءً على ما هو مستفاد من بعض الإجراءات الالكترونية القائمة". [2]

ثانياً: التطبيق العملي للعلم اليقيني الالكتروني:

يتميز العلم اليقيني باتساع نطاقه وشموليته لأي واقعة أو قرينة تدلل قطعاً على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري الذي صدر بحقه[3]، دون أن تقوم الإدارة بنشره أو إعلانه[4]، لأن الهدف من ذلك قد تحقق بوجود العلم اليقيني[5]، لذلك تتميز تطبيقات هذا العلم بتعددها، ويتولى القضاء الكشف عنها وفقاً لظروف النزاع دون أن يتقيد بوسيلة معينة[6].

[1] علاء محي الدين مصطفي، مرجع سابق، ص139.

[2] محمد سليمان نايف شيبر، مرجع سابق، ص634.

[3] محمود سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2004م، ص309.

[4] محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء التأديب، قضاء الإلغاء، مطبعة الإيمان، مصر، بدون سنة نشر، ص462.

[5] محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص309.

[6] خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الاداري مع التركيز على محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد34، العدد1، عام2007، ص156.

ولقد أورد الفقه مجموعة من التطبيقات العملية التي تدلل على قيام العلم اليقيني بمضمون القرار الإداري بالنسبة لمن صدر إليه هذا القرار، ولقد جاءت هذه التطبيقات في ضوء ما قرره القضاء أثناء نظره للمنازعات الإدارية، ومن هذه التطبيقات إقرار الطاعن بعلمه بالقرار أثناء تواصله مع جهة الإدارة بالطرق الالكترونية المتاحة، ومن ذلك قبول المحكمة الإدارية لمدينة نانت الفرنسية في أواخر عام 2001م ، فقد قبلت أول طعن قدمُ إليها بواسطة البريد الالكتروني للمحكمة.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعلم اليقيني للقرار الإداري الالكتروني

تبرز أهمية إرساء الأساس القانوني للعلم اليقيني الالكتروني بالنظر إلي النتائج العملية والهامة المترتبة على وجوده والمتمثلة في قيام علم الأفراد بالقرارات الصادرة في مواجهتهم ونفاذها على هذا النحو ومن ثم احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء، الأمر الذي يظهر خطورة ذلك على حقوق ومراكز الأفراد في حال إنقضت هذه المواعيد. وأمام ذلك فإن إدعاء الإدارة بقيام العلم اليقيني الالكتروني لابد أن يستند على مسوغات قانونية تجعل من إدعائها هذا منتجاً لأثاره القانونية ومقبولاً أمام القضاء وهو مايبرز بدوره أهمية البحث في أساس هذا العلم من الناحية القانونية.

ولأن العلم اليقيني يأتي على خلاف الأصل فى نفاذ القرار الاداري وفقا لما رسمه المشرع بوسيلتي النشر والإعلان، ويعفي الإدارة من جزاء عدم قيامها بذلك كونه يجسد غاية هذه الوسائل ويحققها بالرغم من عدم وجودها[2]، فقد كان القضاء الاداري حريصا على وضع الشروط والضوابط التي تكفل قيامه على أفضل صورة[3]، بما يؤدي إلي استقرار المراكز القانونية وعدم تعطيل سريان القرارات الإدارية من جانب، وبما

[1] موسي شحادة، الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها فى رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، عام2010م، ص557،558.

[2] محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة نشر، ص19.

[3] محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الادارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام1981م، ص94،95.

لايشكل مساساً بحقوق الأفراد في ذات الوقت من جانب أخر، لذلك يمكن القول أن القضاء أرسى هذا العلم في ظل التوفيق بين مصلحتي الإدارة والأفراد معاً.[1]

وبالتأكيد فإن هذه الشروط يمتد نطاق ولايتها إلى العلم اليقيني بصورته الجديدة، وبما أن جوهر نظرية العلم اليقيني يتمثل في معرفة الأفراد بالقرار الإداري دون أن يصل إلى إيديهم نص القرار ذاته[2]، فيمكن الاعتماد على ذلك الأمر لتقرير مشروعيته في صورته المتطورة، مادامت الإجراءات الالكترونية قادرة على تحقيق علم الأفراد بالقرار الصادر في شأنهم دون انتظار وصول نص القرار إليهم، وعلى ذلك تصلح مثل غيرها من القرائن التقليدية في التدليل على وجود هذا العلم وقيامه في مواجهة الأفراد، وعلى هذا الأساس تنضم هذه الإجراءات الحديثة إلى القرائن والدلائل التقليدية المتعلقة بقيام العلم اليقيني ولا يوجد ما يمنع ذلك .

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تعود فكرة ظهور نفاذ القرار الاداري الالكتروني إلي أمرين، الاول: يتمثل في سعي الإدارات العامة نحو تبني نظام الإدارة الالكترونية، الثاني: يتمثل في نقل هذه الإدارات لإمتيازاتها وأساليب عملها للواقع الجديد، لاسيما القرار الإداري، والذي يعد أهم هذه الأساليب.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2009، ص379.
[2] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص23.

2- يحقق النشر الالكتروني للقرار الإداري عدة مزايا مثل، أنه يؤدي إلي خفض النفقات العامة وتوفير المال العام، كما أنه يتميز بدقته، كما يتميز بالسرعة الكبيرة في توصيل العلم بمضمون القرارات الإدارية إلي جميع المخاطبون بها أياً كان تواجدهم.

3- يتميز الإعلان الالكتروني للقرار الإداري من الناحية العملية بوجود واقعتين متكاملتين تؤديان إلي تحققه؛ وهما واقعة إرسال القرار الإداري من قبل جهة الإدارة، وواقعة استقباله أو استلامه من قبل المخاطب به، وهو ما يعني أن طرفا القرار هما أيضاً طرفا الإعلان.

4- تبرز أهمية إرساء الأساس القانوني للعلم اليقيني الالكتروني بالنظر إلي النتائج العملية والهامة المترتبة على وجوده والمتمثلة في قيام علم الأفراد بالقرارات الصادرة في مواجهتهم ونفاذها على هذا النحو ومن ثم احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء.

ثانياً: التوصيات:

خلصت الدراسة إلي مجموعة من التوصيات نوجهها للمشرعين فى الدول العربية بصفة عامة، ومصر بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي:

1- نوصي بوضع قانون خاص وشامل بكل المعاملات الإدارية الالكترونية.

2- نوصي بوضع قانون للجريدة الرسمية الالكترونية وذلك لنشر القرارات والقوانين.

3- نوصي بوضع نصوص خاصة ترسي وتنظم وسائل النفاذ الالكترونية سواء النشر أو الإعلان أو العلم اليقين الالكتروني للقرار الإداري.

4- نوصي بضرورة اعتماد السلطة القضائية على نظام الكتروني متكامل من خلال تزويد قاعات المحاكم بالوسائل الالكترونية اللازمة للوصول لتطبيق النفاذ الالكتروني للقرار الإدارى وتفعيل وسائله وتطورها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2013.

2- حسام مرسي، أصول القانون الإداري- التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام2012.

3- خالد ممدوح ابراهيم، حوكمة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2011م.

4- داود عبد الرازق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

5- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2009.

6- عصمت عبد الله الشيخ، مبادىء ونظريات القانون الاداري، الجزء الثاني، إمتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2002.

7- محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة نشر.

8- محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء التأديب، قضاء الإلغاء، مطبعة الإيمان، مصر، بدون سنة نشر.

9- محمود سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2004م.

10- محمود سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، تنظيم السلطة الإدارية– التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2009م.

11- نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2018.

ثانياً: الرسائل والأطروحات العلمية:

1- محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الادارية وسريانها في حق الافراد، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام2002م.

2- محمد سليمان نايف شيبر، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري"دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2015م.

3- محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الادارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام1981م.

4- ناصر عبد الحميد السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الاداري الاردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2009م.

ثالثاً: المقالات والمداخلات

1- أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، عام 2004.

2- اشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 25، العدد رقم 99، سنة 2016.

3- زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، لسنة 2014.

4- حمدى سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،الجامعة الاردنية، المجلد 34(ملحق)، عام2007.

5- خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الاداري مع التركيز على محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد34، العدد1، عام2007.

6- صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، لسنة 2015.

7- صهيب أحمد عيد المناصير، أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في المملكة الأردنية الهاشمي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس2021.

8- علاء محي الدين مصطفي، القرار الاداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع عشر، المعاملات الالكترونية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، الفترة 19،20 مايو2009.

9- موسي شحادة، الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها فى رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، عام2010م.

10- موسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسسات التعليم العالي- دراسة حالية بكلية العلوم والتكنولوجيا- جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، عام 2011.

11- نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الالكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 40، ملحق 1، سنة 2013.

12- يوسف عبد الرحمان الجبوري، سمية عباس مجيد الربيعي، أمل محمود علي العبيدي، إدارة الازمات وإلكترونية إتخاذ القرار، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، سنة 2011.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1- عدنان مصطفى البار، القرار الإداري الالكتروني، مقال نشر بتاريخ 2020/2/22، متاح على الرابط التالي(أخر زيارة في 1 إبريل2021)

https://bit.ly/3egLzF1

خامساً: المراجع الأجنبية:

1- Brian Fizgerlad, Rami Olwan, copyright and Innovation in the Digital Age: The United Arab Emirates (UAE). Abu Dhabi, May, 2009.

نظام الإفراج المشروط بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري في الجزائر

The title of the intervention: The conditional release system between the penal code and the military justice law in Algeria

د/ عائشة عبد الحميد

جامعة الشادلي بن جديد، الطارف – الجزائر

الملخــص:

إن التجريم والعقاب هما أساس النظام القانوني الجنائي بأسره ، فإذا كان التجريم يهدف إلى تحديد الأفعال المنهي عنها أو الواجب إتيانها، فإن العقاب هو الشق الجزائي المقدر والملائم للتوقيع على كل من يقوم بانتهاك أو مخالفة الأوامر المحظورة قانونا، لذا يعد التجريم والعقاب هما عماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فالأصل في التشريعات الجنائية هو العقاب من خلال العقوبات السالبة للحرية والاستثناء هو إعادة إدماج المحبوسين في الحياة العادية من خلال عقوبة خدمة النفع العام وكذا الإفراج المشروط.

يقصد بإعادة إدماج المحبوسين ، إبعاد الجاني عن الإجرام ومحيطه ، ولما كان الحبس هو الجماعة الرسمية المتعددة الاختصاصات في هذا المجال، فإن تواجد هذا الأخير ضمنها من شأنه أن يعمق فجوة الإجرام، ويكون هذا الإدماج من خلال آليتين رئيسيتين هما: آلية نظام الإفراج المشروط وكذا آلية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

قرر المشرع الجزائري قانون خاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو القانون رقم 05-04[1] المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01، المؤرخ في

[1]- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، 2005.

30 جانفي 2018، فقد أضاف فيه المشرع فصل رابع بعنوان:" الوضع تحت الرقابة الإلكترونية "، ضمن المواد من 150 إلى 150 مكرر 16 منه .

ففي ضوء الفكر العقابي الحديث أصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات ذلك أن المحاكمة الجزائية لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم إذ تعتبر العقوبة منذ لحظة الصدور على المجرم مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع، فقد تكون هذه المرحلة ابتداءا لحياة أفضل وإما ابتداءا لحياة أشد انحرافا في المستقبل، ولمواجهة هذا الإشكال وهذه المرحلة من حياة الشخص المذنب المحكوم عليه، وفي سبيل تأمين علاج أفضل للمحكوم عليه وتحصنه بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل درعا واقيا له في المستقبل تحول دون عودته للانحراف مجددا، فقد سعت التشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع العقابي الجزائري إلى إيجاد بدائل للعقوبة وأساليب معاملة حديثة بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعه حتى يتكيف من جديد مع المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الإفراج المشروط – قانون السجون – قانون القضاء العسكري – القانون الجزائري – السياسة العقابية.

Abstract:

Criminalization and punishment are the basis of the entire criminal legal system, so if the criminalization aims to determine the acts that are prohibited or must be performed, then the punishment is the appropriate and appropriate part of the penalty for anyone who violates or violates the orders that are legally prohibited, so criminalization and punishment are the pillar of the principle Legitimacy of crimes and penalties.

The basic principle in criminal legislation is punishment through penalties depriving freedom and the exception is the reintegration of detainees into normal life through the punishment of public utility service as well as conditional release.

The reintegration of the detainees means the removal of the perpetrator from the crime and his surroundings, and since imprisonment is the official multi-disciplinary

group in this field, the presence of the latter within it would deepen the crime gap, and this integration will be through two main mechanisms: the conditional release system mechanism and also the mechanism The application of the labor penalty for public benefit.

The Algerian legislature has decided a law on the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, which is Law No. 05-04 of February 06, 2005, amended and supplemented by Law 18-01 of January 30, 2018, in which the legislator added a fourth chapter entitled: “Situation under electronic surveillance” Within Articles 150 to 150 bis 16 thereof.

In light of modern punitive thought, law and justice have come to dominate the stage of applying penalties, because the criminal trial does not end with the issuance of the sentence of imprisonment for the accused, as the punishment from the moment of issuance of the criminal is considered a new stage for the convicted person and for society, this stage may be the beginning of a better life or the beginning of life More deviating in the future, and to face this problem and this stage in the life of the convicted guilty person, and in order to secure better treatment for the convicted person and fortify him with personal and professional qualifications that constitute a protective shield for him in the future that prevents him from returning to delinquency again, modern penal legislation, including the Algerian penal legislation, has sought Finding alternatives to punishment and modern methods of treatment with the aim of rehabilitating the convicted person and modifying his character so that he is adapted again to society.

key words: Parole - Prisons Law - Military Justice Law - Algerian Law - Punitive Policy.

مقدمة:

حيث يعتبر العقاب هو الجزاء الذي يقرره القانون لمكافحة الجريمة وإعادة تأهيل وإصلاح الجناة، وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال اتجاه السياسة الجنائية الحديثة في مجال السياسة العقابية للحد من الجريمة وإعطاء فرصة لإصلاح المحبوس.

ففي ظل تبني المشرع الجزائري لنظام الإصلاح العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها وهذا تجسيدا لتطبيق القانون رقم 05-04 لعام 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

إذا كان الحبس عقوبة سالبة للحرية النموذج الأمثل للعقاب في التشريعات الجنائية الحالية، إلا أن هذا لا يعني تحقيق أغراض العقاب في السياسة الجنائية الحديثة والمتمثل في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله كأهم سبل مكافحة الإجرام والعودة إليه.

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع وقوانين خاصة بالسجن والسجناء ، تطبيقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة ، وتطبيقا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان، حيث يعود أو تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة التربية في الجزائر إلى سنة 1972، والذي تضمنه نص الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 16 فيفري 1972.

حيث تلعب السجون والمؤسسات العقابية في الجزائر دورا هاما في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث تعد عملية إدماج المحبوسين وتأهيلهم من الأهداف التي يسعى إليها المشرع وبهذا لتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة من خلال آلية الإفراج المشروط، وكذا آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديدة في ظل القانون رقم 18-01.[1]

نتناول الموضوع بالمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث يستلزم الموضوع مقارنة بين الإفراج المشروط ضمن نظام القانون العقابي الجزائري وقانون القضاء العسكري، والتساؤل الجوهري الذي يطرح في هذا السياق، هل نجحت الجزائر من خلال سياستها العقابية، في تطبيق الإفراج المشروط ضمن منظومتها العقابية، مقارنة بقانون القضاء العسكري، وما هي الأحكام الخاصة بهذا الأخير؟

[1]- القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 2018/05.

نتناول الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين:

- **أولا:** نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري.
- **ثانيا:** الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري.

أولا– نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري:

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

ومصدر هذا الإجراء أو النظام هو القانون 04/05 ضمن المواد من 134 إلى 150 منه. ومعنى الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها، وهو بذلك يعتبر في حالة إفراج مقيدة قانونا.

1– الإفراج المشروط العادي:

بتصفح المواد المشار إليها أعلاه يتضح جليا بأن الإفراج المشروط يتضمن أكثر من نوع والذي يمكن تقسيمه على النحو التالي:

- **الأول:** الإفراج المشروط (العادي).
- **الثاني:** الإفراج المشروط (الصحي).
- **الثالث:** الإفراج المشروط الاستثنائي).

أما عن النوع الأول أي الإفراج المشروط والذي أسميته بالعادي تمييزا له عن باقي الأنواع، فهو الإفراج عن المحبوس بتوافر مجموعة من الشروط القانونية وإليها الشروط الموضوعية، وهي شروط قبلية، كما عليه أن يتعهد باحترام مجموعة من الشروط أيضا، وهي الشروط البعدية.

أ– شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (عموما):

يتعين على الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية على النحو التالي:

- **بخصوص الشروط القانونية:**

لقد حددت المادة 134 من القانون 04/05[1] شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لأي نوع كان مما سبق الإشارة إليه كما يلي:

1- حسن السيرة والسلوك والمقصود بذلك ألا يأتي المحبوس المرشح للاستفادة من هذا الإجراء أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية، وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء.

2- إظهار ضمانات جدية للاستفادة ، والمقصود بذلك أن يشارك المحبوس في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالاندماج مرة أخرى في مجتمعه ممات يثبت أولا وأخيرا أن المعني أصبح أهلا لتحمل مسؤوليته خارج أسوار المؤسسة، وبالتالي إمكانية إفادته بالإفراج المشروط دونما حرج.

3- أن يقضي فترة الحبس المحددة كفترة اختبار[2]، على أن فترة الاختبار هذه تختلف من محبوس لآخر حسب الأحوال مما يجعلنا نفصلها على النحو التالي:

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

فوفقا للفقرة الثانية من المادة 134 أعلاه، فإن فترة الاختبار يجب ألا تقل عن النصف أي نصف العقوبة المقررة حكما، وحتى يتضح الأمر نورد المثال التالي:

[1]- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 لسنة 2005.

[2]- سائح شنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 116.

– محبوس مبتدئ الإجرام، محكوم عليه بـ (04) سنوات حبسا أو سجنا الأمر سيان إذ لا فرق بين المحكوم عليه في جناية أو جنحة، أو حتى مخالفة فإن فترة الاختبار المطلوبة قانونا هي عامان (02) على اعتبار نصف العقوبة.

1- **بالنسبة للمحبوس المعتاد:**

بالرجوع إلى المادة أعلاه في فقرتها الثالثة، نجد أن فترة الاختبار هي (3/2) ثلثا العقوبة المحكوم بها عليه، بغض النظر عن كونها جنحة أم جناية أو حتى مخالفة.

2- **بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:**

لقد حددت المادة (134) الفقرة الرابعة من القانون 04/05 فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد بـ (15) سنة.

يستفاد من ذلك أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد بإمكانه أن يقدم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروع أمام الجهة المختصة حسبما سيأتي بيانه لاحقا.

مع الإشارة إلى أن الفترة المستفاد منها في إطار العفو الرئاسي تعتبر كعقوبة مقضاة بغض النظر عن مدة الحبس أو صنف المحبوس (مبتدئا – معتادا – عقوبة طويلة – قصيرة – ذكرا – أنثى –مواطن – أجنبي)، هذا ما ذهبت إليه الفقرة (5) من المادة السابق ذكرها.

– **بخصوص الشروط الموضوعية:**

كما العادة، نقول بأن الشروط الموضوعية ليست مقننة، إنما هي مستوحاة من واقع حال المحبوس، وهي ملاحظات تثار بشأن المحبوس وتدون ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به، ليلجأ إليها عند الحاجة من ضمنها عدم احترام زملاء الإقامة وموظفي المؤسسة العقابية، عدم الاستجابة لأوامر المسئولين استعمال العنف مع الزملاء ... الخ

أ- صلاحية قاضي تطبيق العقوبات بخصوص الإفراج المشروط:[1]

لقد حددت المادة (141) من قانون تنظيم السجون مدة (24) شهرا كحد أقصى لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات، وهو مجال صلاحياته بمعنى:

أن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بالبت في طلبات المحبوسين الرامية إلى الاستفادة من نظام الإفراج المشروط التي تساوي أو تقل مدتها عن المدة أعلاه فقط.

وبالمفهوم المخالف للنص فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن له الفصل في ما عدا ذلك من الطلبات، أي تلك التي تتجاوز مدة الحبس المتبقي فيها لأكثر من ذلك أي 24 شهرا لأنها تعتبر في حكم الخروج عن الصلاحية القانونية في هذا المجال.

أ- الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط:

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/06/05 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط على النحو التالي:

1- الطلب أو الاقتراح:

لمقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، فيما الاقتراح هو الذي يتقدم بها إما مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس طبقا لما يقرره القانون.

2- الوضعية الجزائية:

الوضعية الجزائية هي مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على كل البيانات الخاصة بالمحبوس، ابتداء من هويته مرورا بالجرم المرتكب وما إذا كان قد حوكم أم لا يزال وتاريخ دخوله الحبس وتاريخ خروجه وما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا، وهكذا.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 34 لسنة 2005.

3- صحيفة السوابق القضائية رقم (02):

الصحيفة هذه الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني مبتدئا أم معتادا للإجرام.

4- نسخة من الحكم والقرار:

الغرض من تقديم هذه الأحكام والقرارات معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية وتعويضات مادية.

5- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف:

هذه الشهادة الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أم لا، لأنه لوم لم يكن محكوما عليه نهائيا فإنه لن يستفيد من الإفراج المشروط.

6- **ملخص وقائع الجريمة:** وذلك لمعرفة الجم المرتكب وظروفه.

7- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة: وهذه تفيد تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته تجاه خزينة الدولة.

8- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها:

وهذه الغرض منها معرفة ما إذا كان المحبوس قد نفذ ما حكم به عليه ضمن الحكم الجزائي، وبالتالي إبراء ذمته تجاه الضحية أو الطرف المدني حسب الأحوال.

9- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وهذا بغرض الاطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنشطة كتقديم خدمات للمؤسسة – المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم – المشاركة في الدراسة والامتحانات على مختلف أنواعها، وهكذا.

وفضلا عما سبق فإن الواقع فرض تقديم بعض من الوثائق هي من الأهمية منها:

– شهادة إقامة المحبوس، وهذه الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته ومراقبته واستدعائه عند الحاجة.[1]

ب– الجهة المعنية بتشكيل ملفات الإفراج المشروط:[2]

إن الجهة المختصة بتشكيل ملفات إعادة الإدماج بما في ذلك ملفات الإفراج المشروط، هي مصلحة إعادة الإدماج، وهذه الأخيرة تعمل في هذا المجال تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، إثر ذلك يتم تحديد جلسات نظر هذه الملفات من قبل هذا الأخير.

ت– كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات:

قبل اتخاذ إجراء في هذا الخصوص يتعين القيام بما يلي:

1- جدولة الجلسة، هذه الجدولة يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية المعنية، ويبلغ الأعضاء المعنيين بالجلسة للحضور بتاريخ انعقادها.

2- حينها تتم دراسة كافة الملفات المطروحة أو المجدولة بما في ذلك ملفات الإفراج المشروط.

3- يتداول أعضاء اللجنة في الملفات المعروضة ، ومتى تأكد لها توافر مجمل الشروط أصدر قاضي تطبيق العقوبات ما يسمى (مقررة الإفراج المشروط).

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 34 لسنة 2005.

[2]– فيما يخص طلب الإفراج المشروط هو عبارة عن الوثائق الأساسية، تم حصرها بموجب التعليمة رقم 945/2005، المؤرخة في 03 ماي 2005 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

غير أنه في حالة اختلاف أعضاء اللجنة على الإفراج عن المحبوس ، فإن إجراءات التصويت تتم بينهم، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس والذي هو قاضي تطبيق العقوبات إن إيجابيا أم سلبيا.

4- يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات تبليغ النائب العام بالمقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات فور توقيعها.

5- وبعد مضي مدة الطعن القانونية الممنوحة للنائب العام والتي هي (08) تتضح الرؤية بخصوص تلك الملفات على النحو التالي:

* قد يطعن النائب العام في المقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات جملة أمام لجنة تكييف العقوبات، حينها لن يتمكن أي محبوس من مغادرة المؤسسة، على اعتبار أن الطعن ذو أثر موقف، ومن ثم يصبح الانتظار سيد الموقف بالنسبة للجميع.

مع الإشارة إلى أن لجنة تكييف العقوبات يتعين عليها البت في الطعن المقدم أمامها خلال مدة (45) يوما من تاريخ الطعن، على أن عدم البت خلال المدة المذكورة يعتبر رفضا للطعن ، أي تصبح مقررة الإفراج المشروط في حل من طعن النائب العام، ومن ثم توقع مقررة الإفراج المعنية والسماح للمحبوس بالمغادرة حيث يجب.

* قد يطعن في بعض الملفات في حين يصرف النظر عن الباقي في هذه الحالة:

أ- يبقى المحبوس المطعون في مقررته في حالة انتظار إلى غاية البت في الطعن المقدم من قبل النائب العام من طرف لجنة تكييف العقوبات حسبما تقدم.

ب- توقع مقررات الإفراج المشروط فيما يتعلق بالملفات التي تم صرف النظر عنها من قبل النائب العام، لتطبق في جانبه الإجراءات الموالي ذكرها للبند (3) أدناه.

* قد لا يطعن في أي ملف، وفي هذه الحالة يوقع قاضي تطبيق العقوبات مقررات وكذا رخص الإفراج المشروط.

– إثرها يغادر المحبوس المفرج عنه بشرط إلى حيث يقيم دونما أي عائق يذكر فقط يتعين عليه الالتزام بما يلي:[1]

- الالتزام بالشروط المدونة في المقررة وكذا رخصة الإفراج.
- التوجه إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم.
- التوجه إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم المحبوس إذا كان هذا الأخير يقيم خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي منحه الإفراج المشروط.

– الآثار المترتبة عن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

هنا يتعبن التمييز بين احتمالين اثنين على النحو التالي:

- **احتمال الاستفادة الفعلية من الإفراج المشروط:**

يترتب عن الاستفادة من الإفراج المشروط ما يلي:

1–يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.

2–احترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط.

3–الالتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

4–عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات، وبطلب مكتوب ومسبب على أن يحدد فيه المكان والزمان والمهمة.

5–في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقررة الإفراج، كأن يمتنع عن المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر أو سابق إعلان، أو يأتي جريمة لاحقة. تلغي هذه الأخيرة ويعاد المعني إلى المؤسسة حيث كان.

[1] – فريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2012، ص12.

6-تعتبر المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه كأنها عقوبة مقضية، أما ما تبقى منها فيتعين عليه استكمالها وفقا لوضعيته الجزائية الجديدة.

- **احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط:**

في حالة ما إذا ما تم رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كان لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي (03) أشهر من تاريخ الرفض والمقصود بالرفض هنا حالتين:

1-كون الملف تم رفضه أساسا من قبل لجنة تطبيق العقوبات.

2-كون الملف تم قبوله من طرف لجنة تطبيق العقوبات، غير أن النيابة طعنت فيه وتم قبول طعنها، وبالتالي رفض على مستوى لجنة تكييف العقوبات.

ففي هاتين الحالتين لا يمكن إعادة طرح الملف لدراسته إلا بعد مضي المدة القانونية المذكورة آنفا.[1]

1- الإفراج المشروط لأسباب صحية:

لقد أولى المشرع عناية خاصة بالمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا وذلك ما يتجلى من خلال القسم الثاني من القانون رقم 04/05 حيث تناول وبشكل لا يدع أي مجال للشك مسألة الرعاية الصحية للمحبوس.

ذلك أنه حدد له المواد من 57 إلى 65 تتناول في مجملها كل الرعاية الصحية والطبية دون منازع، وذلك أمر طبيعي لأنه لا يعقل بأي حال أن يلقى بإنسان ما في مكان ما دون تفقده أو مراعاة حاجياته، لاسيما إذا كان وضعه على شاكلة المحبوس، ولما كان هذا الأمر يتعلق بالمحبوس الصحيح فمن باب أولى أن يراعى المريض منهم بصفة أكثر جدية وهو ما ذهب إليه المشرع في باب الإفراج المشروط حيث قرر أن المحبوس المريض بدوره له الحق في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

فها هي المواد 148-149-150 من القانون أعلاه تعطي هذا الحق للمحبوس على النحو التالي:

[1]- بياح إبراهيم، الإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2018، ص174.

من خلال دراسة المواد المشار إليها أعلاه يتضح أن المحبوس المريض من حقه الاستفادة من الإفراج المشروط، وبشروط أقل حدة من تلك المفروضة على المحبوس العادي.

فالمادة 148 منه تعفي المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار فقررت أنه ودون مراعاة لأحكام المادة 134 السابق دراستها، فإنه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والمصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة والتي من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

والملاحظ هنا أن المشرع أعطى هذه الصاحية لوزير العدل وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذه الشريحة من المحبوسين.

أ- شروط الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية:

لم يترك المشرع باب الاستفادة من هذا الإجراء مفتوحا على مصراعيه، بحيث يمكن لأي كان الادعاء بأي مرض يراه لنفسه، بل قيده بشروط بحيث لن يستفيد منه إلا من كان أهلا له وهذه الشروط هي:[1]

1-أن يكون المحبوس المريض محكوما عليه نهائيا.

2-أن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

3-أن يكون هذا المرض أو الإعاقة يؤثر سلبا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية البدنية منها والنفسية.

4-أن يكون هذا العجز أو الداء ثابتا يقينيا بما لا يدع مجال لأي شك، والحقيقة أن هذا العنصر الأخير هو الفيصل في الموضوع، مما يجعل السعي لإثباته من أولى الأوليات.

ولذلك نجد بأن الشغل الشاغل في بداية الأمر لدى قاضي تطبيق العقوبات المعني هو السعي إلى إثبات ذلك الداء أو العجز من طرف المصالح المختصة.

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص42.

ب- الإجراءات الخاصة بالاستفادة من الإفراج الصحي:

في البداية أشير إلى أن هذا النوع من الإفراج أي الإفراج الصحي لا يختلف عن الإفراج العادي إلا في:

1-مسألة التقرير الطبي المثبت للمرض أو الإعاقة التي يعاني منها المحبوس.

2-مسألة عدم مراعاة فترة الاختبار.

أما ما عداه من الشروط فيجب توافرها جملة، وتفاديا للتكرار الذي لا أراه مفيدا هنا، أرجو من القارئ الكريم العودة إلى الأحكام الخاصة بالإفراج المشروط العادي في هذا الخصوص.

3-عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات، وبطلب مكتوب ومسبب على أن يحدد فيه المكان والزمان والمهمة.

4-في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقررة الإفراج، كأن يمتنع عن المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر أو سابق إعلان أو أن يتفقده قاضي تطبيق العقوبات فلم يجده أو يأتي جريمة لاحقة، فإن من شأن ذلك أن يتسبب في حرمانه من مواصلة الاستفادة من الإفراج المشروط، وبالتالي تلغى هذه الأخيرة ويعاد المعني إلى المؤسسة حيث كان.

5-ومتى ألغيت الاستفادة من الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها أثناء الإفراج عليه تعتبر كأنها عقوبة مقضية.

أما ما تبقى منها فيتعين عليه استكمالها وفقا لوضعيته الجزائية الجديدة.

احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية.

في حالة رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط لأي سبب كان، فإنه لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي (03) أشهر من تاريخ الرفض.[1]

[1]- عبد الرزاق بوضياف، رسالة سابقة، ص43.

2- الإفراج المشروط الاستثنائي:

هذا النوع من الإفراج المشروط ذو طبيعة خاصة من حيث سبب الاستفادة منه، ولذلك أطلقت عليه تسمية (الإفراج الاستثنائي).

ومصدر هذا النوع من الإفراج هو المادة 135 من القانون 04/05 أعلاه المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ- شروط الاستفادة من هذا النوع من الإفراج المشروط:

لقد حددت المادة 135 أعلاه شرطا واحدا ووحيدا للاستفادة من الإفراج المشروط الاستثنائي هو:

- أن يقوم المحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا، والذي يمكن أن يمس بأمن المؤسسة العقابية.

- أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين والإيقاع بهم وإيقافهم.

يستنتج مما ذكر أعلاه بأن المحبوس الذي يمكن أن يستفيد من هذا الإجراء يتعين عليه أن يكون العين الساهرة عن أمن المؤسسة ، ويتحسس خطوات المجرمين المحتملين مستقبلا، ويستوي أن يكون هذا التدبير داخلي أو خارجي، كأن يكون هناك تنسيق بين أفراد ما بغرض زعزعة استقرار المؤسسة من الداخل عبر بث الفوضى والنيل من سلامة نزلاء المؤسسة عموما، ومنه ضرب استقرار جهاز الدولة في هذا الخصوص.

ب- الاستثناء الوارد في هذا الإجراء:

لقد استثنى المشرع المحبوس الذي يقوم بإبلاغ السلطات المعنية بما هو محتمل وقوعه من أعمال شغب قد تمس سلامة المؤسسة، من شرط قضاء فترة الاختبار التي يتعين على أي محبوس قضاءها داخل المؤسسة لمعرفة توجهاته وسلوكه ، وذلك ما ذهبت إليه المادة 134 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ت- الجهة المعنية بالفصل في هذا النوع من الإفراج:

وفقا لأحكام المادة 148 من القانون 04/05 فإن الجهة المختصة بإصدار مقررة الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية هي لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، إذ هو المختص بتوقيع هذه المقررة.[1]

ث- الآثار المترتبة عن الاستفادة من الإفراج لأسباب صحية:

هنا يتعين التمييز بين احتمالين على النحو التالي:

1-يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.

2-احترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط.

3-الالتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم المستفيد في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

على أن المحبوس المستفيد من هذا النوع من الإفراج ، قد لا تطبق عليه الإجراءات الخاصة بذاك المستفيد من الإفراج المشروط العادي ، وذلك بالنظر إلى حالته الصحية فقد يقعده المرض بالمستشفى أو البيت ، ولا يتمكن من المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات فما العمل والحال هذه؟.

- إن المنطق السليم يقتضي من قاضي تطبيق العقوبات مراعاة هكذا ظروف، بل عليه أن يتابع حالته أيا كان تواجده بيتا أم مستشفى، متى كان طريح الفراش.

أما إن كان غير ذلك أي بإمكان المحبوس أن يمدد موعد مثوله، فبدل الحضور أمامه كل 15 أو 30 يوما يمدد ذلك إلى 45 يوما أو أكثر من ذلك أو أقل، إذ لا مانع قانوني في هذا الخصوص.

أ- إذا كانت هذه التعويضات ضخمة.

ب- إذا كان الحكم يتضمن أكثر من محكوم عليه، وقضى بدفع التعويضات تضامنا وكان البعض منهم فقيرا أو فارا أو رافضا أصلا لدفع التعويضات.

[1]- نص المادة 141، من القانون رقم 05-04.

فمثل هذا الاحتمال متوفر بكثرة، وكثيرا ما كانت لجنة تكييف العقوبات تقرر رفض الطلب للأسباب المشار إليها.

وهنا أجد نفسي مضطرا لطرح هذا الانشغال، لأنه مطروح بحدة، فأقول:

– ماذا لو تم تعديل هذه الجزئية من القانون 04/05 وذلك تماشيا مع الأهداف المتوخاة من إصدار هذا التشريع، والذي يهدف من جملة ما يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا وإذ أعتقد أن الإفراج الصحي يعتبر من صميم إعادة الإدماج.

فالإبقاء على المحبوس المريض لاسيما الميؤوس من شفائه، بل والعاجز حتى عن توفير شيء مما يستحقه من الدواء ،داخل الحبس بسبب عدم دفعه للتعويضات أو حتى الغرامة لا يتماشى وسياسة الدولة في هذا الخصوص ، ولماذا لم يفكر المشرع في سبيل آخر يحل محل هذا الرفض ، أليس كذلك ؟.[1]

– أنا لا أبرر فعلة الفاعل، ولا أشجع نهائيا الإفراج عن مجرم انتهك قوانين الدولة بأي حجة كانت، إنما أريد أن ألفت النظر إلى أن (موت المحبوس) في الحبس رغم السعي الحثيث إلى تشكيل ملف الإفراج الصحي للمعني على مسمع ومرأى الجميع، وقيام أهله بالمساهمة في ذلك بإحضار المستندات التي تخصهم، وإعطائهم والمحبوس أمل الإفراج عنه عند اجتماع لجنة تكييف العقوبات، يبلغ الجميع في النهاية أنه لا أمل يذكر، فيه ما يقال ويسجل تجاه مؤسسات الدولة لاسيما العدالة منها.

ومن ثم وبإجراء مقارنة موضوعية بين (موت المحبوس داخل الحبس) و(الإفراج عنه) فإن الإجراء الأخير أولى بكثير.

أما الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري الجزائري فقد نصت عليه المادة 229[2]، حيث يعود حق منح الإفراج المشروط في القضاء العسكري إلى وزير الدفاع الوطني بناءا على اقتراح رئيس المؤسسة التي يقضي فيها المعني عقوبته، وهذا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية.[1]

[1]– عب الرزاق بوضياف، رسالة سابقة، ص47.

[2]– القانون رقم 95-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

ويوضع العسكريون حيز الإفراج المشروط عنهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة ويوضعون كليا تحت السلطة العسكرية.[2]

ثانيا– الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري:

يقصد بالجريمة العسكرية تلك الأفعال التي تقع من شخص يخضع للقانون العسكري كالعسكريين، إخلال بأحكامه، أو من شأنها أن تمس بنظامه، فتخل به أو تخل بالواجبات العسكرية التي تقررها تلك القوانين، وعليه ينظر للجريمة العسكرية من خلال من يرتكب الفعل الإجرام.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري هؤلاء بقانون خاص بهم وآخر مهم من دائرة القواعد العامة للقانون العقابي، بل وأخضعهم لعقوبات تكون مختلفة لعقوبات القانون العام، وقد تشبهها أحيانا، نظرا لخصوصية هذا القانون، بالإضافة إلى أنه قد انتهج نفس المنهج الذي سار عليه قانون العقوبات العام بتقسيمه للجرائم إلى جنح وجنايات ومخالفات.[4]

ولكن ماذا عن آلية الإفراج المشروط كيف عالجها المشرع الجزائري من وجهة نظر قانون القضاء العسكري.

1– شروط منح الإفراج المشروط:

ورد النص على الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 18-14، في مادة واحدة وهي نص المادة 229 منه.[5]

[1]– قانون القضاء العسكري الجزائري، رقم 18-14.

[2]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري المقارن، دار الخلدونية، ط1، 2010، ص 226.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار FNAG، الجزائر، 2015، ص 231.

[4]– صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، (الحلقة الأولى) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2010، ص 205.

[5]– القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، ج ر عدد 47.

فقضت المادة المذكورة بأن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، وعلى العسكريين والمتماثلين العسكريين، المحكوم عليهم ممن قبل المحاكم العادية، مع مراعاة بعض التحفظات.

فالإفراج المشروط يختلف عن وقف تنفيذ الحكم، حيث ن الحكم لا ينفذ أصلا.

كما يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة الذي تحكم به المحكمة عند نطقها بالحكم، فلا ينفذ ولكنه يبقى مؤجلا إلى غاية انتهاء المدة المحكوم بها، أو سقوط العقوبة بالتقادم.

بينما الإفراج المشروط تكون العقوبة قد بدأ تنفيذها داخل المؤسسة العقابية لفترة من الوقت، ثن يأتي أمر الإفراج ليوقف تنفيذ ما تبقى من العقوبة، فيفرج عن المحكوم عليه بشروط محددة في قرار الإفراج.[1]

أ- الجهة التي تمنح الإفراج المشروط العسكري:

تنص المادة 229 فقرة 02، من قانون القضاء العسكري، فإنه يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح النائب العام العسكري، بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين نص المادة 299 من قانون القضاء العسكري رقم 18-14 الجديد، وقانون القضاء العسكري القديم[2]، أي الأمر رقم 71-28، فقد كان الإفراج المشروط يستفيد منه العسكريون بالإضافة إلى شروط الفقرة 2 من المادة السابق ذكرها، فلا بد من أخذ رأي قائد الناحية العسكرية، ولكن المشرع الجزائري استغنى عن هذا الشرط.

ويمكن لوزير الدفاع الوطني الرجوع عن الإفراج المشروط بناءا على اقتراح النائب العام العسكري في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو إدانة جديدة قبل أن يقضي عقوبته نهائيا.

[1]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010، ص 266.

[2]- نبيل صقر، فراح محمد الصالح، التشريعات العسكرية، نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2008، ص 99.

حينئذ يرسل المحكوم عليه إلى مؤسسة عقابية (سجن عسكري)[1] لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفراج، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر.

ب- الشروط الخاصة الواردة في نص المادة 229 من قانون القضاء العسكري:

- يوضع العسكريون الذين يكونون قيد الإفراج المشروط تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لاستكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة.
- يمكن لوزير الدفاع الرجوع عن قرار الإفراج المشروط بناءا على اقتراح النائب العام العسكري.
- تخفض مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في القطعة قبل الرجوع عن الإفراج المشروط من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.
- بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قرار الرجوع عن الإفراج المشروط إلى غاية تاريخ تحررهم من الخدمة العسكرية، تحتسب المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم.[2]
- إن الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في الوحدة المعنية بموجب قرار الإفراج وقبل أمر إلغائه، تخفض له من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.

2- إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرار الإفراج المشروط:

جاء المرسوم رقم 73-04، المؤرخ في 5 جانفي 1973، يتعلق بإجراء التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، وقد وضع شروطا تتعلق بمنح الإفراج المشروط للمسجون العسكري:

أ- الشروط العامة المتعلقة بالمسجون العسكري:

[1]- قانون تنظيم السجون العسكرية، المرسوم رقم 73-03، المؤرخ في 5 جانفي 1973، ج ر عدد 5.

[2]- أنظر المادة 229 من قانون القضاء العسكري.

يصدر المقرر المتضمن منح المسجون الإفراج المشروط طبقا للمادة 229 من الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أفريل 1971 على الشكل الآتي:

- يصدر في شكل قرار صادر من وزير الدفاع الوطني بناءا على اقتراح مدير السجن العسكري وبعد أخذ رأي وكيل الدولة العسكري وقائد الناحية العسكرية.
- يتضمن قرار الإفراج المشروط: اسم المعني والسجن العسكري ومكان الإفراج وتاريخ العمل بتدابير الحضور والمراقبة.
- يوقف وكيل الدولة العسكري تنفيذ قرار الإفراج المشروط عندما يقوم العسكري بسلوك مخالف للوائح والتنظيمات في مدة الإفراج المشروط، ويرسل في هده الحالة على وجه الاستعجال تقريرا لوزير الدفاع الوطني عن هذه الحالة.
- يقوم مدير السجن العسكري بتبليغ المحكوم عليه بقرار الإفراج المشروط للسجن العسكري المقرر لصالحة مباشرة بمجرد استلام نسخة القرار.
- يتم إطلاق سراح السجين يعد قيد ذلك في سجل المساجين مع بيان مراجعة القرار.
- تحرير محضر بالإفراج المشروط للمسجون ويوقع عليه كاتب ضبط السجن العسكري للمكان الواقع فيه الإفراج.

ويتضمن المحضر الذي يرفق الملف الشخصي للمعني ويتضمن المعلومات التالية:

- تاريخ تحرير المحضر.
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسئوليته.
- اسم ولقب السجين.
- ذكر ما يؤيد التحقق من شخصيته حضوريا.
- مراجع قرار الإفراج المشروط الصادر وذكر الشروط الرئيسية المدرجة فيه.

- تاريخ انتهاء العقوبة المانعة للحرية.
- إطلاق السجين.
- تاريخ وساعة إطلاق السجين.[1]

- يوضع محضر الإفراج المشروط في نسختين، الأولى تتم إلى وكيل الدولة العسكري والثانية إلى وزير الدفاع الوطني.
- يرسل كاتب ضبط السجن العسكري، إخبار بالإفراج المشروط إلى مصالح صحيفة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]
- لا يحق لمن يستفيد من الإفراج المشروط العسكري ترك محل إقامته المحدد في قرار الإفراج، ما لم يحصل على إذن مسبق من وكيل الدولة العسكري.
- إذا توفي المسجون الصادر في حقه قرار الإفراج المشروط أو كان هاربا، تحال نسخة القرار إلى وزير الدفاع لإبطال المقرر.
- إذا بقي المسجون العسكري طليقا بعد قرار الرجوع عن الإفراج المشروط، يأمر وكيل الدولة العسكري تنفيذ هذه القرار بإرسال نسخة منه إلى النيابة العامة لمكان الإقامة أو الجهة التي حددت للمحكوم عليه.
- يتعين على مدير السجن العسكري، بعد سجن المحكوم عليه، إعلام وزير الدفاع الوطني.
- أما إذا كان المسجون العسكري الصادر في حقه قرار الفسخ هاربا، يصدر وكيل الدولة العسكري أمر بالقبض عليه.

[1]- زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جوان، 2019، ص144.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- الشروط الخاصة بالمدنيين والشبيهين بالمدنيين الصادر بحقهم قرار الإفراج المشروط من المحاكم العسكرية:

- يجب أن يتضمن قرار الإفراج المشروط الخاص بالمدنيين المكان الذي يجب أن يعين فيه المعني محل إقامته.
- لا يمنح السجين المدني الإفراج المشروط، إلا إذا وافق على الشروط والتدابير الخاصة المدرجة في القرار المتضمن الإفراج المشروط.
- بالنسبة للسجين المدني يجب أن تمنح له رخصة الإفراج المشروط تسليما شخصيا.
- إذا كان السجين مدنيا، تدرج نسخة إضافية لمحضر الإفراج المشروط في متن رخصة الإفراج ذاتها.
- بالنسبة للسجين المدني، تسلم له حين الإفراج عنه رخصة بالإفراج المشروط التي تتضمن جميع العناصر اللازمة للتحقق من هويته ووضعه العقابي ومحل إقامته.[1]

خاتمة:

لقد شهد النظام العقابي تحولا ملحوظا في مجال الإصلاح العقابي منذ نهاية مرحلة الألفين إلى يومنا هذا ، فقد تم إنشاء المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 02 جوان 1998 والمتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها وقد حددت مهامها بإصلاح قطاع المؤسسات العقابية وكان هدفها المساهمة في إنجاح السياسة العقابية لإصلاح النظام العقابي الجزائري، وقد تم بصفة تفصيلية تحديد طريقة الإصلاح العقابي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 393-04 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفي نفس السياق وبالتوازي تم إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في

[1]- المرسوم رقم 73-4، المؤرخ في 5 جانفي 1973، والمتضمن بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراج المشروط.

أكتوبر 1999 وقد تمثلت مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح شامل للعدالة بما فيه النظام العقابي الجزائري ، شملت إعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية وكذا إصلاح النظام العقابي السائد وقد توجت الجهود المبذولة في مجال الإصلاح بإصدار قانون 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا خلفا للأمر السابق رقم 02/72 الصادر في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 05-04 إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا وقد حدد هذا القانون الآليات والمبادئ لتحقيق أهداف السياسة العقابية وجدير بالذكر أن التسمية تغيرت من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى إعادة الإدماج الاجتماعي، فالقانون الجديد ركز على فكرة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبهذا يشكل هذا القانون بكونه ضمانة أساسية لحقوق المحبوسين وأعطاهم حقوق لم تكن ورادة من قبل في الأمر 02/72 الصادر في 1972/02/10 وهذا التطور الذي طرأ على القانون الجديد يدل على وجود سياسة عقابية جديدة في الجزائر ... فالقانون الجديد يعتبر قانونا متكاملا ومحكما على المستوى النظري وقد أدرج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

من أجل تحسين ظروف المحبوس أو النزيل سطرت عدة برامج منها:

- توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق فتح مؤسسات جديدة وتوسيع مؤسسات موجودة منذ الفترة الاستعمارية ففي إطار تحديث المؤسسات العقابية وجعلها تتلاءم مع المقاييس الحديثة والتي يبلغ عددها 133 مؤسسة عقابية عبر أنحاء التراب الوطني فقد تم إنجاز 13 مؤسسة عقابية عبر عديد ولايات الهضاب العليا وجنوب البلاد خلال عام 2011 هذا العام وهذه المؤسسات العقابية تتسع في مجموعها لـ 19 ألف مكان صمم وفق أشكال هندسية معمارية جد متقدمة قصد ضمان ظروف حبس جد آمنة وتحفظ كرامة السجين.

- في إطار تكوين وتشجيع تنفيذ برامج الإصلاح العقابي الذي تنتهجه الجهات المختصة بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم فقد استفاد حوالي 1500 من العقوبة البديلة لعقوبة السجن في سنة 2009 .

- وفيما يتعلق بتطبيق مختلف أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي فقد استفاد 1904 محبوس من نظام الإفراج المشروط و 1452 آخر من الحرية النصفية فيما منح 2558 من إجازة الخروج والتي تمنح عادة لذوي السلوك الحسن.

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

1-إن نظام الإفراج المشروط كآلية تلزم فيه شروط لتحققه وهذه الشروط هي شروط قانونية.

2- إن الشخص المكلف بالإفراج المشروط هو قاضي تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

ونتوصل إلى الاقتراحات التالية:

1-خرج المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري عن الشروط المألوفة في القواعد العامة الخاصة بالإفراج المشروط ليفرد له شروط خاصة به.

2-إن قانون القضاء العسكري هو قانون خاص واستثنائي يطبق على أشخاص بذواتهم وصفاتهم، وبالتالي فإجراء الإفراج المشروط يطبق بشروط خاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– القوانين:

1- قانون القضاء العسكري الجزائري، رقم 18-14.

2- قانون تنظيم السجون العسكرية، المرسوم رقم 73-03، المؤرخ في 5 جانفي 1973، ج ر عدد 5.

3-القانون رقم 95-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

4- القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05، 2018.

5-القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، 2005.

6-القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، ج ر عدد 47.

7-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

8-المرسوم رقم 73-4، المؤرخ في 5 جانفي 1973، والمتضمن بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراج المشروط.

9-المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 34، 2005.

ثانيا– الكتب:

1-سائح شنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2018.

2-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري المقارن، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.

3-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.

4-عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

5-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار FNAG، الجزائر، 2015.

6-نبيل صقر، فراح محمد الصالح، التشريعات العسكرية، نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

ثالثا- المقالات والمداخلات:

1-بياح إبراهيم، الإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2018.

2-زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جوان، 2019.

3-فريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2012.

4-صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، (الحلقة الأولى)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2010.

السياسة العامة قراءة في المفهوم

د/ حاجي عبد الحليم

كلية الحقوق، برج بوعريريج – الجزائر –

ملخص:

في أواخر خمسينيات القرن العشرين وأوائل الستينيات ومع بروز الثورة السلوكية وازدهارها، ظهر مفهوم السياسة العامة الذي عدّ منذ ظهوره أحد المفاهيم الكبرى واكتسح مجال علم السياسة، مشيرا بذلك إلى التحول الجوهري من دراسة "السلطة" أو "السلطة الشرعية " أو النظام السياسي"، إلى دراسة القضايا والشؤون المجتمعية العامة ومجالاتها، التي تتمثل بالحاجات والمطالب والقضايا والمشكلات.

لقد بشر مفهوم السياسة العامة بإمكانيات هائلة، إذ بدا واعداً يتجاوز كثيراً من المشكلات المثارة في علم السياسة، لاسيما وإن محور مواضعه "عملية اتخاذ القرار"، وتلك المتعلقة بكيفية تأثير مختلف الفواعل في النظام السياسي وطبيعة تفاعلهم معه وهكذا ظهرت دراسات جديدة تركز على(النقائص الداخلية، التهديدات الخارجية) حاول المعنيون من علماء السياسة والإدارة العامة والاجتماع أن يربطوا مفهوم السياسة العامة بها.

الكلمات المفتاحية: السياسة العامة الاستخراجية، السياسة العامة التنظيمية، السياسة العامة التوزيعية.

Abstract:

In the fifties oh the twentieth century and early sixties with the emergence, and prosperity of the behavioral revolution the concept of the general policy appeared, which has been considered since its emergence as one of the major concepts, and swept the field of political science this indicates the fundamental transformation from studying the

authority or the legitimate authority or the political system, to study issues and general societal affairs adz their field which are represented by needs and demands issues and problems.

The concept of public policy heralded tremendous potential as seemed exceed many problems, raised in political science especially the focus of his subjects decision-making process, and those related to how different actors affect thus new studies focused on, (internal deficiencies, and external threats),he tried concerned scholars politics, public administration and meeting, to link the concept of public policy with it.

مقدمة:

مقاربة موضوع السياسات العامة يحتاج كمحاولة تفسيرية إلى تفكيك المصطلح ثم القيام ببنائه من جديد فلا يفهم الإطار النظري السياسات العامة إلا إذا عرفنا ماذا تعني كلمة "السياسات العامة" أولاً، ثم ما هي مراحل "السياسة العامة" ثانياً، ذلك إن السياسات العامة تأخذ بشكل عام معاني كثيرة كون كلمة السياسات العامة، كلمة واسعة وغير محددة ويزداد الأمر فيهما تعقيداً كلما قمنا بتوصيفهما، ولاسيما مع التطورات التي يشهدها العالم والتي حولت الكثير من المفاهيم باتجاهات كُيّفت بالأساس لخدمة مرامي واستراتيجيات أطراف معينة، موضوع السياسة العامة، ليس الغرض منه إجراء رصد تاريخي حسب، وحصر مفاهيمي وتوظيف تاريخ سيرهما، وحركتيهما، وتفاعل مركبتهما، وتغير مفاهيمهما، بل معرفة التحركات والتحولات وتطورات، ومساراتهم الجديدة بكل ما تكتنفها من تعقيدات، وما بينهما من تباينات ثقافية واقتصادية وسياسية.

السياسة العامة من المفاهيم التي لا تعرف الجمود، بل هي في حركية واستمرارية، وتجدد نفسها باستمرار، تأخذ معانيهما من تطور مدلولاتها، ولو استمرت هي نفس الكلمة التي تستعمل في الموضوع، والإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في: ما هي العوامل التي تساعد في فهم وتفسير واعطاء مدلول للسياسة العامة؟ وللإلمام بمختلف الجوانب النظرية لهذا الموضوع تم تقسيم هذا الورقة إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: ماهية السياسة العامة

المحور الثاني:مراحل السياسة العامة

المحور الأول: ماهية السياسة العامة

السياسة العامة بما هي نتاج جهد فكري مكثف، جزء من الفكر السياسي وجزء من الحكم وفنه، ولكنها ذات خصوصية تعبر عن مرحلة النضج في الفكر السياسي، وانتقلت هذه الأخيرة من طابع فلسفي تهيمن عليه الأساطير والتأملات الميتافيزيقية البعيدة عن مقتضيات المنطق العلمي والواقع العملي، إلى حقل علمي دراسي، قائم على فكر ممنهج يستمد من الواقع ويحاول أن يكون قريباً منه قادراً على تفسيره وفهمه، وتتبع تحولاته، بالشكل الذي تعبر فيه السياسة العامة عن مقومات ذات العلاقة بالإنسان، والمجتمع، والتنظيم، والحكومة، ومن هنا فإن فهم السياسة العامة لن يكون مُمكنا دون مقاربته بغيره من المفاهيم....؟

أولاً: نشأة مفهوم السياسة العامة وتطوره

حظي مفهوم السياسة العامة على الرغم من حداثة ظهوره باهتمام الفكر السياسي منذ القدم، من حيث الإشارة إلى بعض أبعاده ومقوماته، فهو اهتمام يعود كما عبّر (ألموند– Allmand) إلى تلك المرحلة التي بدأ فيها الإنسان الكتابة عن السياسة، ومن ثم فقد بدأ الاهتمام بقضايا المجتمع وكيفية التعامل معها في كتابات الفكر .

وتعد كتب هيردوت وتوسيدوس وبعض الكتابات الموجزة المنسوبة إلى زينوفون، وبخاصة الدراسات المعيارية والتجريبية التي وضعها أفلاطون وأرسطو، واجتهادات نيكولا ميكافيلي وكتابه الأمير، وهارنتغتون ومنتسكيو وكتابه روح القوانين من الأصول المباشرة لعلم السياسة، ويقدم لنا التاريخ الثقافي للصين والهند والإسلام أمثلة مُماثلة.

ومع تطور علم الاجتماع خلال القرن التاسع عشر بدأ علم السياسة يتبلور عقب استقلاله عن الفلسفة الأخلاقية، واتخذ شكل علوم متخصصة، ومن ثم غدا فرعاً من فروع العلوم الإجتماعية، وبذلك أصبح ينظر لسياسة العامة على إنها تمثل جزء من النشاط الاجتماعي من جهة، وإن هذه السياسة وجه للقانون والعلاقات المتفاعلة بين المؤسسات عن طريق مجموعة من القواعد من جهة ثانية [1] ، فهي تُفسّر الظاهرة السياسية.

([1]) إبراهيم أبراش، النظرية السياسية بين التجريد والممارسة (تداخل النظرية السياسية والخطاب السياسي في العقل العربي)، الجندي لنشر والتوزيع، القدس، ط2، 2012، ص13.

فقد أولى (أرثر بيلي) النشاط الحكومي أهمية تفوق التوجه السلوكي في الدراسات السياسية، كما نظر (شرلزماريام) إلى عملية تحليل الواقع السياسي، إنطلاقاً من مُسلّمة : إن الحكم عملية يمكن من خلالها استخدام أدوات جديدة لفهم الجوانب السياسية كالإحصاء، وكان (ريكاردسون) وهو عالم بيولوجي، أول من أشار إلى إمكانية إجراء قياسات، وذلك في مؤلفيه الذين نشرا بعد وفاته، وهما "إحصائيات المنازعات الدامية " و"الأسلحة وانعدام الأمن"[2]، وقد لجاء ريكاردسون إلى قياسات تقوم على المعلومات المخزنة التي جمعتها الحكومة، ويُميّز (كارل دويتش) بين فئات سبع من المعلومات الإحصائية مثل المعلومات المتعلقة بالرأي العام، التي تفيد في دراسة مدى اهتمام الأفراد بالقضايا والمشاكل ورد فعلهم إزائها.

واعتبر (هارولد لازويل- HARLODS.LASSWELL) إن هناك اتجاهاً واضحاً في العلوم الاجتماعية يتجاوز الحدود التخصصية لتلك العلوم المختلفة، وأوضح إن لهذا الاتجاه وجهان، ففي الوجه الأول هناك اهتمام وتركيز على احتياجات عملية صنع السياسات من المعلومات، وهو يركز على عملية صنع السياسات وتنفيذها، أما الوجه الثاني والذي يهتم بتطوير محتوى المعلومات وتفسيرها لصانعي السياسات، فإنه يقع خارج نطاق العلوم السياسية.[3]

وقد انتشر المفهوم انتشاراً واسعاً منذ ظهوره وحتى مطلع السبعينيات إذ ظهرت العديد من الدراسات لسياسة العامة، التي استندت إلى إجراءات منهجية صارمة والتي سعت من خلالها إلى اختبار المصداقية وتوضيح

([2]) الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ت: جماعة من الأساتذة المتخصصين في العلوم الاجتماعية، مطبعة جامعة دمشق ،1986 ، بدون طبعة ، اليونسكو –المجلد"1" ، ص414.

([3]) إبراهيم أبراش، مرجع سابق الذكر، ص 14.

المفهوم الذي طرحه لازويل، بالاستعانة بتراث مشترك من المفاهيم ليس خاصا به، هذه الأدوات المفاهمية يمكن أن تتخذ شكلا محددا[4]كما في نظرية الألعاب مثلاً.

أما في بداية التسعينيات من القرن العشرين زاد الاهتمام بمخرجات النظام السياسي نتيجة الفشل في إدراك الواقع المتسارع والمعقد، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأول من تنبه إلى أهمية الدراسات السياسية الدوائر العسكرية لاسيما في ما يخص الأمن القومي :(الكساد، الحرب العالمية الثانية، المنافسة الأمنية مع الاتحاد السوفياتي، حرب فيتنام)، هي والقوات الجوية الأمريكية التي كانت الأكثر اهتماماً بالموضوع وعبرها برزت مؤسسة راند التي أسسها نيلسون أحد أبرز المحللين السياسيين في وزارة الدفاع الأمريكية، وأصبح اسمها علماً لحركة فكرية ، وهكذا انطلق تأسيس مراكز ومعاهد ومخابر في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، وقد اتسمت المدرسة الأمريكية في بدايتها بالتركيز علي قطاعات معينة سيما العسكرية منها، ثم شملت الدراسات السياسية والعلاقات الدولية وخاصة السياسة العامة التي ارتبطت بالمراكز العلمية والمعرفية التي تعني برصد الظواهر الإنسانية في أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واهتمت بالفكر القائم على الخطية في الإدارة[5]وكذا بالمؤسسات وبنيتها وأدوارها وممارساتها بالإضافة إلى السلوك السياسي والمؤثرات الاجتماعية وهذه المراكز مع مرور الوقت أصبحت لصيقة بمؤسسة الرئاسة ودواوين الحكم والمؤسسات التنفيذية ومتواصلة مع المراكز الأمنية والاستخبارتية.

ومع تعقد المشاكل أكثر ولاسيما مع تأثير الإعلام الجديد والفوري والآني والمتسارع في نقله المباشر للأحداث، توالت الأبحاث وتطورت وبرزت دراسات عدة تركز على تذبذب القضايا وتداخل الأحداث سيما

([4]) الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مرجع سابق الذكر، ص 88.

([5]) أسماء بن قادة ، أفكار خارج المزاج ، دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2013، ط1 ، ص38

تلك المشاكل المركبة التي تتعدد فيها الفواعل والخلفيات والتراكمات[6]وقد تضم أضداداً متطرفة في ظاهرها مثل الديني والمدني، المحلي والعالمي، الاقتصادي والسياسي وإذا تطورت أكثر تدخل فيها أطراف متعددة من النظام السياسي مثل الجيش والأمن ثم عناصر البيئة الخارجية من قوي إقليمية أو عالمية ومؤسسات دولية.

وقد أدى كل هذا إلى توجيه الاهتمام نحو دراسة السياسة العامة في فهم المورفولوجيا الاجتماعية للمجتمع، لتقديم أفضل الأساليب والطرق والتقنيات للتعامل مع القضايا وفي ظل هذه التغيرات المتتالية والمتشابكة والمتسارعة وانتقل علم السياسة العامة من الوصف (لازويل)إلى التفسير(منهج حل المشكلات) ثم إلى المقارنة بين مختلف الدول لفهم القضايا المتصلة بالواقع، وهذه التطورات والنشاطات أدت إلى تطور علم السياسية العامة كما هو الآن.

1/ تعريف السياسة العامة:

بدأ تأكيد أهمية السياسة العامة في الكتابات الكلاسيكية في الفكر السياسي، وقد كان مفهوم السياسة العامة الذي تعود صياغته الأولى إلى عالم السياسة الأمريكية (لازويل) تطوراً كبيراً في التحليل السياسي، إذ أثار الانتباه نحوى استخدام أدوات البحث العلمي لدراستها ولم يلبث أن انتشر هذا المفهوم انتشاراً كثيراً غير إن هذا لا يعني إنه هناك اتفاقاً بشأن تعرفه قد استقر بعد، ذلك إن هذا المصطلح ذات أوجه ومعاني عدّة ليس ما بين المجتمعات وبعضها البعض حسب، بل داخل المجتمع الواحد لأنه يعبر عن أوضاع اجتماعية هي في حالة تحول أفقي وعمودي ويمكن التطرق إلى هذا التعريف وذلك من خلال وجهة نظر ثلاثة أطراف مختلفة وهي:

(6) المرجع نفسه، ص48.

الطرف الأول (من منظور القوة): لقد حدد لازويل السياسة العامة بأنها "من يحوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد، المكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية، وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة"[7] وقد أعاد (مارك ليندنبيرك) وزميله (بنيامين كروسي) صياغة التعريف بأنه يشير تحديداً إلى "العملية النظامية التي تحظى بمميزات ديناميكية متحركة، للمبادلة والمساومة وللتعبير عمن يحوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ كما تعبر عن ماذا أريد؟ ومن يملكه؟ وكيف يمكن الحصول عليه؟[8]إن هذا الطرف يعكس ما يعتقده بشأن السياسة العامة بأنها ارتداد لوجهة نظر الأقلية الحاكمة التي تملك وتسيطر ولها القوة والقدرة والنفوذ.

الطرف الثاني (من منظور أداء النظام): سعى هذا الطرف إلى تجاوز القصور الذي يبدو على منظور القوة عند استخدامه لدراسة السياسة العامة فهو غير محدد، إذ يفضي إلى تجاهل العلاقات والنشاطات التي تتضمنها السياسة العامة، فقد ذهب (دافيد أستون) إلى تعريفها" بأنها توزيع القيم في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة، من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المداخلات والمخرجات والتغذية العكسية"، ويعرفها جبريال ألموند) بأنها "محصلة عملية منتظمة عن تفاعلات (مطالب+ دعم + مخرجات...) للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدرته الاستخراجية والتنظيمية والتوزيعية والرمزية والاستجابة

([7]) إبتسام قرقاج، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص17.

([8]) أحمد طيلب، دور المعلومات فى رسم السياسات العامة فى الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006، ص19.

الدولية من خلال القرارات والسياسات المتخذة"[9]، ثم وسع من نطاقه ليشمل" تعبيرات عن النوايا التي يتم سنها أو إقرارها من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية التي تقوم أيضا بتخصيص الموارد وتحديد الجهات المسئولة عن تطبيق إنجاز هذه الأهداف" وأوضحت (باربارة مكلينان) بأنها تلك" النشاطات والتوجهات، الناجمة عن العمليات الحكومية، استجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الاجتماعي إلى النظام السياسي"[10]، هذا الطرف نظر للسياسة العامة بوصفها محصلة تفاعل بين النظام السياسي والبيئة الداخلية والخارجية، وانتقد هذا المنحى في التعريف من زاوية الميل إلى الاختزال فقد هوجم لكونه غير محدد إذ حاول طمس الحدود بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية مع تجاهله لمجريات العملية السياسية بشكلها الدقيق داخل النظام السياسي كما بين (بريسمان) و(وايلدافكسكي) بشكل تخطيطي في دراسة أمريكية بعنوان التنفيذ "كيف تحطمت التوقعات الكبرى في واشنطن في أوكلاند حتى بوجود تسعة وتسعون بالمائة من الاتفاق فإن احتمال التنفيذ يكون أقل من خمسين بالمائة".[11]

الطرف الثالث(من منظور الحكومة):انطلاقاً من الانتقادات التي وجهة لطرف القوة وطرف أداء النظام، اتخذ هذا الطرف منحىً مغاير قائم على النظرة الحكومية لسياسية العامة، حيث إذ أكد (توماس داي- Thomas Dye) على إن السياسة العامة في مضمونها تشير إلى تقدير أو اختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل، إذ هي توضيح لماهية أفكار الحكومة، وعملية لضبط الصراع بين المجتمع وأعضاء التنظيم، وهي عملية تضبط السلوك وبيروقراطيات التنظيم وتوزيع المنافع وتحصيل الضرائب وغير ذلك،"[12] "وأوضح (كارل

(9) إبتسام قرقاج، مرجع سابق الذكر، ص20 .

(10) المرجع نفسه، ص21.

(11) ستيفن دي تانسي، علم السياسة الأسس، ت: رشا جمال ،الشبكة العربية الأبحاث والنشر ، ط2 ،2013، ص359.

(12)عامر الكبيسي، صنع السياسات العامة ، دار المسيرة، ط1، عمان، 1999 ، ص 15.

فردريك- G.Friedrick)، بأنها" برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود"[13] أما (جيمس أندرس- J.Anderson) فقد عرفها بأنها "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع"[14] و يعرفها (جاي بيترز) أسلوب محدد من الأفعال التي يتخذها المجتمع بشكل جماعي أو يتخذها ممثلو ذلك المجتمع، وتنصب على مشكلة معينة تهم المجتمع وتعكس مصلحة ذلك المجتمع أو جزء منه.

وقد اتجهت الدراسات العربية إلى المنحى نفسه فقد عرفها خيري عبد القوي بأنها: " العمليات والإجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة، والتعرف على بدائل حلها وأسس المفاضلة بينها، تمهيداً لاختيار البديل الذي يقترح إقراراه في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي للمشكلة"[15] ويذكر أحمد سعيفان إن مفهوم السياسة العامة هو " تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل، أو الامتناع عن العمل، وهي مجموعة مبنية ومتماسكة من القرارات والإنجازات يمكن غزوها لسلطة عامة محلية، وطنية أو فوق وطنية، فتضم بذلك أربع عناصر" الهدف، اختيار الأفعال التي تحققه، إعلان الفاعلين لهذه السياسة، تنفيذ هذه السياسة "[16].

([13]) المرجع نفسه، ص15.

([14]) تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار مجدلاوي، ط1، عمان، 2004، ص28 .

([15])- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، مكتبة لبنان، بيروت، 2004 ، ص213 .

([16])William lasser, American politics: the Enduring constitution. 2 Ed, Bosron: Houghton Miffin Company, 1999, p.451

ثانياً: أنواع السياسة العامة

الحكومة في ممارسة مهامها تقوم بتصرفات تتضمن سياسة عامة متخذة تتضمن تحريك الموارد المالية والبشرية إضافة إلى تخصيص وتوزيع الأموال والسلع والخدمات مع فرض الرقابة والتوجيه مع اختيار وصناعة الرموز السياسية والدينية والاجتماعية ضمن المجتمع، تسنّ بضوابط إجرائية وإدارية ونامية تكون ممنهجة ولو جزئياً، يترتب عنها نتائج وأثار فهي بذلك تترجم الممارسة العملية للعلاقة بين الحاكم والمحكومين أي بين الصانع والمتلقي لها وهي تنحصر في الأنواع الآتية:

1- السياسة الإستخراجية: ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تنتهجها الحكومة للحصول على الموارد المالية لتغطية النفقات العامة[17] فهي وسيلة غايتها الحصول على الموارد من خلال التوسع في استغلال العنصر البشري مع فرض الضرائب والرفع منها تدرجياً، وتنمية القروض من السوق المالية وتوفير الشروط الضرورية لتحقيق أقصى فعالية من البيئة الداخلية أو الخارجية، ودول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية وتباين توجهاتها تشترك جميعا في إصدار سياسة محققة لهذا الغرض الاستخراجي[18] وتهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- استمرارية تدفق الموارد المالية لإدارة الشأن العام.
- حماية الاقتصاد الوطني.
- معالجة العجز في ميزان المدفوعات.

([17]) فهمي خليفة الفهدوي ، السياسات العامة –منظور كلي في البنية والتحليل، الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2001 ، ص 75.
([18]) المرجع نفسه، ص75.

- توجيه الاقتصاد نحوي القطاعات المرغوب في تنميتها.
- ضمان حماية الصناعة والفلاحة.

إن الغرض من السياسة العامة الاستخراجية هو أن تضع تحت تصرف الدولة نقداً يعدّ عِماداً للتبادل والائتمان، كما تضع تحت تصرف الحكومة ميزانية تجمع بين مواردها ونفقاتها،[19] ولها أشكال كثيرة متعددة ومتنوعة ولعل أهمها ما يأتي:

- **العمل للنفع العام**: وهو قيام المحكوم عليه بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه ودون مقابل، وتختلف تسميته حسب البلدان التي تأخذ به فمثلاً بريطانيا التسمية المعمول بها هي الخدمة للمنفعة العامة، أما في كندا وهولندا فتأخذ اسم "الأعمال المشتركة".
- **الضرائب**: وهي فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[20]
- **المساهمات المالية**: ونقصد بها كل الإعانات والقروض والمنح والهبات والمساعدات التي تحصل عليها الدولة، من أطراف داخلية أو خارجية وتساهم في تحسين ميزان المدفوعات.
- **التجنيد الإلزامي**: هو فرض الدولة الخدمة العسكرية الإلزامية على مواطنيها لتحقيق تعبئة عسكرية شاملة سواءً في السلم أم أو الحرب ويعوضون أي نقص في أعداد المقاتلين وقت الحرب، إذ يلجأ الجيش إلى استدعاء المجندين عند الحاجة.

([19]) جاك دوندير، الدولة ، ت: سموحي فوق العادة ، الفكر الجامعي للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت لبنان، 1980 ، ط1، ص 43.
([20]) محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة ، الجزائر، ط2 ، 2008، ص14.

2- السياسة العامة التوزيعية: وهي السياسة العامة التي تتعلق بتوزيع وتخصيص الأموال والسلع والحاجيات والقيم، وتوفير الفرص الأفراد والجماعات داخل المجتمع،[21] مثلما في حالة توزيع الضروريات من سلع وخدمات وقواعد على السواد الأعظم من الشعب، فكثيرا من هذه الخدمات والقيم تجزأ إلى أجزاء صغيرة، فيحصل عليها الفرد تلقائياً بمجرد اقتنائه أيّا من هذه الخدمات والقيم، ويحدث ذلك بتقسيم العمل إلى وحدات متخصصة ووفقا لإجراءات محددة، وممارسات مقننة عبر نظام للسلطة الإدارية وقنوات اتصال مفتوحة، هذا التوزيع ينشئ أوضاعا تساعد بدورها على مزيد من حفظ حياتهم وتأمين رفاهيتهم وتتضمن ما يأتي:

- قيام صانع القرار بتخصيص أموال، سلع، خدمات وامتيازات للمواطنين.
- الإصلاح الاقتصادي (الزراعي والصناعي ...).
- إعادة هيكلة الإدارة العامة والخدمة والإنتاجية.
- تدعيم المنتجين المحلين.
- الحرب على الفقر والعناية الصحية.

3-السياسة التنظيمية: وهي السياسة العامة التي تشمل مجموعة الضوابط التي تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام، أي مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام، فهي على ذلك إجراء وقائي قائم في كل الدول على خلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو أخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها، وتفرض العقوبة الأزمة عند حصول الانتهاكات والتجاوزات.[22]

([21]) فهمي خليفة الفهدوي، مرجع سابق الذكر، ص94.

([22]) عامر الكبيسي، مرجع سابق الذكر، ص 15.

إن مجال السياسة العامة التنظيمية مجال واسع له مظاهر كثيرة ومتنوعة تمس كل القطاعات ولا يستطيع الأفراد الاستغناء عنها، فهناك ضبط وتنظيم يتعلق بالجوانب الأمنية والعسكرية، وهناك ضبط يتعلق بممارسة الأنشطة السياسية من تأسيس الأحزاب والجمعيات، وعقد التجمعات والاجتماعات إقامة المؤتمرات والتظاهرات وتنظيم الملتقيات، وضبط كل ما يتعلق بالشؤون الاقتصادية، كالاستثمار، المحروقات، المناجم، وضبط يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية كالتصدير والاستيراد وعملية البيع والشراء وتنظيم الأسواق وضبط يتعلق بالشؤون الدينية وممارسة العبادة، وضبط يتعلق بالمجال الفلاحي والمجال العقاري والمجال الصحي ومجال التوظيف ومجال الصيد وغيرها من صور الضبط الكثيرة.

ويتولى مهام الضبط وتنظيم السلطة الإدارية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمديريات التنفيذية على مستوى الولاية كمديرية التجارة ومديرية الصحة ومديرية المناجم ومديرية الشؤون الدينية وغيرها من الأجهزة الإدارية.

هذا المجال الواسع لسياسة العامة التنظيمية يؤدي إلى تعدد قوانين الضبط والتنظيم بين نص دستوري وقانوني ونص تنظيمي.

4- السياسة العامة الرمزية: وهي السياسة العامة التي تهتم بما يجمع بين أفراد الدولة والتي على أساسها يتميزون عن غيرهم بشيء ما سواء كان القومية أو لون البشرة، أو طراز الملابس، أو المكان الذي يعشون فيه، أم اللغة، أم التفاخر بما يمتازون به من إقدام وبطولة، كما تشمل إنشاء المتاحف وتقرير الإجازات في الأعياد الوطنية.[23]

([23]) احمد دسوقي محمد إسماعيل، أصول تحليل السياسات العامة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2009، ص43.

هذه السياسة العامة الرمزية المبنية على فكرة الترابط بين أفراد المجتمع تحظى باهتمام صانع القرار الذي يضفي عليها لمسات قانونية، يهتم بها الإعلام ويغطي تفاصيلها لتشكل مواقفه واتجاهاته الفكرية التي تؤثر في سلوكه وممارسته اليومية وترسم شخصيتهم لتجعلهم قادرين على مواجهة الحياة وتهدف هذه السياسات العامة إلى تحقيق ما يأتي:

- تزويد الجماهير بالقيم السياسية المحبذة.
- تساهم في رفع من درجة الحس الوطني.
- الاعتزاز والفخر بالهوية المجتمعية.
- الولاء للوطن.

إن السياسة العامة الرمزية لا تتطلب توزيع موارد كمالا تستلزم جزاء من جهود العملية التشريعية في إصدارها، لكنها تعبر عن حاجة قيمية ومعنوية[24]وتطفح قيمتها بالمشاعر والإحساس التي تعود كثيراً من الأحيان، وكأنها واقع يتحرك على قدمين وتحدث انفعالات لدى الكثير من المواطنين وتتمثل في الآتي:

- تنظيم الملتقيات والندوات حول أعلام الأمة.
- العطل الرسمية مدفوعة الأجر.
- الأفراح الوطنية والوقوف للنشيد الوطني.
- تعظيم علم الدولة والوقوف للرئيس و احترام القائد.

ثالثاً: خصائص السياسة العامة

([24]) فهمي خليفة الفهدوي، مرجع سابق الذكر، ص77.

يشير مصطلح السياسة العامة إلى إن هناك مجموعة من الخصائص التي من المفروض أن تتوفر بشكل أساسي في السياسة العامة، وهذا حتى يتحقق الغرض من تطبيق هذا المفهوم والمتمثلة فيما يلي يأتي:

1/الإرضاء: السياسة العامة تتخذ بالتوافق وتشاور بين كافة الفواعل(والتي تشمل مناقشة الأهداف، والقيم)، وقد تعبر عن وجهات نظرهم جميعا من خلال البحث عن حل مرض يمكن العثور عليه.

إن صنع السياسة العامة هو نتيجة مباراة بين فاعلين يؤثرون على بعضهم البعض ويمتلكون مجموعة من المهارات والقدرات، يكون الناتج السياسي نتيجة المساومة والتفاوض بين القوى الاجتماعية التي لا تكون متماثلة إلى حد بعيد مع رغبة أي فاعل، بغية تحقيق أكبر المكاسب والمنافع لصالح فئة دون أخرى.[25]

2/الشرعية: السياسة العامة ذات سلطة شرعية، لأن إقرار سياسة من قبل صانعها يتطلب إصدار قانون بشأنها أو مرسوم يكون ملزماً، إذ يكون فيه الخطاب موجه إلى الأفراد على سبيل الوجوب الذي يمكن حملهم على طاعته جبرا عند الضرورة بتوقيع الجزاءات على المخالف إن لم يمتثلوا إليه جبراً.

3/الشمولية: والمقصود من ذلك إن السياسة العامة لا تكون موجهة إلى شخص بذاته ولا إلى واقعة بعينها، وإنما هي موجهة الأشخاص بصفاتهم وتتناول وقائع القضايا بشروطها.

4/تحسين السلوك: عملية صنع السياسة العامة عملية دينامكية وطويلة، مستمرة إذ يتم انتقاء قضايا معينة الاهتمام بها، يمكن التعامل معها بطرق مختلفة خلال عملية اتخاذ القرار، ومن ثم قد يضمن مناقشات حول قضايا أخرى بمرور الوقت.

([25])- تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق الذكر، ص32.

الكثير من القرارات المتعلقة بالسياسة العامة والتي جرى النظر فيها لا يتم إدراجها في جدول الأعمال أو بحثها من جديد، وإنما يكتفي صانع القرار بإدخال تعديلات جزئية(صيانة السياسة العامة، تعديل إجراءات التشغيل) على ما هو مطبق فعلا من سياسات وبرامج [26]وليس إنتاج حل جديد من ورقة فارغة[27] أي تحسين السلوك السياسي للقرار السياسي، كما أنها تمتاز بالتجديد من خلال القدرة على استيعاب المتغيرات الآنية والظرفية التي تحدث كالأزمات والكوارث.

المحور الثاني: مراحل السياسة العامة

السياسة العامة بما أنها علم له طرائق ويشمل مجموعة من العناصر، وعملية صنعه عملية غاية في الأهمية وتمتاز بالدقة، والقضايا المعاصرة أكثر تعقيدا من إمكان حلها حلاً مرضياً بالوسائل التقليدية وبصورة أدق، يبدو إن القضايا المنتشرة أكثر تعقيداً من أن تتناول بطرقة سطحية دون مرورها بمراحل.

أولاً: صنع السياسة العامة

إن صنع السياسة العامة تمثل عملية منهجية للوصول إلى أنجع الحلول المتاحة للمشكلات والقضايا التي تواجه المجتمعات والدول، كما تمثل جهداً متواصلاً في تفصيل الخيارات وإقرار القرارات والتعبير عن التجارب والممارسات القائمة، وعليه فإن عملية صنع السياسة العامة مرتبطة بتطور النشاط الحكومي وبالمدى الذي تقوم الدولة بصنع قرارات والمدى الممكن والمرغوب فيه بالنسبة إلى الفرد لتأثير في السياسات والأحداث

([26]) جمعة، سلوى شعراوي، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2002، ص112.
([27]) ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص353.

السياسية، وسنركز على معرفة هذه المرحلة بمجمل أبعادها ومكونتها والدعائم التي تعتمد عليها في تشخيص المشكلات وحلولها وفي اختيار آلية صنع القرار فضلاً عن استعراض أهم النماذج التي تساهم في حلها.

1/ مشكلات السياسة العامة وحلولها: إن سلطة صنع القرار في دول العالم تكمن في مجموعة محددة من الناس من ذوي الخبرة والمكانة المتميزة، فهي تهيمن على السياسة والإعلام والحياة الاقتصادية والأكاديمية وتتألف الطبقة السياسية في فرنسا من خريجي المدارس الكبرى مثل المدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة العليا للعلوم السياسية، والمدرسة العليا متعددة التقنيات وكذلك الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، التي تتكون فيها الطبقة السياسية من خريجي أكبر الجامعات وخاصة علماء السياسة وفي بريطانيا من خريجي جامعة أوكسفورد وكامبريدج.

إن ما يراه هؤلاء الأفراد مشاكل ملحة ليست بالضرورة هي المشاكل نفسها التي يراها الناس، حتى التفاصيل تثير الاختلاف فأصغر جزئية يمكن أن تتطفل باستمرار على المشكلة التي تفوقها أهمية فتدفعها في اتجاه أو أخر أي أن حدث طفيف، يمكن أن يقحم نفسه في إحداث أكبر فتكون النتائج كوارث أو دعاوى الانتخابات أو لإعادة الانتخابات.[28]

هذا الاختلاف في فهم المشكلة وتصورها يثير الجدل أيضا حول طريقة حلها، ذلك إن الحل يبني على تعرف المشكلة وإدراك أسبابها ومعرفة طبيعتها وكيف حدثت، كما يُنظّر إليها من خلال منظور آيديولوجي ومن الطبيعي أن يكون الاختلاف حول الحل هو ما يثير النقاش، نظراً لتتداخل المصالح وتباين الأهداف أو الأفكار،

([28]) ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص354.

وتبعا لذلك فإنه لا يوجد حل سحري واحد ومنفرد لها كما لا يوجد حل صحيح، وإنما الاختيار السليم للقرار الجيد وهو الذي لاختلاف عليه ومتفق حياله في ضوء التحليلات.

2-اختيار آليات صنع القرار: مشاكل السياسة العامة هي مواقف يحيط بها الغموض مما يثير الشكوك ويبعث الحيرة وهي حالة عدم الاتفاق أو الاتساق أو التوازن بين ما هو كائن وما يجب أن يكون و هي أيضاً حاجات غير مشبعة تثير عدم الرضا والقبول ،إشباع هذه الحاجات والمطالب لن يتم إلى بتحديد المشكلة.

يقع تحديد المشكلة من قبل مجموعة ما قد تكون من صناع القرار أو من غيرهم من المختصين في مجال السياسة العامة أو حتى من المواطنين والناشطين في المجتمع المدني، وقد يترك خيار الحل إما إلى آلية السوق أو بشكل غير رسمي إلى العائلات والشبكات الاجتماعية ومن وجهة علماء السياسة فإن قرار الحل عبر صنع القرار هو غالبا متبع في مواضيع ثنائية بسيطة تتمثل في:[29]

أ- **من اليمين:**

- الحرية الفردية = سيادة المستهلك = جيد.
- ضد صنع الدولة للقرار = البيروقراطية = سيئ.

ب- من اليسار:

- الرأسمالية = الاستغلال = سيئ.
- ضد دولة الرفاه= الديمقراطية = جيد.

([29]) ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص338.

أما في حالات أخرى فقد تتخذ آلية واحدة تكون هي الأنسب إلى إدراك المشكلة وتفكيكها وحلها وبأنها أكثر براغماتية، حيث يكون من المناسب البث فيها لعملية صنع قرار فعالا وتتمثل هذه الآليات في:

1/ **آلية السوق:** إن صانع القرار السياسي في محاولته لتوفير الحاجات والقيم لفئة محددة من أفراد المجتمع أو المجتمع ككل يسعى إلى تعزيز السعادة الأكبر عدد[30] ومن البديهي – أو يجب أن يكون بديهي إن الأفراد وحدهم يستطيعون إصدار أحكام تقيميه على سعادتهم الخاصة.

إن جوهر السعادة أن يحقق الأفراد حاجاتهم المادية ويشبعون المعنوية عن طريق تحقيق مصالحهم الخاصة بعيدا عن خيارات الدولة المبالغ فيها وغير القادرة على تحقيق مستوى من الكفاءة والمعلومات لتلبية احتياجات الأفراد المستهلكون، الحاجات تشبع والقيم تدرك من خلال اتخاذ قرارات من قبل الأفراد من خلال آلية السوق التي نظمت نفسها ذاتيا تبعا لقوانين حتمية.

علماء واقتصاديون السوق يتحدثون عن قوة وقدرة التنظيم الذاتي لسوق من سحر وكفاءة على توفير الحاجات وإرضاء الجميع إنها اليد الخفية، التي قال عنها أدم سميث إنها تحرك المجتمع نحوى مصالحه أو ما أطلق عليه عالم الاقتصاد النمساوي فريدويش فون هايك اسم" النظام التلقائي" أي العملية تضمن أفعال الأفراد الساعين إلى تحقيق مصالحهم الخاصة واستمرار تدفق المعروضات في المجال التجاري(التجارة هي توفير الحاجات، ووسائلها هما البيع والشراء)، وإنتاج معظم ما يحتاجه الناس من موارد دونما حاجة إلى ضبط من القمة إلى القاعدة أو تخطيط مركزي، أي دون الحاجة إلى تدخل صانع القرار السياسي.

([30]) المرجع نفسه، ص339.

إن ترك حل مشكلة الحاجات إلى آلية السوق هو خيار واقعي عقلاني، حيث كتب فوكوياما إن النظرية الاقتصادية السائدة المبنية على الاختيار العقلاني إلى آلية السوق هي" صحيحة بنسبة 80 في المائة."[31]

فهذه الآلية تمكن الأفراد من حل مشاكلهم عن طريق تخصيص الموارد بطريقة تزيد من سعادة الجميع ويكونون أحرار في كيفية إنفاق أموالهم وإشباع حاجاتهم.

2- المجتمع المدني: مشاكل السياسة العامة متنوعة ومتعددة وبعض هذه المشاكل يتم اتخاذ قرار حلها عن طريق التعاون الإنساني القائم على فكرة كوننا نفعل ما يفعله الآخرين لا شيء إلا أننا نأمل الحصول على شيء ما لأنفسنا.

هذا النمط التعاوني لصنع قرار يعدّ أكثر إيثاراً من المساومة لإفادة الفردية التي ترتبط عادة بالسوق، والناس لا يسعون من أجل راحتهم الشخصية أو أقرب الأقربين إليهم فقط، بل يشمل الأقرباء الأبعد، وحتى أناساً لا تربطهم بالجماعة صلات رحم مما يعزز ترابط أفراد الجماعة[32]وتتجدد الأواصر المحبة والإخاء عن طريق توفير الحاجات التي تطلب، يتم إشباعها بواسطة تقديم المساعدات والإعانات والهدايا والتي تعدّ حقاً وواجباً من قبل أعضاء الجماعة.

([31]) ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص343.

([32]) توبي أ هف، فجر العلم الحديث، ت: محمد عصفور، عالم المعرفة، الكويت، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، ط2، ص 94.

إن هذه الجماعات الممتدة من الأقرباء الذين يتبادلون المساعدات ويتعاونون مع بعضهم ومع غيرهم من الجماعات الأخرى تكرر نفسها على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتشمل المؤسسات الاتحادية العمالية والنقابات المهنية والمنضمات غير الحكومية والمنضمات التي لا تسعى للربح والجمعيات الخيرية والدينية والثقافية والنوادي.

إن الجمعيات التطوعية لا تشير في أعمالها إلى السوق أو القطاع الحكومي في الاقتصاد وقراراتها لها شرعية أكبر من شرعية قرارات الدولة لقدرتها على تحقيق السعادة لأعضائها والمنتفعين من خدماتها ومعظم المنظمات التطوعية لها علاقة بالدولة، إما من خلال التعاون معها لتقديم خدمات للفئات المحتاجة، أو من خلال الضغط لتحقيق مصالح أفرادها قصد إشباعها وتضطلع مختلف هذه المنظمات بمجموعة من الأدوار والمسؤوليات لتوفير الحاجات عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو تقديم خدمات عامة.[33]

ج– برادايم صنع السياسة العامة: إن الاعتقاد القائل إنه من المناسب ترك حل المشكلات للمبادرة الفردية أو الجماعية أو إلى السوق صحيح إلى حد معين هذا الحد لا يمكن أن يتجاوز أجهزة الدولة التي تعالج مواقف أو حالات تحرك الحاجات والشعور، بعدم الرضا لدي المواطنين الراغبين في تدخلها لتقديم العون والمساعدة وإزالة ما يعانون منه.

لحل المشاكل تقوم مؤسسات الدولة بدراستها وتفككها وتقترح حلولا سياسية وتنفذها في نمط أكثر عقلانية وأخر أقل عقلانية لمصلحة الصالح العام.

([33]) مجلة البحوث السياسية والإدارية ، ص144.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، عدد 3 ،2013

الحلول السياسية المقترحة حظيت باهتمام الكثير من علماء السياسة وغيرهم، فحاولوا وضع نماذج لتفسير المشاكل وتوضيحها انطلاقا من رؤية كل واحد منهم لتلك العملية، ويمكن الاقتصار على أهم النماذج المساعدة لعملية صنع السياسة العامة على توضيح هذه المسالة وهي كالأتي:

1- نموذج ليندبوم(lindbon 1959): يفترض هذا النموذج أن صانع القرار السياسي فاعل عقلاني يتخذ القرارات السياسية الفعلية وفقا للمراحل التالية الآتية [34]:

- تحديد القيم وترتيبها.
- تحديد الأهداف المتوافقة مع ذلك.
- التعرف إلى جميع الخيارات أو الوسائل التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف.
- حساب كل ما يترتب على هذه الخيارات ومقارنتها.
- انتقاء خيار أو مجموعة من الخيارات التي يمكن أن تعظم القيم المرتبة بشكل أعلى.

2- نماذج أليسون(Allison 1987): يطرح أليسون ثلاثة نماذج يمكن استخدامها لتفسير عملية صنع السياسة العامة وهي:

أ- **نموذج الفاعل العقلاني الكلاسيكي**: يفترض إن قرارات الدولة تتشكل في إطار أهدافها وإن تصرفات صانع القرار تفسر من خلال اعتبارهم أناس عقلانيين ومنطقيين، لديهم عقلية الانجاز، يبحثون عن المشاريع المضمونة، يخططون سياستهم التي يستهدفون تحقيقها.[35]

([34]) ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص348.

([35]) محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، دار هومة، الجزائر، ط4، 2002، 164.

ب- نموذج العملية التنظيمية لصنع القرار: قائم على فكرة إن الإدارة في المنظمات تستمر في التعامل مع حالات نموذجية من خلال الطرق المحددة من دون ربطها بالأهداف التنظيمية الشاملة، وعند مخالفة القواعد تستخدم التغيرات التدرجية ولتفادي الآثار السيئة لعدم اليقين تركز على المشاكل قصيرة الأجل بدلاً من التخطيط على المدى الطويل.

ج-نموذج السياسات البيروقراطية الحكومية:[36]هو نموذج للمساومة السياسية فالقرارات السياسية غالباً ما تكون محصلة سياسية بين فاعلين يحتلون المناصب، يكون الناتج السياسي ناتج الفواعل التي تكون متماثلة إلى حد بعيد عن رغبة أي فاعل.

3- النموذج التعاقدي: يؤكد هذا النموذج أن عملية صنع السياسة العامة غالبا ما تمر بالمراحل التالية وهي:[37]

- تحديد وتعيين المشكلة.
- دراسة واختيار الحلول المعقولة.
- بدأ تنفيذ البرامج.
- التقويم.
- إنهاء العمل بالبرنامج.

([36]) ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص352.

([37]) ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/2007، ص64.

4-نموذج هوغوود وغان(hogwood and Gunn 1984): هو نموذج متطور من عملية صنع السياسة العامة مقارنة بالنموذج العقلاني، يوضح ما يحدث وما لا يحدث في كل حالة بعينها، والقرار يتخذ بناء على ما يحدث في كل حالة، ويعتبر صنع السياسة العامة عملية مستمرة ويركز على القضايا السياسية لإعداد جدول الأعمال، هذا النموذج يتضمن النقاط التالية[38] :

- القرار أن يقرر (إعداد جدول الأعمال أو بحث القضية).
- البحث في كيفية اتخاذ القرار.
- تعريف القضية.
- التنبؤ.
- تحديد الأهداف والأولويات.
- تحليل الخيارات.
- تنفيذ السياسات والرصد والتحكم.
- التقييم والاستعراض.
- صيانة السياسة أو تعاقبها أو إنهائها.

ثانيا: تطبيق السياسة العامة

([38]) ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص343.

الحاجات غير المشبعة، والقيم الغير مدركة، تدفع الناس لتحرك والعمل وتغدو ذات منحى سياسي إلى جانب كونها متضمنة للبعد العام، وتتطلب تدخلاً رسمياً حكومياً كما تستلزم سياسة عامة بصددها، محور اهتمام صانع القرار السياسي، وتصبح بنداً من بنود الأجندة الرسمية للحكومة.

كل مشكلة تلقى اهتماماً أكبر تدرج في جدول الأعمال (أجندة) تناقش وتفكك ويتم تحديد جوانبها الهامة والجهات التي لها دور فيها والدور الذي يتوقع من صانع القرار، أن يمارسه والموقف منها ويطرح حلها وبعد ذلك يفترض أن تكون المشكلة هي التنفيذ الفعال والكفء للسياسة على المستوى الوطني والمحلي.

يقصد بتنفيذ السياسة العامة مجموع العمليات الأزمة لجعل السياسة العامة مثالاً حيّاً للفعل والأداء، وتحويلها من حالتها الإعلانية كقرار إلى حالتها الميدانية كعمل تنفيذي،[39]كما يمكن تعريف عملية تنفيذ السياسات على أنها، عملية ترجمة السياسات العامة على أرض الواقع باستخدام كافة الموارد المتاحة.

إن مجال السياسة العامة لها أوجه كثيرة ومتنوعة تمس قطاعات مختلفة، ولا غنى للأفراد عنها فهناك سياسة عامة تتعلق بالأمن الصناعي، وهناك سياسة تتعلق بآثار وحماية المواقع التاريخية وهناك سياسة تتعلق بالحدائق والميادين والشوارع العامة والملاعب والقاعات الكبرى وسياسة تتعلق بممارسة بعض الأنشطة التجارية وغيرها من السياسات العامة.[40]

ويتولى تنفيذ السياسة العامة الإدارة ومؤسساتها بالإضافة إلى الدور المحوري لها في تفسير القوانين، ووضع اللوائح وإصدار التعليمات والمنشورات والنصوص التنظيمية لتنفيذها، فيتدخل رئيس الحكومة والوزراء

([39]) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق ذكره، ص309.

([40]) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 173 .

والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمديريات التنفيذية على مستوى الولاية، وغيرها من الأجهزة الإدارية لتمارس كل جهة إجراءات التنفيذ في إطار الحدّ المرسوم لكل جهة، كما تشارك مجموعة أخرى في عملية تنفيذ السياسة العامة بقوة كل في مجال اهتمامه سواءً أكانت معنية أصلاً بالتنفيذ أم لها تأثير مباشر أم غير مباشر في عملية التنفيذ ونجد في هذا المضمار.

1- البرلمانيون يمارسون نفوذاً من نوع خاص على تنفيذ السياسة العامة فهم يؤثرون على التنفيذ الإداري ويضغطون على الإدارة بطرق عديدة من خلال مراجعة اللوائح والعمل الإجرائي، والمصادقة على الإعتمادات المالية السنوية.[41]

2- المحاكم تقوم بإجراء التحقيقات والاستماع إلى الشهود وتعمل على الكشف عن التلاعبات والانحرافات والتجاوزات الحاصلة في الإدارة وتطبيق اللوائح القانونية، وهذه الأدوار تؤثر على عملية تنفيذ السياسة العامة وعلى الأداء الإداري، كما أنها تفسر الأحكام والنصوص القانونية والضوابط وقد تراجع القرارات الإدارية في حالة التقاضي، فالمحاكم إما تتجاوب أو تعرقل أو تبطل بعض السياسات الإدارية والقرارات التنفيذية التي يمكن وضعها تحت العناوين الثلاثة "التدخل المستند إلى القانون"، و" العدالة الطبيعية "، و" السلطات الاستثنائية.

3- مجموعات الضغط والناخبون هم الواجهة الاجتماعية التي تشكل طاقة وقوة لا يستهان بها، وهم أقوى جهة تؤثر في عملية التنفيذ، فلهم من القوة والقدرة ما يمكنهم من دفع صانع القرار إلى اتخاذ سياسات تتفق مع مصالحهم.[42]

([41]) جان بيار كوت وجان بيار مونيي، من أجل علم اجتماع سياسي، الجزء الأول، ت: محمد هناد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص50.

إن عملية تنفيذ السياسة العامة تشجع أصحاب المصالح والناخبين على التدخل في القرارات الإدارية التي تخدم مصالحهم من جهة، وتدعم أهداف صانع القرار من جهة أخرى، فالدعم الذي تحصل عليه من الناخبين وأصحاب المصالح يشكل مصدر لنجاح ويؤثر على عملية التنفيذ والنشاط ومخرجاتها تكون محط اهتمام.

4- وسائل الإعلام فالتنفيذ في بعض مراحله يعتمد على علم الإعلام وعلى المسائل التي يطرحها صانعو الرأي العام، إلى جانب التلفزيون والإذاعة والصحافة من خلال بث التقارير ونشر المعلومات وتوجيه الرأي العام عن طريق الانتقاء أو التلوين أو التكرار لقضايا ما، هذه العمليات الإعلامية تؤثر في تنفيذ أي نوع من أنواع السياسة العامة سواء بالإيجاب أو بالسلب.

5- الوسطاء هم أشخاص تناط بهم مسؤوليات معينة من طرف المسؤولين التنفيذيين لغرض تنفيذ سياسة عامة ما، وهما على نوعان رسميون يعملون ضمن الصفة الرسمية وآخرون من القطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال التعاقد مع الجهات الرسمية لتنفيذ سياسات عامة غرضها على سبيل المثال تقديم خدمات معينة من صحة ونقل وشحن.

إن احتمال التنفيذ المثالي في الواقع العملي ضئيل وبعيدا عن أن يكون حياديا وفي حالات كثيرة تكون له آثار غير منتظرة أو منحرفة، مما يحدث فروقات بين الأهداف المسطرة وبين مضمون السياسة و تطبيقها في الزمان و المكان المحدد في السياسة في حد ذاتها.

نجاح عملية تنفيذ السياسة العامة هو رهينة بمدى كفاءة كل الذين يتحملون مسؤولية في الإدارة وقدرتهم على الوقوف على القرار لضمان تطبيقه وإنجاز محتواه على الوجه الأكمل.

([42]) وليد الشرتوني، المجتمع السياسي الحديث، مكتبة سامي برباري إخوان، بيروت لبنان، 1982، ص49.

ثالثا: تقييم السياسة العامة

إن صنع وتنفيذ مثالي للسياسة العامة في الواقع العملي احتمال حدوثه ضئيل حينما لا تواكبه عملية تقويم السياسات ذات الصلة بأهدافها، ذلك أن التقييم يشكل مطلباً في إثبات الجدوى، كما يقلص الفجوة بين وصف السياسة وعملياتها ويقصد بتقييم السياسة العامة تلك العملية التي تجمع جميع الإجراءات التي تتضمنها عملية تقدير أثار السياسة الحكومية، ويؤكد البعض أن عملية التقييم لا تقتصر على أثار السياسات العامة، وإنما تعطي كافة مراحل عملية السياسات، فضلا عن تقدير العوائد،[43] وتتم عملية التقويم من خلال النظر في القضايا والمشكلات الهامة أثناء عملية صنع السياسة العامة، أيضا من خلال عملية تنفيذها وفي إطار المخرجات الواجب إيجادها.

إن التقويم عملية اختصاصية ذات علمي وتطبيقي تهدف إلى فحص البرامج والمشروعات والعمليات التنفيذية المرتبطة بالسياسة العامة ودراسة نتائجها، وما يترتب عنها من العوائد والفوائد.

يمكن أن يركز تقيم عمليات صنع القرار على مستوى السياسة العامة على قضايا إما إجرائية أو موضوعية ، وكما يأتي:

1/ الناحية الإجرائية: إن جوهر معيار تقويم السياسة العامة من الناحية الإجرائية قائم على مجموعة من المعاير التقيمية التي يتم تطبيقها أو لا، وذلك من خلال معرفة الأبعاد التالية:

([43])احمد دسوقي محمد إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص58.

- هل القرارات تتوافق مع المعايير التقيمية ليتم تطبيقها أم لا[44]؟
- هل أتخذ القرار بطريقة ديمقراطية؟
- هل صانع القرار درس جميع البدائل وقدر كلا منها؟
- هل أهداف السياسة العامة موضوعة بشكل واضح؟
- هل الأهداف دقيقة بما يكفي لتكون قابلة للقياس ؟
- هل السياسة العامة صممت على المدى القصير أم على المدى البعيد[45]؟

2/ الناحية الموضوعية: إن التقويم الموضوعي للسياسة العامة يقدم مقاييس يمكن بواسطتها قياس أداء الصانع والمنفذ، ونجيب عن السؤال الأكثر أهمية فيما يتعلق بمدى اقتراب البرامج من تحقيق أهداف السياسة العامة التي جرى وضعها، بمعنى هل كانت النتيجة صحيحة مقابل المعاير المناسبة من حيث النتائج والمعاير التي يمكن تبنيها في عملية التقويم عديدة ومتنوعة أخلاقية واقتصادية، وهل حققت أهداف صانعي القرار وهل عزز القرار العدالة [46]وقد قدم (إدوارد سوشمان) معايير خمسة في تقويم نجاح أو فشل البرامج وهي الجهد، الانجاز، الكفاية، الكفاءة ، العملية، كما أن (سبارو) طرح معايير مماثلة في عملية تقويم السياسة العامة واشتملت على الفعالية والكفاءة والمسؤولية و الملائمة.

معايير التقويم: إن إدراك قيم صانع القرار ومعرفة أهدافه المحددة عملية تساعد على اختيار معاير تقويم السياسة العامة، وهى ذات صلة بأهداف وضع السياسات والتي من الممكن أن تثير أقل جدلاً.

([44]) ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص366.
([45]) فهمي هويدي، مرجع سابق الذكر، ص105.
([46]) ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص367.

وتتجسد في مجموعة من المعايير الإدارية المتلازمة بما يضمن استيعابها كلياً لعملية تقويم برامج السياسة العامة، وتتمثل في مفاهيم ثلاثة تشكل علاقة هرمية أساسها الواسع الفعالية فهي المفهوم الأشمل، فيما يكون الاقتصاد مفهوم أوسع وتكون الفعالية على رأس الهرم باعتبارها الأكثر محدودية:

- **الكفاءة:** ويقصد بها إنجاز المهام بطريقة سليمة.
- **الفعالية:** ويقصد بها القيام بالعمل المطلوب.
- **المقتضى الاقتصادي:** ويقصد به أن تكون المداخيل أكبر من التكاليف.

الخاتمة:

ومما سبق نقول إن كل طرف يقدم تعريف لسياسة العامة ويستخلص خصائصها من وجهة نظره، له تأثير فيما يعرفه، ويقرر وما يعتقده وفقا لشخصيته، وإذا ابتغى بعض المعاصرين من أصحاب نظريات ما بعد الحداثة أن يمتدوا بهذه الفكرة إلى أقصاها، فقد بلغوا حد الافتراض باستحالة تمييز تعريف واحد، مانع جامع لسياسة العامة يكون الأكثر دقة، إن بكل تعريف قدرا من المشروعية مثلما لغيره.

الهوامش:

1. إبراهيم أبراش، النظرية السياسية بين التجريد والممارسة (تداخل النظرية السياسية والخطاب السياسي في العقل العربي)، الجندي لنشر والتوزيع، القدس، ط2، 2012، ص13.
2. الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ت: جماعة من الأساتذة المتخصصين في العلوم الاجتماعية، مطبعة جامعة دمشق ،1986 ، بدون طبعة ، اليونسكو –المجلد"1" ، ص414.
3. إبراهيم أبراش، مرجع سابق الذكر، ص 14.
4. الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مرجع سابق الذكر، ص 88.

5. أسماء بن قادة، أفكار خارج المزاج ، دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2013، ط1 ، ص38
6. المرجع نفسه، ص48.
7. إبتسام قرقاج، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص17.
8. ([1]) أحمد طيلب، دور المعلومات فى رسم السياسات العامة فى الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006، ص19.
9. إبتسام قرقاج، مرجع سابق الذكر، ص20 .
10. المرجع نفسه، ص21.
11. ستيفن دي تانسي، علم السياسة الأسس، ت: رشا جمال ،الشبكة العربية الأبحاث والنشر ، ط2 ،2013، ص359.
12. عامر الكبيسي، صنع السياسات العامة ، دار المسيرة، ط1، عمان، 1999 ، ص 15.
13. المرجع نفسه، ص15.
14. تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار مجدلاوي، ط1، عمان، 2004، ص28 .
15. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، مكتبة لبنان، بيروت، 2004 ، ص213 .
16. ([1])William lasser, American politics: the Enduring constitution. 2 Ed, Bosron: Houghton Miffin Company, 1999, p.451
17. فهمي خليفة الفهدوي ، السياسات العامة –منظور كلي في البنية والتحليل، الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، 2001 ، ص 75.
18. المرجع نفسه، ص75.
19. جاك دوندير، الدولة، ت: سموحي فوق العادة ، الفكر الجامعي للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت لبنان، 1980 ، ط1، ص 43.
20. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة ، الجزائر، ط2 ، 2008، ص14.
21. فهمي خليفة الفهدوي، مرجع سابق الذكر، ص94.
22. عامر الكبيسي، مرجع سابق الذكر، ص 15.
23. احمد دسوقي محمد إسماعيل، أصول تحليل السياسات العامة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2009، ص43.
24. فهمي خليفة الفهدوي، مرجع سابق الذكر، ص77.
25. تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق الذكر، ص32.

26.جمعة، سلوى شعراوي، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2002، ص112.

27.ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص353.

28.ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص354.

29.ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص338.

30.المرجع نفسه،ص339.

31.ستيفن دي تانسي ، مرجع سابق الذكر، ص343.

32.توبي أ هف، فجر العلم الحديث، ت: محمد عصفور، عالم المعرفة، الكويت، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، ط2، ص 94.

33.مجلة البحوث السياسية والإدارية، ص144.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، عدد 3 ،2013

34.ستيفن دي تانسي ، مرجع سابق الذكر، ص348.

35.محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، دار هومة ، الجزائر، ط4، 2002، 164.

36.ستيفن دي تانسي ، مرجع سابق الذكر، ص352.

37.ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/2007، ص64.

38.ستيفن دي تانسي ، مرجع سابق الذكر، ص343.

39.فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق ذكره، ص309.

40.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 173 .

41.جان بيار كوت وجان بيار مونيي، من أجل علم اجتماع سياسي، الجزء الأول، ت: محمد هناد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص50 .

42.وليد الشرتوني، المجتمع السياسي الحديث، مكتبة سامي برباري إخوان، بيروت لبنان، 1982، ص49.

43.احمد دسوقي محمد إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص58.

44.ستيفن دي تانسي، مرجع سابق الذكر، ص366.

45.فهمي هويدي، مرجع سابق الذكر، ص105.

46.ستيفن دي تانسي، مرجع ساب

إسهام الاجتهاد القضائي في حماية الأسرة

د/ مصطفى العربي باشا

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية. جامعة وهران–أحمد بن بلة1–

ملخص:

تناول هذا البحث مسألة بالغة الأهمية كونها متعلقة بالأسرة ألا وهي: بيان إسهام الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في حماية الأسرة؛ حيث تضمن ذكر نماذج تطبيقية في درء التعارض بين الحلول القضائية، وكان المثال في ذلك حول متعة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي، ثم أردفته بذكر نماذج في تغيير الاجتهادات القضائية بسبب المصلحة، وكان المثال في ذلك حول ترتيب الحواضن والتفريق بين الزوجين للعيب، ثم أنهيته بذكر نماذج تطبيقية في مخالفة المرجعية الوطنية، وكان ضرب المثال فيه حول نفقة العدَّة، وانتهاء مدة الحضانة وكذا الاشتراط في عقد الزواج، كما تخلَّلت هذه الجزئيات الإشارة إلى ما جاء في في شأنها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ثم ختمت بخاتمة ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد القضائي. المحكمة العليا. القرار. الفقه. قانون الأسرة.

Abstract

The present study revolves around a very important matter related to family. It is the contribution of the jurisprudence of the Supreme Court in protecting the family. It cites some applied models in avoiding the conflict between judicial solutions. This idea was illustrated by the joy of divorce and the compensation for arbitrary divorce, followed by some models in changing jurisprudence due to interest. The example was the arrangement of the incubation and the separation of couples for defect. The concluding idea was about citing some applied models in the violation of the national reference with the example of the expense of El-Idda, as well as the expired period of the nursery, in addition to the requirement in the marriage contract. In these sub-parts, we referred to what was mentioned in Islam and the Algerian law family. At the end of the whole process, the final findings were discussed.

Key words: the jurisprudence, the High Court, the decision, El-Fiqh, family law.

مقدمة:

إنَّ البحث في قضايا الأسرة يعدُّ من المواضيع الجديرة بالطرح والتساؤل، كون بعض مسائلها تتأثر بالمتغيرات الحاصلة في الواقع المعيش، تبعا لتجدد الظروف والأحوال لاسيما في عصرنا الحالي.

لقد سعت ولا زالت تسعى كثير من الدول العربية والإسلامية ومنها الجزائر إلى حماية الأسرة من خلال سنِّ التشريعات والدفع بأجهزتها إلى القيام بهذا الدور، ومن أبرز تلك الأجهزة التي تتحمل العبء الأكبر في ذلك جهاز القضاء وعلى رأسه المحكمة العليا، والتي أُنيط بها القيام بدور الرقابة في مدى تطبيق القوانين ومنها تلكم المتعلقة بالأسرة، وذلك قصد حلحلة المشاكل، وتذليل العقبات، والاستجابة لتطلعات ومتطلبات الأسرة، ومن هنا يمكن طرح هذا التساؤل: **هل قامت المحكمة العليا بهذا الدور المنوط بها؟**.

قصد الإجابة عن هذا التساؤل المطروح كان لنا هذا البحث وعلى وفق الخطة التالية.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية في درء التعارض بين الحلول القضائية وتغيير الاجتهادات القضائية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في مخالفة المرجعية الشرعية.

خاتمة.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية في درء التعارض بين الحلول القضائية وتغيير الاجتهادات القضائية.

إنَّ الواقع العملي يجعل الكثير من الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية مختلفة بشأن قضايا متشابهة ومماثلة، ومما لا شك فيه أن المحكمة العليا تتحمل جزءا من المسؤولية في اختلاف الحلول التي تقدمها الجهات القضائية، كونها أحيانا تكون متذبذبة في قراراتها واجتهاداتها، ومهما قيل في هذا الشأن- تذبذب القرارات- فإن المهمة الأساسية المنوطة بها توحيد الاجتهاد القضائي ودرء التعارض بين الحلول القضائية، وكثير هي النماذج التطبيقية الدالة على أن المحكمة العليا قامت بهذا الدور الأخير.

المطلب الأول: متعة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استحقاق المطلقة للمتعة جبرا لوحشتها بعد الطلاق في مواده القانونية، لكن تضمنت مواده-المادة222-الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية، مما يعني الأخذ بقول أحد المذاهب الفقهية، وبخاصة المذهب المالكي كونه المعتمد والمرجعية في الجزائر.

ومن الناحية العملية فقد أقرت المحكمة العليا في قراراتها منح الزوجة المطلقة متعة الطلاق صراحة، وأن تقديرها يندرج ضمن سلطة القاضي التقديرية، ومن ذلك القرار الصادر بتاريخ1991/06/18قوله: ((من

المستقر قضاء أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع غير أنهم ملزمون بذكر أسباب تحديدها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل))[1].

وفي قرار آخر لها صادر بعد التعديل بتاريخ2007/04/11 أيدت فيه المحكمة العليا قرار المجلس القضائي، والقاضي بإقرار مقدار المتعة صراحة بقولها: ((فك الرابطة الزوجية بين الزوجين وعلى الطاعن أن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ30.000دج نفقة عدة و50.000دج متعة طلاق و2000دج نفقة ابتداء من 2003/01/18 إلى غاية النطق بالحكم))[2].

إن الملاحظ على هذا القرار أن كلا من المجلس القضائي والمحكمة العليا قد منحا المطلقة متعة الطلاق صراحة وقدرت ب50.000دج، وكذا نفقة العدة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولم يتضمن مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي.

لكن الملفت في هذا القرار أن مقدار هذا التعويض مؤسس ومبني صراحة على المادة52 من ق.أ والتي تنص على أنه: ((إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها))، فهل هذا يعني اعتبار متعة الطلاق هي الوجه الثاني للتعويض عن الطلاق التعسفي؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول: بأن الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا فيها نوع من التضارب ظاهرا، ففي القرارات السابقة صرحت بمقدار المتعة دونما الإشارة إلى التعويض عن الطلاق التعسفي، وفي قرارات أخرى أشارت إلى مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي دونما الإشارة إلى مقدار المتعة، ومن هذه القرارات القرار الصادر بتاريخ2010/10/14 قوله: ((القضاء من جديد بتطليق المستأنفة(ت.ك) من(م.ه) للضرر، وإلزام المستأنف عليه بأدائه المستأنفة تعويضا قدره60.000دج، ونفقة عدة قدرها10.000دج، وإسناد حضانة الابن إلى الأم على نفقة أبيه بمبلغ2000دج))[3].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ2010/09/19 قوله:((وتحميل الطاعن مسؤولية الطلاق وإلزامه بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ90.000دج تعويضا عن الطلاق التعسفي،

1-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ1991/06/18، ملف رقم75099، العدد1999/01، ص65.
2-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2007/04/11، ملف رقم390091، العدد2008/01، ص245.
3-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2010/10/14، ملف رقم581222، العدد2011/01، ص249.

ومبلغ10.000دج نفقة عدة، ومبلغ3000دج شهريا نفقة إهمال، ومبلغ5000دج بدل إيجار يسري من تاريخ صدور الحكم))[1].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ2008/01/16 قوله: ((وإلزام المطلق بأن يدفع لمطلقته مبلغ90.000دج تعويضا عن الطلاق التعسفي، ومبلغ15000دج نفقة عدة، ومبلغ2500دج نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى))[2].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ2013/02/14 قوله:((وإلزام المستأنف عليه بدفعه للمستأنفة مبلغ70000دج تعويضا عن الطلاق التعسفي))[3]. وكثير من هذه القرارات التي أشارت إلى التعويض دونما الإشارة لمقدار المتعة.

إن هذا التضارب بين ذكر مقدار المتعة أحيانا دون ذكر مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي، وذكر مقدار التعويض دون ذكر مقدار المتعة عائد في تقديرنا إلى سببين رئيسيين هما:

-عدم وجود النص القانوني الخاص بمتعة الطلاق.

-اعتبار المشرع التعويض عن الطلاق التعسفي هو الوجه الثاني لمتعة الطلاق، وهذا هو الذي نميل إليه؛ لأن القرار السابق الذي أشار لمقدار متعة الطلاق مؤسس على المادة52 من قانون الأسرة، والتي يشير إلى الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي إذا تبين للقاضي ذلك.

وعلى ضوء هذا الاعتبار-الثاني-فإن الاجتهاد القضائي يريد أن يسلك بذلك مسلكا وسطا في هذه المسألة دارئا للتعارض بين المسألتين محققا بذلك مصلحة الطرفين معا، وذلك من خلال الحكم بالتعويض للمطلقة جبرا لخاطرها المنكسر جراء الطلاق، ومن جهة أخرى عدم إرهاق كاهل الزوج بمطالبته بتعويضين معا في آن واحدهما: متعة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي.

المطلب الثاني: ترتيب الحواضن

1-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2010/09/16، ملف رقم566381، العدد2010/02، ص269.

2-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2009/01/16، ملف رقم417622، العدد2009/01، ص303.

3-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2013/02/14، ملف رقم728882، العدد2014/01، ص305.

قد يستقر الاجتهاد القضائي في مسألة معينة على مبدأ قضائي، واستقرار الاجتهاد هو نتيجة حتمية لاستقرار موجبات الأحكام، وعند تغير الموجبات التي تتضمنها الأحكام القضائية تتغير معها الأحكام القضائية، لأنها من الناحية التطبيقية تُعد من تعليل الأحكام وحقيقة هذا التغيير والعدول ليس معناه تبدل التشريع أو تغيير الأحكام بالأهواء، وإنما يحصل هذا التغيير نتيجة لتغير علل الأحكام، وسواء أكان بالمصلحة أو العرف أو غيرهما من الموجبات. فالكثير من نصوص قانون الأسرة الجزائري جعلت المصلحة عِللا لها-كمواد الحضانة والترخيص بالزواج دون السن القانوني وغيرهما-، وفيما يلي ذكر لتغير بعض الاجتهادات القضائية بناء على المصلحة.

نصت المادة 64 على المستحقين للحضانة قولها:((الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة)).

كمقارنة بسيطة بين ما جاء في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة يتضح أن المشرع الجزائري قد خالف ترتيب الحواضن على النحو الموجود في الفقه الإسلامي عدا مرتبة الأم.

إن الإتيان بهذا الترتيب يطرح التساؤل هل هذا الترتيب يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؟.

بالرجوع إلى ما ورد في المذاهب الفقهية فإن ترتيب الحواضن بعد الأم ليس محل اتفاق بينهم، وأن مبناه مراعاة مصلحة المحضون.

يقول القفال الشاشي:((وجملة الأقوال تدور على النظر للصغار وتقديم الأرفق بهم في حضانتهم، وهذا موافق للعقول، وإن اختلفت أقوال العلماء في التفصيل فإن كلامهم إنما قصد وجها واحدا))[1].

وبالعودة إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا من خلال القرارات الصادرة عنها نجدها تدعو صراحة أو ضمنيا -على أقل تقدير- إلى أن هذا الترتيب للحواضن لا يعتبر أمرا وجوبيا لا بد من التقيد به وعدم المحيد عنه، فمتى وجدت مصلحة المحضون تقتضي تجاوز الأب إلى غيره قُضي وحُكم بذلك، ويدخل ذلك ضمن سلطة القاضي التقديرية، وهو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة العليا في قراراها الصادر

1-محاسن الشريعة، القفال الشاشي، دار الكتب العلمية، ط 1(1428/2007 ص388.

بتاريخ2011/03/10 قولها:((تراعى مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة، وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة، ويخضع تقدير مصلحة المحضون للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع))[1].

وفي قرار آخر لها صادر بتاريخ2009/05/13 قولها: ((مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة، وليس الترتيب الوارد في المادة64 من قانون الأسرة))[2].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ2009/09/16 حيث اعتبرت المحكمة العليا الحضانة من آثار الطلاق والوفاة بالرغم من أن قضاة الموضوع اعتبروها من آثار الطلاق فقط قولها:((تطبق المادة 64 من قانون الأسرة في صياغتها الجديدة(أمر05-02) على حالة الطلاق والوفاة))[3]، وهذا ما جعل الالتزام بهذا المبدأ سببا في عدم احترام ترتيب الحواضن الوارد في نص المادة 64.

انطلاقا من القرارات السالفة الذكر للمحكمة العليا-وغيرها- واجتهاداتها نجدها تدعو إلى تغيير الاجتهاد في مسألة ترتيب الحواضن بناء على المصلحة وعدم التقييد بالنص، فقد يكون التقيد به- المادة64- سببا في تفويت مصلحة المحضون.

ومما يقوي ساعد الاجتهاد القضائي في تغيير الحكم في هذه المسألة-ترتيب الحواضن-، عدم وجود نص شرعي قطعي الدلالة فيها. قال ابن عثيمين في شرحه على زاد المستقنع تعليقا على خلاف الفقهاء في مسألة الترتيب بعد الأم فيقول: ((ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه))[4]

المطلب الثالث: التفريق بين الزوجين للعيب

لقد تطرق المشرع الجزائري للتفريق بسبب العيب في المادة2/53 قولها: ((يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج)).

فالمتأمل في نص المادة يجد أن المشرع لم يحدد نوع العيوب الموجبة للتفريق، بل ولم يضرب لها مثالا ولم يحدد طبيعتها.

1-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2011/03/10، ملف رقم613469، العدد2012/01، ص285.
2-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2009/05/13، ملف رقم497457، العدد2009/01، ص297.
3-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2009/09/16، ملف رقم511644، العدد2010/01، ص228.
4-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1(1427). ج13، ص535.

لقد أحسن المشرع صنعا عندما ((لم يحدد هذه العيوب على سبيل الحصر، وإنما توسع فيها مشترطا فقط تأثيرها على الحياة الزوجية تأثيرا بالغا))[1]، ولا يمكن الصبر عليها إلا بتحمل الضرر.

فإذا وجد بالزوج عيب واكتشفت الزوجة ذلك، وحال هذا العيب دون تحقيق العلاقة الجنسية بين الزوجين كالخصاء أو العنة أو الجب والعقم، أو كل ما من شأنه دفع الزوجة إلى النفور من زوجها كالجذام والبرص والصرع وغير ذلك كان من حقها طلب التفريق دفعا للضرر عن نفسها[2].

لقد فتح المشرع الجزائري الباب واسعا أمام قضاة الموضوع، قصد إعمال سلطتهم التقديرية في معرفة أنواع العيوب التي تحول دون تحقيق أهداف الزواج، وذلك من خلال الاستعانة بالخبرة الطبية.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجده قد اعتبر العقم سببا يوجب طلب التفريق، وهذا ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها القضائية مؤكدة ما ذهب إليه قضاة الموضوع في القرار الصادر بتاريخ2014/01/13 قولها: ((حيث أن مرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب، وإن كان فعلا يشكل سببا من أسباب التطليق، طبقا لأحكام المادة53 من قانون الأسرة، ويخول للزوجة الحق في المطالبة))[3].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بقول جمهور الفقهاء القائلين بالتفريق للعيب، إلا أنه خالفهم في عدم حصر العيوب، وجعل من كل عيب لا يحقق أهداف الزواج مناطا للتفريق.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في مخالفة المرجعية الشرعية

إن من أعظم حسنات قانون الأسرة الجزائري تقييده للقاضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل مالم يرد النص القانوني عليه طبقا لنص المادة222، وما دامت الجزائر من الدول التي انتشر فيها المذهب المالكي، بل وصار مرجعية شرعية لها، نجد أن المشرع لقانون الأسرة قد حاد في كثير من مواده عن هذه المرجعية إلى مرجعية أخرى، كالأخذ بالمذهب الحنفي أو الحنبلي تارة وتارة الجمع بين مذهبين في مسألة واحدة تعددت فروعها، وعليه فهل هذا الخروج والعدول عن المذهب المالكي إلى أقوال في مذاهب أخرى في بعض المسائل قد وجد فيهم الحلول المناسبة للقضايا المطروحة؟.

بناء على ما تقدم سنعرض بعض النماذج التطبيقية التي أظهرت مخالفة المرجعية المالكية.

1-شرح قانون الأسرة المعدل، بن شويخ الرشيد، دار الخلدونية، ط1(2008/1429) ص194.

2-الزواج والطلاق، عبد العزيز سعد، دار هومة، ط3(1996).ص261.

3-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2011/01/13، ملف رقم596191، العدد2011/02، ص272.

المطلب الأول: نفقة العدة

لقد تناول المشرع الجزائري نفقة العدة في نص المادة 61 من ق.أ قولها: ((لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها النفقة في عدة الطلاق)).

ما يتضح لنا من هذا النص أن المشرع منح لكل مطلقة، أو متوفى عنها زوجها الحق في النفقة طيلة مدة العدة دونما تفريق بين كون الطلاق رجعي أو بائن، كما أنه ليس للزوج أو غيره أن يخرجها من السكن العائلي إلا في حالة الفاحشة المبينة، وبهذا يكون((المشرع قد أخذ في مسألة المطلقة البائن بمذهب الحنفية))[1]، أما فيما يتعلق بسكنى المتوفي عنها زوجها فقد أخذ بالمذهب المالكي، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جمع بين مذهبين في مسألة واحدة.

إن أخذ المشرع الجزائري بمذهب الأحناف في هذه المسألة-نفقة المعتدة من طلاق بائن-، وخروجه عن المذهب المالكي مبني على أساس رعاية مصلحة المعتدة، ذلك أنها خلال هذه المدة تكون ممنوعة شرعا من الارتباط بالغير حفظا للنسب من الاختلاط والاشتباه، ولا ريب أن هذا مقصد عظيم جاءت الشريعة الإسلامية لحفظه من ناحية الوجود والعدم.

كما أن استحقاق نفقة العدة مرهون بمكوث المعتدة في السكن العائلي؛ أي يسقط متى خالفت المعتدة ذلك.

ولقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ2007/04/11 على استحقاق المعتدة النفقة بقولها:((نفقة المطلقة ومنها المسكن أثناء العدة على عاتق الزوج))[2].

أما فيما يتعلق بتحديد مقدارها، فإن ذلك يدخل في إطار سلطة القاضي التقديرية، حيث يراعي حالة وظروف كل من الزوجين، وهو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة العليا في القرار السابق قولها:((لكن حيث إن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقا للقانون، ومادام أن المجلس اعتبر أن المبلغين المحكوم بهما

1-أحكام الأسرة، عبد القادر داودي، دار البصائر، (دت) ص343.

2-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2007/04/11، ملف رقم390091، العدد2008/01، ص245.

للمطعون ضدها غير مقدرين وفقا لما استقر عليه رأي الغرفة، فإن هذا كاف ما دام تقدير التعويض ونفقة العدة يدخلان في إطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع))[1].

ومن تقديرات نفقة العدة ما ذكر في القرار الصادر بتاريخ2010/09/16 قوله:((وتحميل الطاعن مسؤولية الطلاق وإلزامه بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ 90.000 تعويضا عن الطلاق التعسفي ومبلغ10.000دج نفقة عدة ومبلغ 3000دج شهريا نفقة إهمال، ومبلغ5000دج بدل إيجار يسري ابتداء من تاريخ صدور الحكم))[2].

المطلب الثاني: انتهاء مدة الحضانة وتمديها

من البديهي والمسلم به أن للحضانة مدة معينة تؤول وتنهي عندها، ومن الطبيعي أن تختلف مدتها باختلاف الجنس، نظرا لتباين تركيبتهما النفسية والعقلية والجسدية، وعلى هذا الاعتبار حدد المشرع الجزائري فترة انتهاء الحضانة بالنسبة للذكر والأنثى، حيث نصت المادة 65 من قانون الأسرة على ذلك بقولها: ((تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغة (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج[3]، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى(16)سنة إذا كانت الحاضنة أُما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون)). وبهذا يكون المشرع قد تبنى الأخذ بالمذهب المالكي[4] فيما يتعلق بالذكر وخالفه في حق الأنثى.

أما فيما يتعلق بتمديد الحضانة حسب مقتضيات مصلحة المحضون فقد((سجل بعض الفقه أن مدة حضانة الطفل من أشد المسائل إثارة من جانب الأوساط النسائية، كما أنها من أكثرها جدلا بين الفقهاء من جهة، والمصلحين الاجتماعيين من جهة أخرى))[5].

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فقد رأى المشرع إمكانية تمديد سن الحضانة إلى(16)سنة، وخص بذلك الذكر دون الأنثى، وذلك((بحجة أن مدة حضانة الفتاة، حسب رأينا طويلة

1-القرار السابق، ص247.

2-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2010/09/16، ملف رقم566381، العدد2010/02، ص269.

3-أي 19 سنة طبقا لنص المادة07 قولها: ((تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام19 سنة...)).

4-المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية،(دط).ج1، ص941.

5-مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، حميدو زكية، جامعة تلمسان، السنة الدراسية(2005/2004)، ص62.

مقارنة مع مدة حضانة الفتى، إذ أن هذا الأخير قد لا يستغني عن حاضنته وهو في سن العاشرة))[1]، وبهذا يكون المشرع قد خالف المذهب المالكي في مسألة تمديد الحضانة إلى سن(16).

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية نجد أن المحكمة العليا قضت بهذا التمديد المخالف لرأي المالكية في مدة انتهاء حضانة الذكر في قرارها الصادر بتاريخ2011/02/10 قولها:((حيث أن الصفة تبقى قائمة للحاضنة في إقامة الدعاوى الخاصة بشؤون المحضون، ما دامت الحضانة سارية لم يوضع لها حد بحكم قضائي، لأن الحضانة بالنسبة للذكر فضلا على أنها قابلة للتمديد إلى 16سنة، فإن الحكم بانتهائها يراعى فيه مصلحة المحضون))[2].

المطلب الثالث: الاشتراط في عقد الزواج

لقد نص المشرع الجزائري على الاشتراط في عقد الزواج في المادة19 من ق.أ والتي جاء فيها: ((للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون)).

من خلال نص هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري قرر كقاعدة عامة الأخذ بمبدأ حرية الاشتراط، وأن العقد شريعة المتعاقدين، و هذه الشروط تعد عوامل مساعدة على استقرار الأسرة، حيث أجاز للزوجين اشتراط ما شاءا من الشروط أثناء إبرام العقد، أو بعد ذلك في عقد رسمي لاحق منفصل عن عقد الزواج، و في ذلك تأكيد على ضرورة الالتزام والوفاء بهذه الشروط، لكن شريطة ألا تتصادم مع نصوص هذا القانون.

ومما يمكن ملاحظته وإضافته إلى ما سبق قوله، نجد أن المشرع الجزائري لم يجعل حق الاشتراط مقتصرا أو حكرا لطرف دون آخر، بل جعله حقا يتمتع به كل من الرجل والمرأة على حد سواء، وبذلك يكون المشرع قد كرس مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالاشتراط، إلا أننا نلمس في تقديرنا تغليب جانب المرأة على الرجل كونها الحلقة الأضعف في هذا العقد، وبرهان ذلك ما ضربه من أمثلة للشروط التي يمكن اشتراطها، بل والتركيز عليها بعبارة "لا سيَّما"، وهي شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة، وكل هذا من أجل حماية حقوق المرأة وضمانا لها من تعسف الزوج في تقديره.

1-المرجع نفسه.

2-مجلة المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ2011/02/10، ملف رقم599850، العدد2012/01، ص283.

ومما يمكن للمرأة إضافته كذلك من الشروط أثناء إبرام العقد أو في عقد لا حق منفصل كإتمام دراستها واشتراط مسكن منفرد عن أهل الزوج، أو أن يكون الطلاق بيدها تمارسه عند لحقوق الضرر بها[1]، وغير ذلك من الشروط التي يمكن التوسع فيها بحسب البيئات والأزمنة، ما لم تتصادم مع ما نص عليه المشرع في هذا القانون.

وفي حالة عدم الالتزام والوفاء بالشرط فقد أجاز المشرع للزوجة طلب التطليق من القضاء طبقا لنص المادة53 الفقرة09 قولها: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق ((بسبب مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج)).

إلا أن هذا ليس على إطلاقه إذ يملك القاضي سلطة تقديرية في الشرط الذي لم يوف به الزوج[2].

وبعد بيان موقف المشرع الجزائري من مسألة الاشتراط وإطلاقه لسلطان الإرادة للزوجين في الاشتراط، فإنه لم يتقيد بما جاء في المذهب المالكي[3]، بل إن موقفه هذا يتماشى مع مذهب الحنابلة[4] من ناحية حرية الاشتراط ومن ناحية عدم الوفاء به.

خاتمة

من خلال تناولنا لهذه النماذج التطبيقية للاجتهادات القضائية في بعض مسائل الأسرة، تبين لنا أن الاجتهاد القضائي الأسري ومن ورائه قانون الأسرة يسعى لإيجاد الحلول المناسب لعديد المسائل الأسرية، ويُلمس هذا الأخير من خلال تغيير الاجتهاد في المسألة، والخروج عن المرجعية الوطنية–المذهب المالكي–إلى

1–قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، عبد العزيز سعد، دار هومة، ط4(2013).ص75.

2–التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري–دراسة مقارنة–، شامي أحمد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية (2009)، ص213.

3–يرى المالكية أن الأصل في الشروط المنع، فلا يجوز تقييد العقد بأي شرط من الشروط، إلا إذا قام الدليل على جوازه. المقدمات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط1(1988/1408)، ص482. مواهب الجليل، الحطاب، دار الكتب العلمية، ط1(1995/1416). ج4، ص373.

4–القواعد النورانية، ابن تيمية، ت:أحمد بن محمد الخليل، دار ابن جزي، ط1(1422)، ص261.

آراء فقهية أخرى سعيا منه البحث عن الحلول والبدائل قصد الاستجابة للمتطلبات الأسرية، ومسايرة المستجدات، وفي نهاية هذا البحث تم الخلوص إلى النتائج الآتية.

-سعي الاجتهاد القضائي البحث عن الحلول والبدائل قصد الاستجابة لمتطلبات الأسرة.

-تذبذب الاجتهاد القضائي في كثير من المسائل، وهذا ما يحول دون توحيده.

-عدم الالتزام بالمرجعية والتقيد شضبها إذا كان الحل أو البديل موجودا في غيرها من المذاهب.

-قائمة المصادر والمراجع.

1-أحكام الأسرة، عبد القادر داودي، دار البصائر، (دت).

2-الزواج والطلاق في قانون الأسرة، عبد العزيز سعد، دار هومة، ط3(1996).

3-شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، بن شويخ الرشيد، دار الخلدونية، ط1(2008/1429).

4-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1(1427).

5-محاسن الشريعة، القفال الشاشي، دار الكتب العلمية، ط1(1428/2007).

6-قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، عبد العزيز سعد، دار هومة، ط 4(2013).

7-القواعد النورانية، ابن تيمية، ت: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن جزي، ط1(1422).

8-المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، (دط).

-الرسائل الجامعية.

1-مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، حميدو زكية، جامعة تلمسان، السنة الدراسية (2005/2004).

-المجلات القضائية.

1-مجلة المحكمة العليا، العدد01(1999).

2-مجلة المحكمة العليا، العدد01(2008).

3-مجلة المحكمة العليا، العدد01(2009).

4-مجلة المحكمة العليا، العدد02.01(2010).

5-مجلة المحكمة العليا، العدد01.02(2011).

6-مجلة المحكمة العليا، العدد01(2012).

7-مجلة المحكمة العليا، العدد02(2014).

-القوانين.

1-قانون رقم84-11مؤرخ في09رمضان عام 1404الموافق ل09 يونيو1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق27 فبراير 2005(ج ر مؤرخة في 27 فبراير 2005).

La protection juridique de l'environnement dans le cadre de Développement durable a la lumière de la législation algérienne

الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء التشريع الجزائري

Meriem BELKESSAM

Fculté de droit, bba – Algerie-

Résumé:

Le concept de développement durable a émergé depuis la fin des années quatre-vingt du XXe siècle, en raison de la négligence du développement des aspects environnementaux, ce qui a entrainé souvent une concurrence dans le domaine des marchés économiques et l'expansion dans des projets de développement au détriment de l'environnement aux choses graves, parfois dévastatrices.

importants pour parvenir à un développement durable demeure une nécessité urgente qui doit accompagner cette évolution et protéger l'environnement de manière équilibrée, pour la protection des ressources naturelles et la survie de la vie sur terre. Un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures à satisfaire à leurs besoins.

Mots-clés: Environne, Développement durable, environnement et développement durable, Dimensions.

الملخص:

ظهر مفهوم التنمية المستدامة منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين، نتيجة إهمال التنمية للجوانب البيئية، إذا كثيرا ما أدى التنافس في مجال الأسواق الاقتصادية والتوسع في المشاريع التنموية على حساب البيئة إلى أمور خطيرة كانت في بعض الأحيان مدمرة.

فإذا كانت التنمية بمختلف أشكالها من المسائل الاستراتيجية المهمة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول والمجتمعات وتقدمها، فإن التنمية المستدامة تبقى من الضرورات الملحة التي يجب أن ترافق هذه التنمية وتحمي البيئة بطريقة متوازنة، حماية للثروات الطبيعة وبقاء للحياة على وجه الأرض. التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على احتياجاتها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، الأبعاد.

Introduction:

Il est indéniable aujourd'hui que le droit est le moteur des politiques environnementales. Il facilite l'adoption de la mise en œuvre de ce dernier. Mais la protection juridique ne suffit pas à elle seule à indiquer la dégradation de l'environnement aussi faut –il le reconnaitre.

Apres l'indépendance jusqu'à nos jours, l'Algérie passe par de nombreuses étapes pour arriver à ce qui est le cas aujourd'hui dans le domaine de la protection de

l'environnement, soit par leur constitution, ou par leur législation, ou par les traités internationaux ratifiés par l'Algérie.

La protection de l'environnement est l'une des options affichées dans la stratégie du développement dans notre pays, comme toute procédure de fonctionnement nécessaire à l'inauguration de tout un ensemble des textes juridiques relatives à la protection de l'environnement, de ce fait on a préféré d'énoncer le cadre juridique de la protection de l'environnement en Algérie depuis l'indépendance à ce jour.

Et pour mieux cerner le sujet, on répond à la problématique suivante:

Comment est protégé notre environnement dans la législation algérienne ?

Nous essayerons d'*y* répondre en citant le cadre juridique de la protection de l'environnement, et pour bien éclaircir nous allons ici exploiter deux voles qui sont la protection de l'environnement dans les différentes constitutions, les conventions ratifiées par l'Etat Algérien, et dans les défirent textes réglementaire relatifs à cette protection.

Section 01: la constitution

Section 02: les conventions ratifiées par l'Etat Algérien

Section 03: législation et réglementations relative à la protection de l'environnement.

Section 01: la constitution

Depuis l'indépendance l'Algérie a connu quatre constitutions à ce jour.

1. **La constitution de 1963**[1]: n'a pas mentionné la question de l'environnement dans ces articles, et la situation restée opaque jusqu'à la charte de 1976 ou il y a eu une petite indication sur la protection de l'environnement ou ils ont insisté sur la protection de l'environnement et la protection de la santé publique ainsi qu'elle impose aux collectivités locales, aux institutions économiques et socioculturelles dans de jouer un rôle primordial dans le développement et la mise en œuvre de la politique de protection de l'environnement . Cette dernière doit être une préoccupation de tous les citoyens et elle ne doit pas être comprise comme étant une responsabilité de l'Etat uniquement.[2]

Et dans le même contexte, la charte de 1986 a ajouté dans le cinquième chapitre spécialisé a l'aménagement urbain et la promotion des infrastructures tout en indiquant que cette charte signale la nécessité de la protection de l'environnement.[3]

2. **La constitution de 1976:** la constitution de 1976 a chargé l'Assemblée populaire nationale pour déterminer les règles générales de la protection de l'environnement dans le domaine de la législation. Cela en légiférant de grandes prérogatives dans les domaines de l'aménagement d'environnement et de territoire, la protection de la faune et la flore, et la préservation de patrimoine culturelle et historique ainsi que l'ordre générale de l'eau et des forets.[4]

3. **La constitution de 1989**: après ça révision et les changements idéologique, on n'a pas constaté un changement concret au niveau des ambitions de conseil constitutionnel dans la constitution citée précédemment. On trouve qu'il a donné

[1] La constitution du 10 septembre 1963, journal official n 64 du 10 septembre 1963.

[2] L'ordonnance n 76-57 du 05 juillet 1976 portant la publication de la charte nationale du 1976, journal official n 61 du 30 juillet 1976, p 966.

[3] Décret présidentiel n 86-22 du 09 février 1986 portant la publication de la charte nationale des 1986 journaux official n 07 du 16 février 1986, p 250.

[4] Article 151 paragraphes du 22 au 25 de l'ordonnance 76-97 du 22 novembre 1976 portant la publication de la constitution de la république Algérienne et populaire du 1976 journal official n 94 du 24 novembre 1976.

toutes les prérogatives à l'assemblée populaire nationale pour déterminer les règles générale de l'environnement et le cadre de la vie y compris la protection de la faune et la flore ainsi que la préservation le patrimoine culturel et l'ordre générale de l'eau et des forets.[1]

4. **La constitution de 1996**: la constitution de 1996 et dans son préambule on trouve l'expression suivante: « un peuple immunisé par ces valeurs spirituelles perpétuée et la conservation de ces traditions en solidarité et justice, culturel et économique aujourd'hui et demain ». le fondateur de la constitution a considéré les règles générale concernant l'environnement , le cadre de vie, l'aménagement urbain et toutes les règles relatives à la protection de la faune et de la flore, la protection de patrimoine historique et culturel et le maintien de l'ordre public des forets et des terres pâturages, et le système générale des mines et des hydrocarbures comme un champ réservé à la législation.[2]

Section 02: les conventions ratifiées par l'Etat Algérien

L'accumulation des problèmes et des dégâts causé à l'environnement par les diverses activités humaines, qui dépassent les frontières des pays, exige des expériences et le savoir-faire de tous les pays de monde, qu'elles soient avancé ou pas en matière de la protection de l'environnement, d'intervenir pour faire face à ces problèmes que l'environnement a subis, avec tous les moyens qu'il faut, comme les coopérations et les conventions internationales, et ces dernières jouent un rôle très important dans la sensibilisation et la pratique des pays dans le domaine de la protection de l'environnement.

[1] Article 151 paragraphes du 22 au 25, de l'ordonnance 76-97 du 22 novembre 1976 portant la publication de la constitution de la république Algérienne et populaire du 1976 journal official n 94 du 24 novembre 1976.

[2] Articles 122 de la constitution du 1996, décret présidentiel 96-438 du 07 décembre 1996 portant la publication de révision de la constitution journal official n 76 du 08 décembre 1996.

L'Algérie comme plusieurs pays au monde avait ratifié plusieurs conventions depuis l'indépendance a ce jour.

Et on va essayer dans ce que suit de donner un aperçu sur quelques conventions conclues et ratifiées par l'Algérie en mettant l'accent sur les objectifs et finalités de chaque convention.

- la convention africaine sur la conservation de la nature et des ressources naturelles, ratifiée par l'Algérie en 11 décembre 1982 et cette convention est venue dans le but de préserver les espaces naturels contre tous changement négatifs qui peuvent d'atteindre, et conserver les ressources naturelles dans les pays d'Afrique.[1]

- la convention cadre des nations unies sur le changement climatique, cette convention perte sur les modifications de l'environnement qui affectent l'équilibre de l'écosystème naturel et le fonctionnement des systèmes socio-économiques et la santé de l'homme. L'Algérie a ratifie cette convention le 10 Avril 1993.[2]

- la convention sur la protection de la diversité biologique qui est tenue à Rio de Janeiro le 05 juin 1992, a été ratifie par l'Etat Algérien le 06 juin 1995.[3]

- la convention des nations unies pour la lutte contre la désertification qui s'est tenue le 17 juin 1994 à paris a été ratifiée par l'Etat Algérien le 22 Janvier 1996. [1]

[1] Décret n 82-440 du 11 décembre 1982 portant ratification de la convention africaine sur la conservation de la nature est des ressources naturelles signées à Alger le 15 septembre 1968, journal official n 51, du 11 décembre 1982, page 1685.

[2] Décret présidentiel n 93-99 du 10 Avril 1993 portant ratification de la convention cadre des nations unies sur les changements climatiques adoptée parée par l'Assemblée générales des nations unies le 09 Mai 1992 journal official n 23 du 18 Avril 1993 p 04.

[3] Décret pressentie n 95-163 du 07 moharrem 1416 correspondant au 06 juin 1995 portant ratification de la convention sur la diversité biologique signée à Rio de Janeiro le 05 juin 1992 journal official n 31 du 07 juin 1995.

Nous rappelons que l'Algérie a ratifie aussi la convention relatives aux zones humides[2], la convention des nations-unies sur le droit de la mer [3]…etc.

Section 03: législation et réglementations relative à la protection de l'environnement

L'Algérie commençait à s'intéresser à la dégradation de l'environnement depuis les années 80, la loi n 83-03 de 05 février 1983 relative à la protection de l'environnement repose sur des principes essentiels de protection de l'environnement, notamment la protection contre les différentes nuisances et pollutions et sur l'intégration de la protection de l'environnement dans la planification nationale.

Deux décennies après la promulgation de la loi de 1983, le constat est négatif et aucune amélioration notable n'a été enregistrée en matière de la protection de l'environnement, comme, il ressort des travaux préparatoires de la loi relative à la protection de l'environnement promulguée en 2003 que l'Algérie ne possède pas un stratégie à la fois nationale et globale, en matière de protection de l'environnement, de nature à garantir une gestion efficace des ressources naturelles et leur protection contre toutes les formes de pollutions dues facteurs économiques, naturels et humains.

[1] Ordonnance n 96-04 du chaabane 1416 correspondant au 10 janvier 1996 portant approbation de la convention des nations unies sur la lutte contre la désertification dans les pays gravement touché par la sécheresse et/ou la désertification en particulier en Afrique adoptée à paris le 17 juin 1994 journal official n 003 du janvier 1996 page 12.

[2] Décret n 82-439 du 11 décembre 1982 portant adhésion de l'Algérie a la convention relative aux zones humides d'importance internationale particulièrement comme habitats de la sauvagine signée a ramzar « Iran » le 02 février 1971 journal official n 51 du 11 décembre 1982 page 1683.

[3] Ordonnance n 96-05 du 19 chaabane 1416 correspondant au 10 janvier 1996 portant approbation de la convention des nations –unies sur le droit de la mer journal official n 03 du 14 janvier 1996 page 13.

Dans ce sens nous allons limiter notre travaille aux quelques lois de troisième génération tout en citant quelques principes de lois relatives à la protection de l'environnement.

La loi n 83-03 relative à la protection de l'environnement:

C'est la première loi inaugurée en Algérie depuis l'Independence, elle a pour objet la mise en œuvre d'une politique nationale de protection de l'environnement comportant selon les quatre premiers articles sur:

-La protection et la destruction et la valorisation des ressources naturelles.[1]

-la prévention et lutte contre toute forme de pollution et de nuisance,

-L'amélioration du cadre et de la qualité de la vie.

Suite à ces objectifs, la loi n 83-03 ajoute quelques principes généraux à savoir:

- la planification nationale prend en compte le facteur de protection de l'environnement qui est une exigence fondamentale de la politique nationale de développement économique et social.[2]

- le développement national implique l'équilibre nécessaire entre les impératifs de la croissance économique et ceux de la protection de l'environnement et de la préservation du cadre de vie de la population.[3]

[1] Article 01 de la loi n 83-03 relative à la protection de l'environnement.

[2] Article 02 de la loi n 83-03 relative à la protection de l'environnement.

[3] Article 03 de la loi n 83-03 relative à la protection de l'environnement.

- dans le cadre de l'aménagement du territoire, l'Etat détermine les conditions d'insertion des projets dans l'environnement et définit la prescription technique et réglementaires relatives au maintien des équilibres naturels.[1]

Cette loi constitue le texte le plus important. Elle consacre pour la première fois le principe de la prise en charge de l'impact de l'environnement sur le processus de développement.

Ce texte juridique législatif affirme la volonté des pouvoirs publics d'intégrer la protection de l'environnement dans la planification nationale et de veiller à l'équilibre entre le développement économique et social et la protection de l'environnement.

En plus des dispositions à caractère général qui portent sur la protection de la nature, de la faune, de la flore et de la protection de la santé des populations, la loi consacre plusieurs chapitres a la protection contre les pollutions et nuisances.

Apres ce texte pilote, plusieurs d'autres ont été promulgués, nous citons:[2]

-La loi n 84-12 relative au code forestier,

-La loi n 85-05 du 16/02/1985 relative à la protection de la promotion de la santé modifiée et complétée,

-La loi n 87-03 relative à l'aménagement du territoire, la loi 87-17 du 01/08/1987 relative à la protection phytosanitaire,

[1] Article 04 de la loi n 83-03 relative à la protection de l'environnement.

[2] Hinda bacha nasrouche approche écologique une ville saine pour un développement durable

-La loi 90-08 du 07/04/1990 relative à la commune, la loi 90-09 du 07/04/1990 relative à la wilaya, la loi 90-29 du 01/12/1990 relative à l'aménagement et à l'urbanisme,

-Loi n 01-10 du 03/07/2001 relative aux mines, la loi n 01-12 du 19/07/2001 portant loi de finance complémentaire pour 2001, la loi n 01-19 du 12/12/2001 relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets, la loi n 01-20 du 12/12/2001 relative à l'aménagement et au développement durable du territoire,

-Loi n 02-02 du 05/02/2002 relative à la protection et valorisation du littoral, loi n 02-08 du 08/05/2002 relative aux conditions de création des villes nouvelles et de leur aménagement.

-La loi 03-10 du 19/07/2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable…. Etc.

Cette évolution dans les textes reflète l'évolution dans la compréhension des concepts liés à la protection de l'environnement. Ces lois constituent une vraie toile de fond qui pourrait servir comme cadre pour un plan national de développement durable.

La loi n 03-10 du 19 juillet relative a la protection de l'environnement dans le cadre de développement durable:

Cette loi a pour objet la mise en œuvre d'une politique nationale de protection de l'environnement dans le cadre du développement durable.

Elle fixe les principes fondamentaux et les règles de gestion de l'environnement: la protection, la restructuration et la valorisation des ressources naturelles, la restauration des milieux endommagés, la prévention et la lutte contre

toute forme de pollution et nuisance, l'amélioration du cadre et de la qualité de la vie, la promotion de l'utilisation rationnelle des ressources naturelles disponibles.

Elle est formée par 114 articles répartis en 08 titres.

La loi institue les prescriptions de protection de la diversité biologique, de l'air et de l'atmosphère, de l'eau et des milieux aquatiques, de la terre et du sous –sol, des milieux désertiques de la mer et du cadre de vie. Elle institue aussi les prescriptions de protection contre les nuisances.

Cette loi se base sur les principes du nouveau droit de l'environnement adopté au niveau international, notamment:

- le principe de préservation de la diversité biologique ;

- le principe de non dégradation des ressources naturelles ;

- le principe d'action préventive et de correction par priorité de la source ;

- le principe de précaution ; le principe de du pollueur-payeur.

Cette loi considère aussi un ensemble d'instruments destinés a la gestion de l'environnement qui sont:

- une organisation de l'information environnementale.

- une définition des normes environnementale.

- une planification des actions environnementales menues par l'Etat.

- un système d'évaluation des incidences environnementales des projets de développement.

- une définition des régimes juridiques particulières et des organes de contrôle.[1]

Le législateur algérien a opté pour une formule à double usage pour promulguer les lois relatives à la protection de l'environnement, d'une part on détermine les mesures protectrices qui luttent contre l'atteinte à l'environnement et d'autre part on détermine les sanctions pénales prises à l'encontre des contrevenants.[2]

La conclusion:

La protection de l'environnement est considérée comme un instrument mis en place par la sociétés pour interdire, orienté, ou conseiller les comportements des administrations, des opérateurs économiques et des citoyens en vue de la protection des différents éléments de l'environnement.

Le développement accélère des technologies moderne a eu des effets dévastateurs sur les différents écosystèmes ce qui constitue une menace pour l'équilibre même de la planète.

L'importance de la protection de l'environnement a l'échelle planétaire et le caractère novateur des textes adopté dans cette perspective démontrent la volonté de la communauté internationale de lutte contre la pollution et les nuisances et de préserver l'environnement dans l'intérêt des générations présentes et future.

En terme de proposition, il s'avère impératif de:

- renforcer de la coopération internationale.

[1] Article 05 de loi n 03-10 relative à la protection de l'environnement dans le cadre de développement durable.

- crées de nouvelles mesures pour combler les lacunes du droit de l'environnement actuel.

- projets de cour pénale internationale de l'environnement, de crime contre les générations futures ou de crime contre la nature.

الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والقانون الجزائري

Examen médical prénuptial
Entre la jurisprudence et la loi algérienne

د/ مسعودان فتيحة

د/ محمودي سميرة

كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج

الملخص

اهتم الفقه والقانون الجزائري كغيره من القوانين بموضوع الفحص الطبي قبل الزواج، فالغالب في الفقه مشروعية الفحص الطبي وجوازه، إذ أنّه إجراء تمهيدي وقائي يهدف للتنبؤ بالحالة الصحية للمقبلين على الزواج، وليس شرط أو ركن في عقد الزواج، أما القانون الجزائري فعلى عكس ما عليه أغلب أهل الفقه، أخذ بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، فجعل منه شرط من شروط عقد الزواج، وذلك في المادة **7** مكرر من القانون رقم84 - 11، المتضمن قانون الأسرة، وفي مواد المرسوم التنفيذي رقم 06 – 2006 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11.

الكلمات الدالة: الكشف الطبي، الكشف الجيني، الإرشاد الجيني.

Résumé

La jurisprudence et la loi se sont intéressées comme les autres lois au sujet de l'examen médical, dans la plupart des cas dans la jurisprudence la légitimité de l'examen médical est contingence, car c'est une procédure préliminaire préventive qui vise à prédire l'état de santé des futures époux. C'est que ça ne constitue pas une condition mais fait partie du contrat de mariage, et c'est pour cela que la loi algérienne contrairement à ce que pense la majorité des jurisconsultes, a rendu l'examen médical prénuptial obligatoire, puisqu'il constitue l'une des condition du mariage, et ce dans l'article 7 bis de la loi n°06 – 2006 fixant les conditions et les modalités de l'application des dispositifs de l'article 7 dis de la loi n° 84 – 11.

Mot clés : examen médical, examen génétique, orientation génétique.

مقدمة

للزواج أهمية عظيمة في حياة الفرد وفي حياة الشعب والأمم، وقد دلّ الإسلام على عظم شأن الزواج في مواضيع كثيرة من الكتاب والسنة، والزوجية هي قاعدة الخلق في الإنسان وفي كل المخلوقات لقوله تعالى" **وَمِنْ كُلِ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوَجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكّرُونَ"**[1]، وفي قول آخر: " **سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمُ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ"**[2].

والزواج آية من آيات الله في خلقه لقوله تعالى " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَّقَ لَكُمٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...**"[3]، وهو السبيل لاكتمال الخصائص عند الرجال والنساء، والسبيل الأمثل للعفاف والإحصان، وسبيلا لتكثير الأمة وحفظها من الزوال لقوله تعالى" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمٌ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَّفْسٍ وَاحَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً"**[4]، **"وَاللهُ جَعَلَ لَكُمُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمُ بَنِينَ وَحَفَدَةً"**[5].

والزواج قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية وأصلا كبيرا من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي، ذلك أن الزواج في الإسلام، إخلاص، حب، مودة، سكن، طمأنينة، وفاء، رحمة، وهذا مستمد من توجيهات القرآن الكريم والأحاديث النبوية حيث النصوص الكثيرة والآمرة بالزواج والمعيلة لشأنه.

فإذا كان الأمر كذلك فلابد من الوسائل المعينة على ذلك، كحسن اختيار الشريك، كفاءة ودينا وخلقا وعافية، وما يهم هو عافية المقبلين على الزواج، ولا يتحقق ذلك إلا بتكريس نمط للتأكد من سلامة وعافية الطرفين ضماناً لسلامتهما وسلامة الذرية والمجتمع، ويكون ذلك بالفحص الطبي قبل الزواج، ما دفع بأهل الفقه (الإسلامي، الطبي، الوضعي)، والقوانين الغربية والعربية، ومنها القانون الجزائري الذي نحن بصدد البحث فيه، بالاهتمام بمثل هذا الموضوع، ما دفعنا لطرح الإشكالية الآتية: **ما موقف الفقه والقانون الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج؟**، وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى ثلاثة

[1]- الذاريات، الآية 49.

[2]- يس، الآية 36.

[3]- الروم، الآية21.

[4]- سورة النساء، الآية 1.

[5]- النحل، الآية 72.

مباحث، المبحث الأول بعنوان مفهوم الفحص الطبي بين الفقه والقانون الجزائري، والمبحث الثاني بعنوان الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي في الفقه والقانون الجزائري، والمبحث الثالث بعنوان الفحوصات الطبية المطلوبة قبل الزواج في الفقه والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي بين الفقه والقانون الجزائري

سندرس في هذا الفصل مفهوم الفحص الطبي في الفقه (**المبحث الأول**)، مفهوم الفحص الطبي في القانون الجزائري(**المبحث الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي في الفقه

نتناول في هذا المبحث تعريف الفحص الطبي في الفقه (**الفرع الأول**)، حكم ودليل مشروعية الفحص الطبي في الفقه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي في الفقه

ندرس في هذا الفرع تعريف الفحص الطبي لغة(**الفرع الأول**)، تعريف الفحص الطبي اصطلاحا(**الفرع الثاني**).

أولا: تعريف الفحص الطبي لغة

الفحص لغة: من فَحَص فَحْصاً و مَفْحَصاً عن الشيء: بحث، ومنه فحص التلميذ إذا اختبر علمه وكُنه دراسته وتحصيله، افْتَحَصَ و تفحَّص عن الشيء: بحث عنه، ومنه فَحَصَ كل منا عن عيب صاحبه وسِرّهن، الفَحْصُ: مصدر وهو الكشف والبسط والحَفْر[1]، والفَحْصُ: شدة الطلب ، فَحص عنه فَحْصًا بَحَثَ وكذلك تقول فَحَصْتُ عن فلان وفَحَصْتُ عن أمره لأَعلم كُنْهَ حَالِهِ[2].

والطبي منه الطبيب: العالم بالطب، وجمع القلة: أَطِبَّةٌ، والكثير أَطِبَّاء، والمتطبّب: الذي يتعاطى علم الطّب، والطُّبُّ والطَبُّ لغتان في الطِّبِّ[3]، والطِبُّ، مُثَلَّثَةَ الطاءِ: عِلاَجُ الجِسْمِ والنَّفْسِ[1].

---

[1]- أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، موسوعة لغوية حديثة، ج.4، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص364، 365.

[2]- إبن منضور الإفريقي، **لسان العرب**، ج.8، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوى والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الأمرية، د.س.ن، ص.330.

[3]- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف**، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص.690.

ثانيا: تعريف الفحص الطبي اصطلاحا

عُرّفَ الفحص الطبي بعدة تعاريف متقاربة نذكر منها: "هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض"[2]،"الفحص الجيني هو أن يصدر ولي الأمر، أو من يمثله أمرا بالإلزام بالكشف الطبي عن أمراض معينة في حالات خاصة أو لعموم الناس"[3]، "المراد بالفحص الطبي هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة(من الأشعة، والكشف المختبري والفحص الجيني ونحوهما) لمعرفة ما به من مرض"[4]، ""الفحص الطبي هو إجراء تحليل مخبري للدم للرجل والمرأة المقبلين على الزواج للكشف عن أمراض الدم الوراثية"[5].

الفرع الثاني: حكم ودليل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه

سندرس في هذا الفرع حكم الفحص الطبي في الفقه (أولا)، دليل مشروعية الفحص الطبي في الفقه (ثانيا).

أولا: حكم الفحص الطبي

نتيجة البحث والتحليل تم التوصل الى النتيجة الآتية: إن الفحص الطبي عند أغلب هل الفقه ليس أمرا واجبا على مقبلي الزواج، كما انّه ليس بركن أو بشرط لانعقاد الزواج؛ وإنما هو أمر جائز مباح مندوب إليه، وفي آخره ضروري.

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، **القاموس المحيط، مرتب ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف**، د.ط.، دار الحديث، القاهرة، 2008ص.989.

[2]- أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط.1، دار النفائس، بيروت، 2000، ص.763.

[3]- عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، **حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، مجلد1، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.130.

[4]- علي محي الدين القرة داغي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع، 2005، دبلن – أيرلند، ص.277.

[5]- محسن بن علي فارس الحازمي، **الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، مجلد1، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.191.

فقال الأستاذ "حسن محمد المرزوقي": "الفحص أمرا مشروعا، خصوصا أن المحافظة على الأسرة وسلامتها من الواجبات، وكذلك من المعلوم أن في عصرنا الحاضر، مع كثرة الأوبئة والأمراض وتفشي العلل التي لم تعرف من قبل واتساع البلاد واختلاط الأسر وتباعدها وعدم إمكانية معرفة الأسر وأفرادها برمتها، فإننا بحاجة إلى الفحص"[1]، وهناك من قال أن الفحص الطبي أمر مندوب أمثال الدكتور "أحمد محمد كنعان"، فقال: " وبناء على ما تقدم نرى أن الفحص الطبي قبل الزواج مندوب إليه، لأنه نوع من تخير الزوج أو الزوجة، ولأنه يمكن أن يكشف عن الأمراض وعلل يكمن الوقاية منها والحد من انتشارها، إلى جانب فوائد أخرى كثيرة، وقد أصبح الفحص الطبي اليوم وسيلة سهلة موثوقة للكشف عن الكثير من الأمراض والعيوب والتشوهات..."[2].

وقيل في توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري من منظور إسلامي أنّه جائز؛ فجاء فيها ما يلي: "يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة[3].

ولا يجوز الإجبار على إجراء الفحص الطبي، لما فيه من إلزام بحق لم يأت به الشرع، ولما فيه من حرج على الراغبين في الزواج، إلا إذا ألزم ولي الأمر به لمصلحة معتبرة عامة فإن طاعته في ذلك واجبة"[4].

وهو ما قال به "ناصر عبد الله الميمان": " استنادا للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة، والقول بوجوبه مطلقا بعيد لأن فيه إيجاب حق

[1]- حسن محمد المرزوقي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002، ص.857.

[2]- أحمد محمد كنعان، **الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002، ص.864.

[3]- قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الرياض، المملكة العربية السعودية، قرار رقم: 203(21/9) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري(المجين)، 2013، ص.271.

[4]- توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري من منظور إسلامي، للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.313.

لم يأت الشرع به ولم يدل عليه وفيه حرج على المكلفين نفسيا وماليا، ويترتب على القول بوجوبه مطلقا مفاسد"[1].

وهناك من يرى أنه مهم وضروري أمثال "أحمد بن عبد العزيز الحداد": فقال الفحص الطبي قبل الزواج مهم لدرء خطر المرض الوراثي ، وهذا يعني ضرورة أن تجري استشارة طبية لفحص الأمراض الوراثية بين الراغبين في النكاح قبل الإقدام عليه، سواءً أكان ذلك مع الأباعد أم الأقارب، حتى يعرف الراغبان في الزواج حالهما فإما أن يكفا عن إمضاء الزواج، وسيغنى الله كلا من سعته وإما أن يقدما على بصيرة فلعلهما يحتاطا لأمرهما لتقليل الأخطار[2].

وهناك من يراه أنه لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أمثال الأستاذ: "**محمد شبي**" إذ قال" إن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب عليه ضرر"[3] ونشير إلى أنّه بالكشف بوجود مرض لا يعني الامتناع الإجباري على الزواج فحسب، فمثلما قال"محمد علي البار": وتنادي الهيئات الطبية والمنظمات الحكومية في كثير من البلدان بإجراء فحص قبل الزواج للراغبين فيه لمعرفة الحاملين لجين معين في مجموعة عرقية معينة أو في بلد معين، فإذا كان مثلا المقبلان على الزواج يحملان الجين نفسه فإن عليهما أن يعيدا النظر في رغبتهما هذه، وإذا كان الارتباط النفسي قويا فإن هناك بدائل عديدة منها: الفحص للجين أثناء الحمل، فالبدائل إذا رغبا في الزواج تكمن في أنه ينبغي على الطبيب أن يوضح لهما أنّ هناك بدائل كثيرة ممكنة إذا رغب في الزواج وهي عدم الإنجاب والاكتفاء بتربية واحد أو أكثر من الأيتام واللقطاء، وفي

[1]- ناصر بن عبد الله الميمان، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.277.

[2]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، **زواج الأقارب بين الفقه والطب**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، مج.2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص.864.

[3]- محمد عثمان شبير، **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية**، مجلة الحكمة، العدد السادس، لندن، 1416، ص.201، ص.91، نقلا عن: أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط.1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000، ص.91.

الغرب يتم التبني رسميا وهو نظام معترف به هناك، إذا رغبا في الإنجاب يجب عليهما القيام بفحص نتيجة الحمل في المراحل التالية[1].

وأن الفحص الجيني ليس إجباريا فقال محمد وهبة الزحيلي" لا يكون الإرشاد الجيني إجباريا، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري ينبغي، فلا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي[2]، لكن هناك من قال أنّه يكون إجباريا في الحالات التالية إذا انتشر الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة، إذا ألزم به ولي الأمر فإن طاعته واجبة[3].

والفحص الطبي قبل الزواج يفضل أن يكون مثلما قال البعض قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة[4].

وفي مقابل الاتجاه الفقهي الذي قال بمشروعية وجواز الفحص الطبي قبل الزواج، يرى فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله، في إحدى الفتاوى، أنّه لا حاجة لهذا الكشف، حيث نصح المتقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه وتعالى يقول: " أنا عند حسن ظني عبدي بي"، ولأن الكشف يعطي نتائج غير سليمة[5].

ثانيا: دليل مشروعية الفحص الطبي في الفقه

استدل الفقه على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من الكتاب والسنة، وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

1: دليل مشروعية الفحص الطبي من القرآن الكريم

استدل أهل الفقه بمشروعية الفحص الطبي من الكتاب من قوله تعالى: " **وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ**"[6]، وهذه الآية لا تخص بالذات موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، وإنّما تخص الإنفاق في سبيل الله، حيث جاء في تفسير الآية ما يلي: أن المراد بهذه الآية هو الجهاد بالمال

[1]- محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية(نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد4، 2002، مجلد4 ،ص. 1534، 1535.

[2]- وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج.9، دمشق، دار الفكر، 2010، ص. 840،839.

[3]- ناصر بن عبد الله الميمان، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، المرجع السابق، ص.277.

[4]- ياسين محمد غادي، **شروط الفحص الطبي من منظور شرعي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد17 العدد الأول، 2001، ص.286.

[5]- جريدة المسلمون العدد 597، 12 يوليو 1996، ص.11، نقلا عن: أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط.1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000،ص.92.

[6]- سورة البقرة، الآية 195.

بالإنفاق لكن دون الإلقاء أو الإفضاء بالنفس إلى التهلكة من كثرة الإنفاق أي الإسراف بالإنفاق، لغاية تضييع الزوجة والأولاد فيقول لا أجد شيئا[1]، ولكن في المقابل هناك من قال أنّ عدم الإنفاق في سبيل الله هو الذي يؤدي إلى التهلكة[2]، فاستدلوا أنّ كل ما يؤدي إلى التهلكة يجب تجنبه والتحرز منه، حيث قال الأستاذ "جمال الدين عطية': "إنّ الله تعالى نهى أن يورد إنسان نفسه مورد التهلكة في الدنيا والأخيرة"[3]، وقالت الأستاذة الفاضلة أن التهلكة تكون بتعاطي الأسباب المؤدية إليها في الدنيا والخسران في الآخرة، وهو نهي شامل لكل موارد التهلكة، ولا يختص بصورة منها، حيث ثبت أنّ من الأمراض ما هو معد، ومنها ما هو متوارث فإنّ تجنب أسباب العدوى ووراثة المرض يكون مأمورا به ومنهيا عن عدمه[4].

ومن قوله تعالى أيضا: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا**"[5]، فجاء في تفسير هذه الآية، أن وصاه بالحذر لئلا ينال العدو أمله، ويدرك فرصته، فالآية أمر من الله تعالى بأخذ العدة والسلاح الذي ينفع في مواجهة العدو وغزوه وحربه[6]، ولكن أهل الفقه قالوا بعموم الآية على كل ما هو هالك، ولا يقتصر فقط على حالة محاربة العدو.

2: دليل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من السنة

إنّ الفحص الطبي الأولي قبل الزواج؛ نبَّه إليه الرّسول صلى الله عليه وسلم بصورة بسيطة سهلة غير معقدة، من ذلك ما هو قولا وتوجيها: إذ نجد عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ امرأة جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ص فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، **جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسول الله ص فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا**

[1]- محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، ج1،ط.1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2009، ص.453.

[2]- محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، تفسير السور حسب النزول، ج.6، ط.3 ، دار الغرب الإسلامي،الحلبي، القاهرة، 2000، ص.330.

[3]- جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 2001، ص.142.

[4]- محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014، 2015، ص.46.

[5]- سورة النساء، الآية71.

[6]- مأمون حموش، التفسير المأمون على منهج التنزيل الصحيح المسنون، ج.2، ط.1، دمشق، سوريا، 2007، ص.281.

وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ[1]، وفي حديث آخر أن رجل أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ص: "**أنظر إليها؛ فإن في أعين نساء الأنصار شيئا**"[2].

ونجد أيضا عن المغيرة بن شعبة انّه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[3]، وقول رسول الله ص "**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ**"[4]، وقول رسول الله ص" **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَانكِحُوا إِلَيْهِمُ**"[5]، ويحدث أن الرسول ص قال" **لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٌ**"[6].

المطلب الثاني: مفهوم الفحص الطبي في قانون الجزائري

سنتناول في هذا المبحث تعريف الفحص الطبي في القانون الجزائري، وفي الفرع الثاني حكم ودليل مشروعية الفحص الطبي في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي في القانون الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك من خلال قانون الأسرة وذلك في المادة 7 مكرر من القانون[7]، والمرسوم التنفيذي رقم 06 – 154 يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام

---

[1]– ابن إبراهيم الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حاشية السهارنفوري وحاشية السندي، البشرى، كراتشي، باكستان، 2016، ص.2329.

[2]– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **كتاب السنن، المعروف بالسنن الكبرى**، ج.6، ط.1، دار التأصيل، القاهرة، 2012، ح. رقم5540، كتاب الزواج، إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره، ص.183.

[3]– محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، **جامع الترمذي مع شمائل الترمذي**، ص.165.

[4]– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج.2، ط.1، ح رقم 2050، كتاب الزواج، باب من تزوج الولود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996، ص.86.

[5]– أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيت الأفكار الدولية، 1999، ح. رقم1968 كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءُ، ص.213.

[6]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط.1، ح.رقم2221،كتاب السلام الطّبّ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، ص.30.

[7]– أمر رقم 05- 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84–11، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.عدد15، مؤرخة في يوم الأحد 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

المادة 7 مكرر من الأمر 05 - 02 والمتضمن قانون الأسرة[1]، والأمر رقم 76 – 79 يتضم قانون الصحة العمومية(الملغى)[2]، لكن لم يعطي تعريفا للفحص الطبي، وهذا لا يعتبر قصورا منه، علما أنّ التعريفات من اختصاص الفقه(القانوني أو الشرعي).

الفرع الثاني: حكم ودليل مشروعية الفحص الطبي في القانون الجزائري

سندرس في هذا الفرع حكم الفحص الطبي في قانون الجزائري(الفرع الأول)، دليل مشروعية الفحص الطبي في القانون الجزائري(الفرع الثاني).

أولا: حكم الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري

المشرع الجزائري أعطى للفحص الطبي حكم الوجوب والإلزام، على عكس الفقه الذي جعل منه أمرا جوازيا ومشروعا يخضع لإرادة الأطراف، إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية، وهو ما يظهر خلال المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي نصها: "**يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.**

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3].

هذا معناه أن المشرع الجزائري قد اشترط لإبرام عقد الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت من باب اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة والوقائية للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد31 مؤرخة في 16 ربيع الثاني 1427 الموافق 14 مايو 2006.

[2]- أمر رقم 76 – 79 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر. عدد 101 مؤرخة في 27 ذو الحجة عام 1396 الموافق 19 ديسمبر 1976.

[3]- أمر رقم 05- 02، المرجع السابق.

أو المعدية أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين أو على الأطفال عند الإنجاب[1]، بعد أن كان هذا الشرط لا وجود له في ظل قانون الأسرة قبل تعديله وتتمته، ويكون المشرع الجزائري باشتراطه للشهادة الطبية السابقة للزواج قد التحق بموكب التشريعات العربة والدول الأجنبية التي سبقته في هذا المجال، بعد أن تأكد من الآثار الإيجابية التي يرتبها هذا الشرط على مستوى الأسرة والمجتمع[2].

كما أنّه هناك من قال أنّ هذه الشهادة الطبية لا تخص العذرية بالنسبة للمرأة، لأن العذرية أو البكارة غير مشترطة في الزواج، ولكنها تخص الأمراض التي تشكل خطرا يتعارض مع الزواج[3].

وما يبُين أيضا أنّ المشرع الجزائري أخذ بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج: ما نصت عليه المادة**2**من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 154يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11: " **يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.**

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق في بهذا المرسوم"[4].

والمادة6 من المرسوم نفسه" لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم".

وأكثر من ذلك فالمشرع ألزم في المادة1/7 من المرسوم السالف الذكر، كل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج"[5].

---

[1]- بلحاج العربي، **بحوث في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص.195.

[2]- بوجمعة صويلح، **نظرة تحليلية للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا**، 2006، ص.60.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982إلى سنة 2014، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2015،ص.35.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154، المرجع السابق.

[5]- المرجع نفسه.

والفحص الطبي هو شرط من شروط إبرام عقد الزواج، لكن سلامة الزوجين من الأمراض ليس بشرط، حيث لا يجوز للموثق وضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية حلافا لإرادة المعنيين بعني خلافا لإرادة طرفي عقد الزواج[1].

ثانيا: دليل مشروعية الفحص الطبي في القانون الجزائري

الدليل على أنّ المشرع الجزائري كرس مشروعية الفحص الطبي، هو الماة7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص" **يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.**

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق في بهذا المرسوم"[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 06 –154 السابق الذكر، الذي حدّد شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، خصوصا المادة 2 منه والتي نصها" **يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.**

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق في بهذا المرسوم"، والمادة 6 من نفس المرسوم والتي نصها: " لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم".

والمادة 1/7 من المرسوم نفسه والتي نصها: " يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج"[3].

نشير فقط أنّ المشرع الجزائري قد تعرض لذكر الفحص الطبي قبل الزواج، قبل تعرضه له في قانون الأسرة لسنة 2005، وذلك في قانون الصحة العمومية لسنة 1976(الملغى)، وذلك في المادة 115 والتي نصها: " تحدد بموجب مرسوم، كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة"[4]،

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- الأمر 05 – 02 المرجع السابق.

[3]- راجع المرسوم التنفيذي 06 – 154، المرجع السابق.

[4]- أمر رقم 76 – 79، يتضمن قانون الصحة العمومية، المرجع السابق.

إذ يتضح من هذا النص أنّ المشرع الجزائري اشترط الفحص الطبي قبل الزواج لحماية الأسرة من الأمراض السارية، ولكن لم يصدر أي مرسوم بعد صدور هذا النص يحدد كيفية إجراء الفحص السابق للزواج، ومن ثم فإن المادة لم تحدد أي تطبيق لها في المجال العلمي[1].

وعند إلغاء الأمر الصادر عام 1976م المتضمن قانون الصحة، وصدور القانون الحالي المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جاءت نصوص خالية من أي نص يفيد تقديم شهادة الفحص الطبي[2].

المبحث الثاني: الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي في الفقه والقانون الجزائري

نتناول في هذا الفصل الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي في الفقه(**المطلب الأول**)، الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه

من خلال التطلع على ما كتبه أهل الفقه عن الفحص الطبي؛ تمكنا من جمع الأمراض التي قد يشملها الفحص الطبي وهي على سبيل المثال نذكر منها:

الفرع الأول: تشوهات الجهاز التناسلي

تشوهات الجهاز التناسلي في أحد الزوجين، مما يحول دون قيام علاقة جنسية صحيحة بينهما كالادرة أو انتفاخ الخصية عند الرجل، العفلة أو الورم الذي ينبت في قُبُل المرأة، الرتق، الانسداد، الفتق، الخنوثة...)[3].

الفرع الثاني: الأمراض التي تولد النفور وعدم الإحساس بالسكينة بين الزوجين

كالجنون الجذام أو البرص، وتدخل ضمنها العيوب المشتركة بين الزوجين، العيوب الخاصة بالزوج، العيوب الخاصة بالزوجة[4].

---

[1]- عضيبات صفوان محمد رضا علي، **الفحص الطبي قبل الزواج**، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص الفقه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص.83.

[2]- مبروك، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري**، ص.75، نقلا عن عضيبات صفوان محمد رضا علي، المرجع السابق، ص.83.

[3]- أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص.764، 765.

[4]- حسن محمد المرزوقي، المرجع السابق، 84، ص.858، 859.

الفرع الثالث: الأمراض المعدية

حيث هناك أمراض معدية وأمراض غير معدية، فالأمراض المعدية مثل السل، الجدري، والتهاب الكبد الوبائي، ومرض نقص المناعة المكتسب ونحوها، وأمراض غير معدية مثل أمراض السكر والقلب ونحوهما[1].

الفرع الرابع: الأمراض الوراثية

وهي الأمراض التي تنتج عن خلل في الصبغيات، الموجودة في نواة كل خلية عددا أو تركيبا، أو التي تنتج عن عيب في احد المورثات[2]، والأمراض الوراثية ليست تلك التي سبق ظهورها في الأسرة، بل لها أسباب عديدة منها الاختلاف في الكروموزومات عددا أو تركيبا، ومنها العيوب في أحد الجينات سواء أدى إلى مرض وراثي متنح أم سائد أم مرتبط بالجنس أم من طفرة في أحد الجينات[3].

الفرع الخامس: الأمراض المزمنة

فالفحص الطبي يهدف للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة[4].

الفرع السادس: تنافر الزمر الدموية

مثل تنافر العامل الريسوسي بين الزوجين مما يهدد حياة الأولاد بالخطر لأنه يمكن أن يسبب انحلال دم الوليد إذا لم تتخذ بشأنه الإسعافات اللازمة العاجلة عقب الولادة)[5].

---

[1]- علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص.278.

[2]- سامية التمتاي، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، ص.55،و إياد احمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، طَ.، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان الأردن،1432هـ، ص.77، نقلا عن عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، المرجع السابق، ص.131.

[3]- عبد الستار أبوغدة، **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني**، بحث مقدم لبحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.151.

[4]- أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط.1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000، ص.85.

[5]- أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص.764، 765.

المطلب الثاني: الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي في القانون الجزائري

تعرض المشرع الجزائري لبعض الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

الفرع الأول: السوابق الوراثية والعائلية

من الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي حسب القانون الجزائري ، نجد السوابق الوراثية والعائلية، وذلك لهدف الكشف عن بعض العيوب، أو بهدف معرفة إمكانية إصابة الشخص بها، وهو ما نصت عليه المادة**1/4**من المرسوم التنفيذي 154/06: " يمكن أن ينصبّ الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/ أو القابلة للإصابة ببعض الأمراض.

ما يلاحظ على المادة أنّ فحص السوابق الوراثية والعائلية، لم ترد على سبيل الإلزام، بل هي على سبيل الاختيار، حيث استعمل المشرع كلمة"يمكن"، ما يفيد الجواز والخيار دون الإلزام والإجبار.

الفرع الثاني: فحوصات أخرى

إن الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري لا ينصب على فحص السوابق الوراثية والعائلية، بل زيادة على ذلك يمكن أن ينصب الفحص على فحوصات أخرى، وهو ما نصت عليه المادة **2/4** من المرسوم التنفيذي 154/06: "وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/ أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها".

ما يلاحظ على المادة أنّها اكتفت بذكر عبارة" فحوصات أخرى"، فلم تعطي أي مثال عنها، ما عدا ما سبقها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، ما يوحي أن الأمراض التي تجرى عليها الفحوصات الطبية لم تذكر على سبيل الحصر، بل ذكرت على سبيل المثال، ما يجعل من مجالها واسعا يخضع لإرادة الأطراف، ولتوجيه الأطباء، إذ يمكن للطبيب القائم بالفحص أن يقترح على المتفحص إجراء فحوصات أخرى بغرض الكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية، بعد إعلامه بمخاطر العدوى منه[1].

[1]- المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 06 – 154، المرجع السابق.

وما يبين أيضا أنّ الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي وفقا لقانون الأسرة الجزائري مذكورة على سبيل الحصر، لا المثال، ما نصت عليه المادة**1/7**مكرر من ق.أ.ج.: **يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.**

المبحث الثالث: الفحوصات الطبية المطلوبة قبل الزواج في الفقه والقانون الجزائري

سنتناول في هذا الفصل الفحوصات الطبية المطلوبة في الفقه(**المطلب الأول**)، والفحوصات الطبية المطلوبة قبل الزواج في القانون الجزائري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الفحوصات الطبية المطلوبة قبل الزواج في الفقه

من الفحوصات الطبية قبل الزواج نذكر ما يأتي:

الفرع الأول: فحص سريري

للكشف عن التشوهات الخلقية، ولاسيما تشوهات الجهاز التناسلي التي تؤثر على العلاقة الجنسية بين الزوجين، كما يمكن بالكشف السرير الكشف عن بعض حالات العقم أيضا[1].

الفرع الثاني: فحوص مخبرية

للكشف عن الأمراض المعدية(الزهري، الإيدز، الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه التي تتوافر لها فحوص حتى الآن)، الأمراض الوراثية (وخاصة فقر الدم المنجلي، متلازمة التلاسيميا، انحلال الدم بنقص خميرة، الناعور، أو الهيموفيليا)، الأمراض المزمنة(السكري، الفشل الكلوي، السرطان...)، تنافر الزمر الدموية وبخاصة العامل الريسوسي، فحص السائل المنوي للكشف عن بعض حالات العقم عند الرجال[2].

الفرع الثالث: فحوص أخرى

يرى أهل الطب ضرورة إدراجها مستقبلا هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن لكل مجتمع من المجتمعات البشرية مشكلات صحية محلية أو أمراض متوطنة، ولهذا يمكن تكييف برنامج الفحص قبل الزواج بما يتلاءم مع الأمراض الشائعة في كل مجتمع[3].

[1]- أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص.869.

[2]- المرجع نفسه، ص.869.

[3]- أحمد محمد كنعان، المرجع نفسه، ص.869.

المطلب الثاني: الفحوصات الطبية قبل الزواج في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي من المرسوم التنفيذي 154/06 إلى بعض الفحوصات الطبية التي ينصب عليها الفحص الطبي، هذا ما نذكره في هذا المبحث.

الفرع الأول: فحص عيادي شامل

من الفحوصات التي تقام على مقبلي الزواج تحت لواء الفحص الطبي قبل الزواج، وفقا لقانون الأسرة الجزائري نجد الفحص العيادي الشامل، ويكون ذلك إلزاميا، إذ لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية، دون إجراء ذلك الفحص، وهو ما نصت عليه المادة 1،2/3 من المرسوم التنفيذي 154/06 فجاءت كالتالي: " لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة2، إلا بناء على نتائج:

-فحص عيادي شامل[1].

الفرع الثاني: تحليل فصيلة الدم

الفحص الطبي وفقا للقانون الجزائري لا ينصب فقط على فحص عيادي شامل بل ينصب أيضا ولزوما على تحليل فصيلة الدم، حيث أنّه لا يمكن للطبيب تقديم الشهادة الطبية، قبلالقيام أو دون القيام بتحليل فصيلة الدم المقبل على الزواج وهو ما نصت عليه المادة 1،3/3 من المرسوم التنفيذي 154/06 "لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة2، إلا بناء على نتائج:

-تحليل فصيلة الدم(ABO+rhésus)"[2].

حيث قال في هذا الصدد الأستاذ " الصابوني": " إني أقترح أن يضيف الشرع إلى هذه الشهادة(الشهادة الطبية) تقريرا يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان أو ينشأ الولد مريضا إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حاليا أن ينبئ عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين"[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 06 – 154، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عبد الرحمان الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص.237، نقلا عن أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص.91، 92.

المطلب الثالث: فوائد ومساوئ الفحص الطبي قبل الزواج ومساوئه

ونتناول فيه ما يلي:

الفرع الأول: فوائد الفحص الطبي

الكشف المبكر عن العديد من الأمراض الوراثية، ومن ثم التمكن من منعها قبل وقوعها، أو المسارعة لعلاجها أو التخفيف من آثارها قبل انتشارها وتوسع وقتها[1]، والوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص مرض الثلاسيميا[2].

معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة من إتمام الزواج، بالكشف عما في أحدهما أو كليهما من عقم، أو عجز جنسي كامل أو ناقص، والكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين، والكشف عن أمراض لا تمنع ولكن تؤثر في الحمل والولادة، ذلك من أجل اللجوء إلى الخيارات الأخرى إذا تبين مرض احدهما أو كلاهما، وكالبحث عن شريك آخر.

المحافظة على صحة النسل، و المحافظة على الزواج نفسه، وتحقيق الاطمئنان والسكنى من خلال معرفة الطرفين لخلوهما من الأمراض، الحد من انتشار الأمراض المعدية[3].

الكشف عن الأمراض والعاهات الخفية ونصح الأزواج فإن النصائح الطبية للأزواج والزوجات تمكنهم من اجتناب كثير من الأسباب المزعجة والمنفرة لكل منهم وهذا ما يجعلهم يكونون حياتهم الزوجية على أساس صحيح وسليم.

الكشف عن زمرة الدم لمعرفة إمكان الحمل. الكشف من قبل الطبيبة لمعرفة سلامة الأعضاء المخطوبة وللوقوف عن كثب لمعرفة سلامة ونوع غشاء البكرة ضمانا لاستمرار الحياة الزوجية دون شك أو تهمة.

إن الفحص الطبي الدقيق يظهر الأمراض الخفية الخطيرة كالزهري أو فطريات أو طفيليات للجهاز التناسلي[4]، إن الفحص الطبي قد يكشف بعض الأمراض الخبيثة التي تنتقل وراثيا والتي يجب عند العلم بها

---

[1] – عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، المرجع السابق، ص.133.

[2] – عضيبات صفوان محمد رضا علي، المرجع السابق، ص.56.

[3] – علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص.280،281.

[4] – حسن محمد المرزوقي، المرجع السابق، ص.857.

عدم الإقدام على الزواج لما فيها من تسبب لإيذاء الغير وتعذيبه ثم قتله وذلك كمرض الإيدز والكبد الوبائي والسل وغيرها من الأمراض الخبيثة[1].

تحاشي العدوى ونقل الأمراض المعدية أو الوراثية للأصحاء، لاسيما عند الإقدام على الزواج، قبل الاستشفاء من تلك الأمراض التي يسهل انتقالها للسلالة(الأسباب الوراثية الوقائية)[2].

تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى سعادة الزوجين وتحاشي أسباب الاختلاف والطلاق، وإزالة شكوكهما غير المبررة، ودحض الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي قد تلتبسهما، فكم من حالة زواج فشلت بسبب أسس غير علمية ولا منطقية[3].

الفرع الثاني: مساوئ الفحص الطبي قبل الزواج

قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلا لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، فذلك يسبب لها ضررا نفسيا واجتماعيا، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب. يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض وهي ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المستقبلية، فتحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة، ثم قل ما يخلو الإنسان من أمراض خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من(3000 مرض وراثي)، أن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها، وقد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداما ضارا[4].

---

[1]- أحمد بن عبد البعزيز الحداد، المرجع السابق، ص.989.

[2]- عبد الستار أبو غرة، **المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة**، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، ج.3، 1994، ص.169.

[3]- محمد المختار شبرو، المرجع السابق، ص34.

[4]- عارف، عارف علي، **الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي**، مجلة التجديد، العدد الخامس، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 1999، ص.130، 133، وهارسيناي، زولت ولآخرون، التنبؤ الوراثي، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد130، الكويت 1988، ص.259، 286، نقلا عن أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، الزواج العرفي، ص.86،87.

إيهام الناس إن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية: وهذا أمر غير صحيح لان الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرين في مجتمع معين، فإذا قيل للراغبين في الزواج كلاكما سليم، ولا يحمل الجين الوراثي للثلاسيميا، أو أن احدهما فقط يحمل الجين وبالتالي فإن الذرية لن تصاب بهذا المرض، فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية ثم يفاجئون عند الإنجاب بوجود ذرية مصابة بأحد العيوب الخلقية والأمراض الوراثية الأخرى، إذ انه من المستحيل أن يقول أحد أن الفحص الطبي قبل الزواج أو حتى فحص الأجنة للأمراض الوراثية سيؤدي إلى ذرية سليمة 100%، وهذا لا يقوله إنسان عاقل فضلا أن يقوله طبيب.

إيهام الناس أنّ زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح على إطلاقه، فنسبة الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية التي تكتشف عند الولادة في المجتمعات التي يندر فيها زواج الأقارب لا تقل عن 2%، وتزداد إلى 5 %يتم فحص الأطفال في السن الخامسة.

إنّ جعل الحكومات الفحوصات إجبارية إلزامية فإن المشاكل ستزداد حدة كما أن إيجاد شهادة بالسلامة من العيوب الصحية والوراثية أمر غير سليم في أوطاننا

ربما هذه الفحوصات زادت من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج، فالكثير عازفون عن الزواج بسبب كلفته فما البال بزيادة تكاليف الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيرات ذلك الفحص وخاصة عند ظهور صفة وراثية غير مرغوب فيها في أحد الخاطبين فإن ذلك قد يشكل عائقا كبيرا في الزواج مثل هذا الشخص.

من يتحمل كلفة الفحوصات الطبية قبل الزواج وهل ينبغي أن نجعل ذلك على عاتق الراغبين في الزواج أم أن الدولة والمجتمع ينبغي أن تساهم على الأقل في التخفيف من هذه الكلفة.

أهمية السرية التامة وعدم كشف نتائج الفحوصات إلا لصاحبها، وهذا الأمر قد لا يمكن التحكم فيه تحكما تاما فتحدث تسريبات لهذه الأسرار ويضار أصحابها[1]، فقال الأستاذ "أحمد رجائي الجندي": التحليل الجيني يعتبر من اخص خصوصيات الفرد لأنه سر الأسرار ولا يمكن لأحد أن يطلع عليه، فعليه كم هائل من الأسرار الشخصية لصاحبه فيحكي الماضي وبه الحاضر والمستقبل ويمكن أن يدخل المستقبل إلى

[1]- محمد علي البار، المرجع السابق، ص.1554 – 1564.

مجرد توقعات وبتحليل **(DNA)** تتحول هذه المعلومات المطلسمة إلى كتاب مفتوح ليعطي صورة لقارئه عن حالة صاحبه خاصة من الناحية الجسدية وما يمكن أن يصيبه، بجانب النواحي النفسية والعقلية، وتعتبر هذه المعلومات حساسة جدا للشخص نفسه[1].

إن الكشف عن بعض الأمراض الوراثية للفرد يترتب عليه آثار كبيرة على حياته الخاصة، منها الامتناع عن الزواج منه رجلا كان أو امرأة، فيؤثر على زواجه، وعلى كثير من أموره الخاصة، مما يترتب عليه إضرارا به دون ذنب اقترفه، بل قد لا يصبح مريضا مع أنه حامل الفيروس، فليس كل حامل للمرض مريض، ولا كل مرض متوقع يتحتم وقوعه[2].

الفحوصات الطبية الجينية لا تستطيع إعطاء إجابات مرضية لكل شخص ممن يحتمل إصابتهم بمرض جيني معين، ففي بعض الأسر التي تكررت بين أفرادها الإصابة بمرض معين، فقد لا يعود هذا المرض إلى أسباب وراثية بل يكون لتأثيرات بيئية مشتركة[3]، لكن هناك من أرجع عيوب الفحص الجيني إلى الفحص الخاطئ أو الإجراءات المتخذة وليس راجع إلى الفحص الطبي ذاته[4].

الخاتمة

نصل في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي نتبعها بتوصيات تهدف إلى العمل على تطوير هذه المسألة بما يساهم في جعلها تحقق الهدف من وجودها كما يلي:

أن الفقه اهتم بموضوع الفحص الطبي فأغلب أهل الفقه على جوازه، وأنّ أهل الفقه رغم قولهم بمشروعية الفحص الطبي، إلاّ أنّهم لم يرقوا بالفحص الطبي لدرجة أن يكون شرطا من شروط عقد الزواج، كما أنّ سلامة المقبلين على الزواج من الأمراض ليس أيضا بشرط من شروط عقد الزواج، بل هو مجرد

---

[1]- أحمد رجائي الجندي، **الجينوم البشري من النظرية للتطبيق رؤية إسلامية**، بحث مقدم لمجمع الفه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، ص.28.

[2]- علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص136- 141.

[3]- إبراهيم بن محمد العبيدي، **اتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج**، ط.1، إصدارات مؤسسة خالد الخيرية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2005، ص.40.

[4]- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ط.1، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2007، ، ص.95.

إجراء ضروري غير إلزامي سواء في اللجوء إليه أو في نتائجه، فله دور وقائي بنتائجه يستطيع المريض أن يأخذ احتياطات حتى لا تنتقل العدوى إلى الطرف الآخر أو الذرية، ما يتوقى بالفحص الطبي مشكلة التفريق للعيب، إذ بالفحص الجني يمكن معرفة وجود العيب من عدمه.

المشرع الجزائري اهتم بموضوع الفحص الطبي وذلك في المادة **7** مكرر من قانون الأسرة، وفي مواد المرسوم التنفيذي 06 – 154، لكن المشرع على خلاف الفقه، اعتبر الفحص الطبي قبل الزواج شرط من شروط إبرام عقد الزواج، إذ أنّه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يبرم عقد الزواج، إذا لم يحضرا طرفي عقد الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في القوانين السابقة الذكر.

ينبغي تهيئة خدمات الفحص الطبي قبل الزواج في نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة، كما ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالفحص الطبي في المعاهد الطبية والصحية والمدارس.

لا يكون الفحص الطبي إجباريا، ولا ينبغي أن تقضي نتائجه إلى إجراء إجباري، فيخضع لرغبة طرفي عقد الزواج، لكن يجب تثقيف الجمهور عن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ونشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمؤتمرات، كما يجب أن تناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجني وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية.

توسيع دائرة الفحوص المطلوبة قبل الزواج لما ينطوي عليه توسيع هذه الدائرة من فوائد كثيرة للزوجين وللمجتمع، والذي يدعونا لتوسيع هذه الدائرة أن الاكتشافات الطبية الحديثة راحت تكشف لنا يوما بعد يوم عن أمراض جديدة لم تكن معروفة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم بن محمد العبيدي، **اتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج**، ط.1، إصدارات مؤسسة خالد الخيرية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2005.

2. إبن إبراهيم الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حاشية السهارنفوري وحاشية السندي، البشرى، كراتشي، باكستان، 2016.

3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط.1، ح.رقم2221،كتاب السلام الطّبّ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003.

4. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج.2، ط.1، ح رقم 2050، كتاب الزواج، باب من تزوج الولود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

5. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **كتاب السنن، المعروف بالسنن الكبرى**، ج.6، ط.1، دار التأصيل، القاهرة، 2012، ح. رقم5540، كتاب الزواج، إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره.

6. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيت الأفكار الدولية، 1999، ح. رقم1968 كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءُ.

7. أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط.1، دار النفائس، بيروت، 2000.

8. بلحاج العربي، **بحوث في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص.195.

9. بوجمعة صويلح، **نظرة تحليلية للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا**، 2006.

10. جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 2001، ص.142.

11. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ط.1، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2007.

12. لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982إلى سنة 2014، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2015.

13. مأمون حموش، التفسير المأمون على منهج التنزيل الصحيح المسنون، ج.2، ط.1، دمشق، سوريا، 2007.

14. محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، تفسير السور حسب النزول، ج.6، ط.3 ، دار الغرب الإسلامي الحلبي، القاهرة، 2000.

15. محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، ج1،طَ.1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2009.

16. وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج.9، دمشق، دار الفكر، 2010.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1.عضيبات صفوان محمد رضا علي، **الفحص الطبي قبل الزواج**، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص الفقه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

2. محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014، 2015.

رابعا: المقالات والمداخلات العلمية

1. أحمد بن عبد العزيز الحداد، **زواج الأقارب بين الفقه والطب**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، مج.2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

2. أحمد رجائي الجندي، **الجينوم البشري من النظرية للتطبيق رؤية إسلامية**، بحث مقدم لمجمع الفه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون.

3. أحمد محمد كنعان، **الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002.

4. أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط.1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000.

5. حسن محمد المرزوقي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002.

6. عارف، عارف علي، **الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي**، مجلة التجديد، العدد الخامس، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 1999، ص.130، 133، وهارسيناي، زولت ولآخرون، التنبؤ الوراثي، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد130، الكويت 1988، ص.259، 286، نقلا عن أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق،الزواج العرفي.

7. عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، **حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، مجلد1، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

8. عبد الستار أبو غرة، **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني**، بحث مقدم لبحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

9. عبد الستار أبو غرة، **المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة**، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، ج.3، 1994.

10. علي محي الدين القرة داغي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع، 2005، دبلن – أيرلند.

11. محسن بن علي فارس الحازمي، **الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، مجلد1، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

12. محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية(نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد4، 2002، مجلد4.

13. ناصر بن عبد الله الميمان، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

14. ياسين محمد غادي، **شروط الفحص الطبي من منظور شرعي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد17 العدد الأول، 2001.

خامسا: المعاجم اللغوية

1.ابن منضور الإفريقي، **لسان العرب**، ج.8، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوى والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الأمرية، د.س.ن.

2. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف**، دار الحديث، القاهرة، 2009.

3. أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، موسوعة لغوية حديثة، ج.4، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.

4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، **القاموس المحيط، مرتب ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف**، د.ط.، دار الحديث، القاهرة، 2008.

سادسا: القرارات والتوصيات

1. قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الرياض، المملكة العربية السعودية، قرار رقم: 203(21/9) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري(المجين)، 2013.

2. توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري من منظور إسلامي، للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

سابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 76 – 79 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر. عدد 101 مؤرخة في 27 ذو الحجة عام 1396 الموافق 19 ديسمبر 1976.

2. أمر رقم 05- 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84–11، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.عدد15، مؤرخة في يوم الأحد 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

3. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد31 مؤرخة في 16 ربيع الثاني 1427 الموافق 14 مايو 2006.

المبادئ الأساسية للأخلاقيات والآداب الجامعية

Basic principles of university ethics and ethics

د/ نعيمة عبدلي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر–

ملخص

يؤدي التعليم الجامعي دورا هاما في تطوير المجتمع وتنميته وذلك من خلال إسهام مؤسساته في انتاج كفاءات علمية مدربة على العمل في كافة المجالات والتخصصات المختلفة، وتعد الجامعة من أهم هذه المؤسسات حيث يناط بها مجموعة من الأهداف.

إن ميثاق الأخلاق والآداب الجامعية يؤكد من جديد على المبادئ العامة المستمدة من المعايير العالمية، بالإضافة إلى القيم الخاصة بمجتمعنا، والتي يجب أن تكون المحرك لعملية التعليم، ولتحقيق الأخلاقيات والآداب الجامعية، لذا يجب أن يكون بمثابة أداة للتعبئة ومرجعا، إذ يشير إلى المبادئ الأساسية للحياة الجامعية، ولأهم القوانين واللوائح التي سوف تنتج عنه.

الكلمات المفتاحية: الآداب الجامعية، أخلاقيات، ميثاق الأخلاق، الأستاذ الجامعي.

Abstract :

University education plays an important role in the development and development of society through the contribution of its institutions in the production of scientific competencies trained to work in all fields and different disciplines, and the university is one of the most important of these institutions where it is entrusted with a set of objectives.

The Charter of University Ethics and Ethics reaffirms the general principles derived from global standards, as well as the values of our society, which must be the engine of the education process and the achievement of university ethics and ethics,

and therefore must serve as a tool for mobilization and reference, referring to the fundamental principles of university life and the most important laws and regulations that will result from it.

Keywords: University Literature, Ethics, Code of Ethics, University Professor.

مقدمة

يعتبر البحث العلمي أحد أهم الوظائف الرئيسة لمؤسسات التعليم العالي حيث أنه ينتج معرفة تخدم كافة قطاعات المجتمع سياسية واجتماعية واقتصادية وخدمية كما انه يتناول مشكلات المجتمع مقترحا حلول لها، هذا علاوة على المعرفة التي ينتجها البحث العلمي متمثلة في نظريات وقوانين يبنى عليه التطور العلمي والتقدم التكنولوجي والثورة المعرفية.[1]

يعيش عالم اليوم عصرا معرفيا هائلا يطلق عليه العصر الرقمي الذى يتسم بعدة سمات أحدثت – ومازالت– نموا معرفيا هائلا تسبب في خلل هنا أوهناك (خلل قيمي–اقتصادي–اجتماعي..) والبحث العلمي لاشك متأثر بالعصر الرقمي وخصائصه مما يفرض التمسك بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئه خاصة في مجتمع يلقى بالا واهتماما للجانب القيمي الأخلاقي بحكم طبيعة المجتمع العربي وتدينه.[2]

أخلاقيات مهنة التدريس من أهم السلوكيات المؤثرة على المعلم، لأنها تشكل لديه رقيبا داخليا وتزوده بأطر مرجعية ذاتية يسترشد بها في عمله ويقوم أداءه وعلاقاته مع الأخرين تقويما ذاتيا يساعده على أتخاذ القرارات الحكيمة[3].

تحكم عضو هيئة التدريس الجامعي (معيد.....أستاذ) أخلاقيات، فيما يكلف به أو يجريه من بحوث علمية تحتم عليه الالتزام الأخلاقي في البحث العلمي، إلا أنه نلاحظ في الآونة الأخيرة نوع ما من الخلل الأخلاق لدى البعض، وقديما لم نكن نسمع عن انحرافات كما يحدث في السنوات الأخيرة حيث تطالعنا الصحف والرقابة الإدارية بقضايا تمس الأخلاق الجامعية وان كان هذا الأمر لم يرقى الى حد الظاهرة

[1]– سلوى بنت عبد الأمير بن سلطان، أخلاقيات مهنة التعليم، مجلة الفكر والمعرفة، عدد 12، 2017، ص12.

[2]– وليد بشيشي، سليم مجلخ، "أخلاقيات مهنة التدريس وأثرها على جودة مخرجات التعليم العالي حسب وجهة نظر هيئة التدريسية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل العاملي التوكيدي وتحليل المسار"، ملتقى وطني حول أداب وأخلاقيات مهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المنعقد يومي 03 و04 نوفمبر2018، ص 15.

[3]– توفيق مرعي، أحمد بلقيس، أخلاقيات مهنة التعليم، ط1، مسقط، 1986، ص95.

الا أنه يمثل مشكلة أو قضية تحتاج البحث والدراسة في هذا المجال بهدف اصلاحه من خلال تقويم مسيرة مهنة التعليم الجامعي عامة والسلوك الأخلاق في البحث العلمي خاصة[4]، وهذا يبعث على القول بأهمية هذه الدراسة التي تهدف الى طرح أخلاقيات المهنة في البحث العلمي بين الواقع والمأمول وذلك من خلال لطرح التالي : –مهنة التعليم الجامعي أخلاقيات المهنة– بعض مظاهر الانحراف والخلل – أخلاقيات مأمولة في البحث العلمي.

الفرع الأول: مفاهيم حول أخلاقيات مهنة التعليم

تعد مهنة التدريس من المهن المهمة، والأساسية في حياة المجتمع كله، فعليها يتوقف تقدمه أو تخلفه، لأن المعلم هو حجر الزاوية في العملية التعليمية، وبعض لا يدرك أهمية الدور الفعال للعملية التعليمية في تكوين شخصية الفرد داخل المجتمع ،وعليه فأن الأستاذ يقع على عاتقه عبء كبير، ومسؤولية واسعة[5]، تجاه طالب ومجتمعه، وتجاه العملية التعليمية، فهو المسئول عن تكوين شخصية المتعلم وتنميته علميا واجتماعيا وخلقيا، ومسئول عن الاسهام الفعال في تقدم مجتمعه في مجال تخصصه، وهو أمام هذه المسئوليات الجسيمة يحتاج إلى أن يدرك بدقة أخلاقيات مهنة التدريس ويعمل على فعيلها كي تساعده على أداء تلك المسئوليات المختلفة على الوجه المطلوب.

ومن هنا يمكن القول أن الذي يقحم نفسه في ميدان التعليم بدون إعداد يُعد غريبا على مهنة التدريس، غير مفيَّد لنفسه، ولا لأمته، وليس هذا فحسب، بل يعد مسئولا ومحاسب على تخلف المجتمع، وعدم جدوى العملية التعليمية في النهوض بالمجتمع لأنه كان دخل مجال لم يكون مؤهلا له، فهو ضامن لكل ما حدث من أخطاء، وما يترتب عليها من آثار سلبيات على التعليم والمنهج والمجتمع[6].

واخلاقيات المهنة هي مجموعة المبادئ التي تمثل القيم الأخلاقية التي تعد بمثابة مقاييس مثالية للسلوك المهني، ومجموعة قواعد تمثلا لصفات السلوكية التي يتعين على الأستاذ الجامعي التحلي بها

[4]–زدير خمار، محمد الصالح بوطوطون، "أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي وعلاقتها بدافعية الانجاز لدى الطالب، مجلة العلوم الانسانية، عدد 8، 2017، ص 164.

[5]– منى سالم أحمد العوجزي، أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي وأثرها في تكون شخصية الطلاب ورفع معدل تحصيلهم العلمي، مجلة الجامعة، مجلد03، عدد21، 2019، ص125.

[6]– وليد بشيشي، سليم مجلخ، المرجع السابق، ص08.

عند ممارسته لمهنته لم يعد دور الاستاذ مجرد تلقين للمادة العلمية ،بل يتطلب منه أن يقوم بأدوار شتى تؤثر في شخصية الطلاب وفي الرفع من مستوى تحصيلهم العلمي.

أولا: مفهوم الأخلاق والمهنة

قبل التطرق إلى مفهوم أخلاقيات المهنة يجدر بنا الاشارة إلى كلا من مفهوم الأخلاق وكذا المهنة حتى تتضح عندنا الروائية.

1-تعريف الأخلاق:

أ-لغة:

تعرف الأخلاق لغة على لسان العرب الخلق بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية وحقيقته صورة الانسان الباطنية وهي نفسه أو صيفته ومعانها المختصة بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة أو قبيحة[7].

ب-اصطلاحا:

تعرف الأخلاق من حقل معرفي لآخر، فقد عرفوا الأخلاق بأنها مجموعة من الآراء والأفكار والعادات التي تعمل على احترام الحقوق المتبادلة والواجبات المشتركة بين الافرادي في حياتهم كأعضاء في المجتمع، أي أنها مجموعة القواعد التي تضبط معاملاتنا مع الأخرين، ويرى بعض علماء الاجتماع أن الأخلاق شكل من أشكال الوعي الاجتماعي يستهدف في جوهره ضبط سلوك الفرد، لذلك يربط علماء هذا الاتجاه الأخلاق بالمجتمع[8].

في حين يركز علماء النفس على الفرد دون النظر إلى العلاقات الاجتماعية فلأخلاق عندهم صفة نفسية أو داخلية. أي أنها غلبة ميل من الميول على غيره بصورة مستمرة[9].

وعلى أية حال فإن بعض الباحثين يروا أن الأخلاق معيارية، فهي مجموعة من القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الفرد في تصرفاته ويحتكم إليها في تقييم سلوكه وسلوك الأخرين، وتلك القواعد

[7]- الزعبي إبراهيم محمد، معتقدات أعضاء هيئة التدريس والطلبة، مجلة العلوم التربوية، المجلد 40، عدد04، 2013، ص17.

[8]- منى سالم أحمد العوجزي، المرجع السابق، ص 163.

[9]-Duquet (D), L'éthique dans la recherche universitaire: une réalité à gérer, Conseil supérieur de l'Éducation, Québec, 1993, p 121.

والمبادئ مستمدة من تصور فلسفي شامل، يرتكز على العقل أو الدين، وعليه فأنه يمكن تعريف الأخلاق بأنها مجموعة من القيم والمعايير التي تحدد السلوك الصحيح والخاطئ للفرد[10].

2- تعريف المهنة

أ – في اللغة:

المِهَنَة، والمِهنة، والمِهّنة، والمِهِنَةُ، كله الحذق بالخدمة، والعمل نحو وأمتهنه: استعمله للمهنة، والمراد بها :العمل الذى يمارسه الشخص لكسب رزقه، وعيشه، ومنه الوظيفة في الحكومة[11].

ب-في الاصطلاح :

المهنة هي عبارة عن وظيفة يشغلها الفرد، في أي مجال غير المجالات اليدوية، سواء في الزارعة، أوفي الصناعة، أوفي التجارة، وغيرها...

كما تعرف بأنها:" العمل الذي يقوم به الفرد بإخلاص وتفرغ، مع اعتقاد في مكانه الصحيح في الخطة العامة للحياة. ومع اقتناع بأنه العمل المخصص للفرد الذى يقوم به"، والمهنة هي: ذلك الذى يتفرغ له الإنسان على أنه واجبه الشخصي وفرصته للخدمة العامة، ولتحقيق ذاته[12].

ومن وجهة نظر الباحثين فإن الوظيفة المقصود منها نوعية العمل الخاص الذي يقوم به الإنسان وقد يُعد له مهنياً ويتفرغ له علمياً، وترتبط به جملة من الحقوق والواجبات، ويؤجر عليه ويتعيش منه، فالوظيفة في إطلاقها العام : مرادفة لكلمة المهنة وفى معناها الخاص قد تكون الوظيفة مرتبة من مراتب المهنة، أو تخصصاً نوعياً من تخصصاتها أو درجة من دارجات سلمها الوظيفي[13].

فالعمل الوظيفي الذي يقوم به الأستاذ عمل محدد، يختلف في طبيعة متطلباته، وما

---

[10]- الغالبي طاهر، العامري صالح، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، 2005، ص15. أنظر أيضا:
Winch(C), Gingell(G), Key concept the philosophy of education Rout hedge, London, 1999, p122.

[11]- الزعبي إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 25.

[12]-هجيرة بلبشير، قوارية بلبشير، ريمة برمضان، آداب وأخلاقيات مهنة التدريس بين واقع الممارسة وإلزامية التطبيق، مجلة الحوار الفكري، مجلد14 ، عدد02 ، 2017، ص 40.

[13]-Marie-Françoise Fave-Bonnet, Ethique et évaluation des étudiants à l'université, Reserach Gate, Paris, 2016, p40.

يصحبه من وضع أدبي، ومركز مهني عن أعمال أخرى داخلة في إطار هيئة العاملين في الحقل التعليمي وعليه، يمكن الخروج بخلاصة أن التدريس مهنة ورسالة وفن له أصوله وقواعده ووسائله وأدواته المختلفة[14].

3- تعريف أخلاقيات مهنة التدريس:

تعددت تعريفات الباحثين لأخلاقيات المهنة فهناك من عرفها بأنها" مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة تستلزم سلوكاً معيناً يقوم على الالتزام بالمهنة وعدم الإخلال بأعرافها"، وقد عرفها باحثين آخرين بأنها:" مجموعة المبادئ والأسس التي يجب على المهني التمسك بها والعمل بموجبها؛ ليكون ناجحاً في تعامله مع الناس، ومهنته، ما دام قادراً على اكتساب ثقة زبائنه وزملائه ورؤسائه".[15]

تشير التعريفات السابقة إلى مفهوم المسؤولية، وبتطويع هذا المفهوم على أخلاقيات المهنة فإن الأخيرة تعني أن ثمة مسؤولية تكون ملقاة على عاتق الأفراد العاملين في المهنة الواحدة، وتكون هذه المسؤولية موضوعية أو ذاتية، وتلك المسؤولية الموضوعية تعني مسؤولية العامل أو الموظف إزاء التزامه بمتطلبات العمل بما يحقق أهدافه، وتجسيد رسالة المؤسسة التي يعمل فيها، أي أن معايير المسؤولية الموضوعية خارجية، أما المسؤولية الذاتية فتتعلق بالولاء والانتماء والإخلاص والالتزام بالقواعد الأخلاقية السائدة في عمله، أي تتصل بمسؤولية الفرد إزاء ضميره وقيمه والمعايير الأخلاقية المرتبطة بالعمل، أي أن معايير المسؤولية الذاتية داخلية، ويمكننا القول :أن المسئولية الموضوعية والذاتية هما مسؤوليتان متداخلتان وتشكلان معاً مفهوم أخلاقيات المهنة[16].

وعليه يمكن تعريف أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي بأنها" :مجموعة المبادئ والأسس والمثل التي يجب أن يلتزم بها العضو المشارك في العملية التعلمية، والتي تحكم سلوكه أثناء تأدية مهنته ."أي تلك المبادئ التي تقع على عاتق الأستاذ وتمثل مسؤوليته تجاه
طلابه والعملية التعليمية بكاملها[17].

[14]- الزعبي إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 23.

[15]- Fortin Pierre, La morale, L'éthique, L'éthicologie, Presses de l'Université du Québec, Sainte-Foy, 1995, p224.

[16]- منى سالم أحمد العوجزي، المرجع السابق، ص140.

[17]- نفس المرجع السابق، ص141.

وقد حدد بعض الباحثين أنواع المسؤولية، وهي:

أ-**المسؤولية الأخلاقية** :وتتعلق بالأفعال التي يكون فيها المرء مسؤولاً أمام ضميره ومعاييره الخاصة.

ب-**المسؤولية المدنية** :وتتعلق بالأفعال الظاهرة، وتتحدد هذه المسؤولية وفقاً للقوانين الوضعية الإنسانية دون النظر للقانون الأخلاقي.

ج-**المسؤولية الاجتماعية** :وتتعلق بالمجتمعات التي ينسب إليها الأفراد، وتهدف هذه المسؤولية إلى الانصياع للسلطة المجتمعية بما يحقق الصالح العام.[18]

وخلص (KRIENTER) بها الاهتمام من لابد عامة أخلاقية مبادئ عدة هناك أن إلى عند القيام بأي مهنة مهما كان نوعها، وهي :احترام الحياة البشرية، والاستقلالية، والصدق، والعدالة والمساواة والاهتمام بالصالح العام.[19]

ويمكننا القول :إن الأخلاقيات المهنية للأستاذ تشير في مضمونها إلى مجموعة من القيم المتعلقة بالوظيفة، سواء أكانت قيم اجتماعية، أم اقتصادية، أم دينية، أم جمالية؛ لأن الوظيفة في أصلها ظاهرة اجتماعية يمكن ملاحظتها ووصفها وتحليل عناصرها، وسنتحدث بإيجاز عن المصادر التي يستمد منها الأستاذ أخلاقيات المهنة :

أ-المصدر الديني :فهواهم مصدر لأخلاقيات الأفراد بشكل عام، ففي المجتمع -كمجتمع إسلامي-يتحتم على الأستاذ النهي عن الكثير من التصرفات التي ينهي عنها الدين، ويتطلب هذا الأمر أن يراقب الأستاذ " المربي" نفسه ذاتياً، وذلك بخلاف باقي أنواع الرقابة، كالرقابة الاجتماعية، أو الإدارية إلى غير ذلك.

ب-المصدر السياسي :من الطبيعي أن يتأثر سلوك الأستاذ بخصائص وطبيعة البيئة السياسية في المحيط الذي يزاول مهنته فيه، حيث ينعكس الجو السياسي السائد عليه، فإذا كان جواً ديمقراطيا فإن إرادته سوف تحترم؛ لأن الصالح العام غاية سياسية، أما إذا كانت السلطة السياسية وفق نظام الحكم الفردي، فإن هذا الاستبداد سيجد نفاقاً اجتماعي[20].

[18]- Fortin Pierre, op.cit, p227.

[19]- Marie-Françoise Fave-Bonnet, op.cit, p50.

[20]- عادل مصطفى سلطان، محمد رمضان شعيب، أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد27، 2013، ص 50.

ج- المصدر الاجتماعي:لا شك أن الهيئات التدريسية مجتمع صغير داخل مجتمع كبير، وللأخير قيم وعادات، أي أن نظامه الأخلاقي سيؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأستاذ المعلم المربي، فإنهم جاءوا من هذا المجتمع بكل إيجابيه وسلبياته.

د- **المصدر الاقتصادي**: يعيش الاستاذ في حياة تتحكم فيها الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للقيم المادية، ومن المعروف أن الأخلاق تزدهر في ظل استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي ومؤسسي، وعليه، فإن تدهور الأوضاع الاقتصادية من شأنها أن تجعل الأساتذة يتبنون جملة من المبادئ التي تتعارض مع أخلاقيات المهنة، ولكنها تستجيب للأوضاع الاقتصادية السيئة، كالغش والرشوة إلى غير ذلك[21].

و-**المصدر الإداري** :لا جدال في أن القيادة الإدارية الجيدة في الهيئة التدريسية، سواء كانت مدرسة أو معهد أو كلية أو جامعة، تسهم إلى حد كبير في إرساء قيم أخلاقية مهنية إذا كانت ديمقراطية، حيث تجسد مبدأ الحوار والمساواة وتضمن الحقوق لأصحابها، وتشجع على الالتزام بالواجبات وأدائها بأمانة متناهية.

ثانيا- أهداف أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي

- توجيه سلوك العاملين في حقل التعليم
- تنظيم العلاقة بين أفراد المهنة أنفسهم، وبينهم وبين من يتعاملون معهم.
- تحديد مسؤولية الأفراد وحقوقهم وواجباتهم تجاه العمل.
- مساءلتهم عن القصور، وحمايتهم.
- تحديد معايير الكفاءة في تقديم العمل.
- تحديد إطار مهني عام لمتطلبات المهنة وتنمية روح الالتزام والولاء المهني لديهم[22].

يستمد التعليم أخلاقياته من عقيدة المجتمع السامية وقيمها ومبادئها، ويتواجب على القائمين بها أداء حق الانتماء إليها عبر الاخلاص في العمل والتحلي بالمروءة والضمير المهني والتضحية والحلم والصبر

[21]-Conseil de la recherche en science naturelle et en génie, L'intégrité dans la recherche et les travaux d'érudition, janvier 1994, p05.

[22]- بولقواس زرفة، مناصرية ميمونة، أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي بين الترسيخ الذاتي والنظامي، مجلة التغير الاجتماعي، عدد01، ص 239.

والتواضع والصدق مع الذات والاقتناع والرضا، والحرص على صيانة النفس من أي خطأ قد يقلل من شأنه في الميدان التعلمي، واستمرار العطاء والبحث العلمي.[23]

لذا يمكن القول بأنه من الواجب التحلي بهذه الأخلاقيات، إذ يتحدد مقدار انتماء الاستاذ لمهنته بموجب درجة التزامه بقواعد تلك المهنة ومراعاة الأحوال والمواقف، وأن يكون تمثله لتلك الأخلاقيات نابع أساسا من قناعة الشخصية وضميره الحي، ليأتي فيما بعد الحديث عن الجانب القانوني والردعي. .

الفرع الثاني– أهم ملامح ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

يتواجد على مستوى كل المؤسسات الجامعية الجزائرية ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي الذي يكرس مجموعة من القيم الأخلاقية والأدبيات التي يجب أن يتصف بها الأستاذ الجامعي سواء في أداء عمله أوفي انجاز أبحاثه ضمن ما تتطلبه مهنة التدريس من قيم أخلاقية راقية باعتبارها مهنة تحمل رسالة إلى المجتمع[24].

أخذت الأخلاق منذ الأزل مكانة متميزة وصولا إلى العقود الأخيرة، واعتبرت بمثابة مدخل مهم لمحاربة كل أشكال الانحراف وكذا الفساد بمختلف أنواع، وفي هذا الخصوص حظيت الوثيقة المتضمنة لهذه المبادئ الأخلاقية والأدبية بمسميات عدة، على غرار أخلاقيات المهنة، أخلاقيات العمل، أخلاقيات الوظيفة وغيرها. وكلها كانت تدل على نفس المعنى، لكن ربما مكمن الاختلاف في خصوصية كل مهنة وضرورة اشتمالها على قيم أخلاقية تتماشى مع طبيعتها.

ففي الجزائر يعبر عنه بميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، والذي يضم مبادئ عامة مستمدة من المقاييس العالمية، وعلى قيم خاصة بالمجتمع الجزائري .ويعتبر أداة تعبئة وأداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه للحياة الجامعية كما يمثل أرضية تستلم منها القوانين الضابطة للآداب والسلوك وأشكال التنظيم المكرسة لها[25].

أولا–المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية:

[23]– بلال بن عرعور، ليندة عمارة، مواصفات الباحث والبحث العلمي ملتقى وطني حول آداب حول أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد03، 2016، ص 379.

[24]– هجيرة بلبشير، قوارية بلبشير، ريمة برمضان، المرجع السابق، ص45.

[25]– ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بن عكنون، الجزائر، أفريل 2010.

لا تختلف القيم المعتمدة في الجامعات الجزائرية عن تلك السائدة في باقي الجامعات على المستوى العربي أو العالمي، وتتلخص فيما يلي:

1- **النزاهة والإخلاص** : بمعنى رفض الفساد بجميع أشكاله ولابد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير.

2- **الحرية الأكاديمية:** فهي تضمن في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني والتعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه.

3- **المسؤولية والكفاءة:** على المؤسسة الجامعية ان تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشراكها في سيرورة اتخاذ القرار، مع التأكيد على أن المسائل العلمية تبقى من صلاحية الأساتذة الباحثين دون سواهم.[26]

4- **الاحترام المتبادل:** يرتكز احترام الغير على احترام الذات، فينبغي أن يعامل أفراد الأسرة الجامعية بعضهم البعض باحترام وانصاف، بصرف النظر عن المستوى الهرمي لكل واحد منهم.

5- **وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي:** إن وجوب التقيد بالحقيقة العلمية يفترض الكفاءة، والملاحظة النقدية للأحداث والتجريب، ومقارنة وجهات النظر والصرامة الفكرية، لذا يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية.

6- **الإنصاف:** تمثل الموضوعية وعدم التحيز شرطين أساسيين لعملية التقييم والترقية والتوظيف والتعيين.

7- **احترام الحرم الجامعي:** تساهم جميع الفئات بسلوكياتها في اعلان شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصيتها وحصانتها، وتمتنع عن المحاباة وتجنب كل نشاط سياسي متحزب في رحاب الفضاءات الجامعية.[27]

ما يلاحظ على هذه المبادئ أنها تغطي مختلف جوانب الحياة العلمية والعملية للأستاذ الجامعي، وهي ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمحاربة مختلف الممارسات اللامسؤولة داخل الجامعة على غرار السرقة العلمية، إذا ما أحكم الالتزام بها.

[26]- عبد الله فرحي، أخلاقيات المهنة في الجامعة، محاضرة مقدمة في افتتاح السنة الجامعية 2016-2017، جامعة بسكرة، سبتمبر 2016، ص09.

[27]- عادل مصطفى سلطان، محمد رمضان شعيب، المرجع السابق، ص53.

ثانيا– حقوق والتزامات الأستاذ الباحث في التعليم العالي:

يعد السلوك السليم والتصرف الحصيف من السمات الشخصية الطيبة التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان، وجدير بمن يتولى تربية وتدريس النشء أن يتميز بسلوك اجتماعي راق وسلوك وظيفي أكثر تميزا، وسلوك خال من كل الشوائب والعيوب فينبغي على الأستاذ أن يكون قدوة في مجتمعه ونموذجا لطلبته لاسيما وأن سلوكه وتصرفه اجتماعيا ووظيفيا هو محط أنظار من يحيط به من الناس أومن العاملين بصحبته ولأسباب مبررات معروفة تعود لمكانة الأستاذ الجامعي العلمية ومركزه الاجتماعي، لذا فله مجموعة من الحقوق والواجبات[28].

1–حقوق الاستاذ الباحث في التعليم العالي:

يتمتع الأستاذ الباحث بمجموعة من الحقوق تتمثل في:

–يجب أن يكون حق التقييم للأنشطة التدريسية والبحثية على أساس معايير التقدير الاكاديمية.

–بيداغوجية وعلمية تسمح له بالتفرغ لمهامه ونشاطاته العلمية.

–حق الاستفادة من تكوين مستمر وتجديد دوري للمعلومات.

–حق التوظيف على أساس التأهيل الجامعي والخبرة المشترطة لا غير.

–يجب أن يكون حق التدريس للأستاذ في مأمن من كل التدخلات [29].

–ضرورة حق توفير ظروف وشروط عمل ملائمة من وسائل بيداغوجية وعلمية تسمح له بالتفرغ لمهامه ونشاطاته العلمية. [30]

2– واجبات الاستاذ الباحث في التعليم العالي:

مقابل تمتع الأستاذ الباحث بمجموعة من الحقوق له مجموعة من الواجبات التي يجب عليه القيام بها دون تعنت في ذلك، وهي كما يأتي:

–القبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على اختلافها.

–الانصاف وعدم التحيز في التقييم المهن والأكاديمي لزملائه.

[28]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[29]– حراوبية سارة، ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، نشر في جزائر نيوز يوم 17ماي 2010، ص 05.

[30]–Winch(C), Gingell(G), op.cit, p130.

-تقييم الطلبة تقييما موضوعيا.

-التدريس بعيدا على الاستمالة المذهبية وكل أشكال الدعاية.

-صيانة حريته في العمل بوصفه جامعيا[31]

-التسيير الامين لكل الاعتمادات المالية الموكلة اليه في اطار الجامعة.

-التحلي بالضمير المهني أثناء القيام بمهامه.

-تأسيس البحث على رغبة صادقة في المعرفة مع احترام مبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال.

-تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي واحترام قواعد التدرج البيداغوجي.

-الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني أو الاعاقة والمرض.

-احترام سرية المداولات والمناقشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.

-الاطلاع على المستجدات التحيين المتواصل للمعارف وطرق التدريس التقييم الذاتي تحمل المسؤولية.[32]

-الاستعداد للاضطلاع بالمهام المرتبطة بوظيفته.

-الامتناع عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية.

-تكريس مبدأ الشفافية وحق الطعن.

-عدم التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها اياه مهنته.

-احترام اعمال البحث الخاصة بزملائه وذكر أسماء المؤلفين.[33]

تعد السرقة العلمية من الاخطاء الجسيمة الغير مبررة التي يمكن أن تؤدي الى الطرد، وفقا القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.[34]

[31]- آمال ينون، ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي: نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر رؤية تحليلية، كتاب أعمال الملتقى العلمي حول الأمانة العلمية، سلسلة كتاب أعمال- المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، يوم 11 / 07 / 2017، ص150.

[32]- نفس المرجع السابق، ص155، وكذا: إبراهيم بدر الخالدي، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية لمنظمات الأعمال المعاصرة، دار الاعلام، 2010، ص 103.

[33]- هجيرة بلبشير، قوارية بلبشير، ريمة برمضان، المرجع السابق، ص51.

ثالثا– حقوق والتزامات الطالب:

1-حقوق الطالب:

–الحق في الامن والنظافة والوقاية الصحية في الجامعة وفي الاقامات الجامعية.

–الحق في التقييم المنصف والعادل والغير متحيز.

–الحق في اختيار الممثلين في اللجان البيداغوجية دون ضغط.

–الحق في حرية التعبير والرأي في ظل احترام القوانين المعمول بها.

–حق تسلم العلامة مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط وحق الطعن.

–حق الاحترام والكرامة من قبل الاسرة الجامعية[35].

2- واجبات الطالب:

–احترام نتائج المداولات.

–عدم اللجوء الى الغش وسرقة أعمال غيره.

–احترام التنظيم المعمول به واحترام كرامة وسلامة أعضاء الاسرة.

–على الطالب أن يلتزم بالحس المدني وحسن الخلق في سلوكه.

–الحفاظ على الاماكن المخصصة للدراسة والوسائل الموضوعة تحت تصرفه واحترام الامن والنظافة.

–على الطالب أن يقدم معلومات سليمة في التسجيل وأن يفي بالتزاماته الإدارية.

–احترام حق أعضاء الاسرة الجامعية في حرية التعبير الجامعي[36].

رابعا– حقوق والتزامات الإدارة:

1- حقوق الموظفين الاداريين والتقنيين:

–حق التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم.

–حق المعاملة التي تضمن الاحترام والتقدير والإنصاف[37].

---

[34]– وقد صدر تعديل له في 2020: قرار رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[35]- Winch(C), Gingell(G), op.cit, p137.

[36]- Duquet (D), op.cit, p 130.

–حق عدم التعرض لأية مضايقات ولا تمييز في عملهم.

2– واجبات الموظفين الاداريين والتقنيين:

–حسن الأداء.

–الاحترام.

–السرية :المحافظة على السر المهني، تطبيقا لما تنص عليه المادة ... من قانون الوظيفة العمومية.

–النزاهة[38].

خاتمة

الأخلاق ضرورة من ضرورات الحياة المتحضرة، ومتطلباً أساسياً لتنظيم المجتمع واستقراره، وغيابها يعني غلبة شريعة الغاب حيث " القوة هي الحق " وليس " الحق هو القوة " والجامعة على وجه الخصوص كمؤسسة ذات دور تعليمي وتنويري وتربوي مسؤولة عن نشر الأخلاق ليس فقط في ممارساتها وإنما أيضاً في سياساتها وفي كل ما تدعو إليه .الجامعة مسؤولة عن الالتزام الخلقي في الأداء، ومسؤولة أيضاً عن تنمية الالتزام الخلقي بين الطلاب.

ويكون من المفيد للغاية أن يكون للكلية أو أي مؤسسة أكاديمية مجموعة المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها وتلزم بها هيئة التدريس بها في ميثاق مكتوب يتضمن تلك المعايير ويكون مرجعاً ومرشداً لهم جميعاً وأساساً لتقييم سلوكهم أو لمحاسبتهم.

إن الجامعات الجزائرية تحوي جميعها مواثيقا لأخلاقيات الأستاذ الجامعي كما أن وزارة التعليم العالي حددت بدقة المهام الموكلة لمجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المزمع إنشاؤها، بالإضافة إلى ذلك تحوي جميع الجامعات مجالس علمية ومجالس متخصصة في أنواع عديدة المفروض أنها طرف قوي في معادلة محاربة السرقة العلمية، والنهوض بجودة التعليم العالي.

لكن ما لوحظ، أن وجود ميثاق أخلاقي لا يكفي لمحاربة هذه الجريمة طالما أن تطبيقه وتفعيله على أرض الواقع غير موجود وإنما هو صوري أكثر منه حقيقي مع بعض الاستثناءات المطبقة في بعض الجامعات، التي أفرزت عن نتائج ايجابية في مجال السرقة العلمية. ودفعت بالجهات الوصية نحو تقديم

[37]– حسين حريم، السلوك التنظيمي :سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال، الطبعة الرابعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013، ص 290.

[38]– فؤاد العمر، دور القيم والأخلاق في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين،2009 ، ص 10.

مبادرات وحلول للقضاء على هذه الجريمة خاصة وأنها جريمة لها تداعيات خطيرة على الاقتصاد الوطني وعلى مستقبل العلم.

قائمة المراجع:

أولا– باللغة العربية:

1– الكتب

– الغالبي طاهر، العامري صالح، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، 2005.
– إبراهيم بدر الخالدي، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية لمنظمات الأعمال المعاصرة، دار الاعلام، 2010.
– توفيق مرعي، أحمد بلقيس، أخلاقيات مهنة التعليم، ط1، مسقط، 1986.
– حسين حريم، السلوك التنظيمي :سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال، الطبعة الرابعة، دار الحامد للنشر والتوزيع،2013 .

2– المقالات والمداخلات

أ– المقالات

– العوجزي منى سالم أحمد ، أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي وأثرها في تكون شخصية الطلاب ورفع معدل تحصيلهم العلمي، مجلة الجامعة، مجلد03، عدد21، 2019.
– الزعبي إبراهيم محمد، معتقدات أعضاء هيئة التدريس والطلبة، مجلة العلوم التربوية، المجلد 40، عدد04، 2013.
– بولقواس زرفة، مناصرية ميمونة، أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي بين الترسيخ الذاتي والنظامي، مجلة التغير الاجتماعي، عدد01.
– حراوبية سارة، ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، نشر في جزائر نيوز يوم 17ماي 2010.
– عادل مصطفى سلطان، محمد رمضان شعيب، أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد27، 2013.
–سلوى بنت عبد الأمير بن سلطان، أخلاقيات مهنة التعليم، مجلة الفكر والمعرفة، عدد 12، 2017.
– عبد الله فرحي، أخلاقيات المهنة في الجامعة، محاضرة مقدمة في افتتاح السنة الجامعية 2016-2017، جامعة بسكرة، سبتمبر 2016.
– بلال بن عرعور، ليندة عمارة، مواصفات الباحث والبحث العلمي ملتقى وطني حول آداب حول أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد03، 2016.
– زدير خمار، محمد الصالح بوطوطون، "أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي وعلاقتها بدافعية الانجاز لدى الطالب، مجلة العلوم الانسانية، عدد 8، 2017.
– هجيرة بلبشير، قوارية بلبشير، ريمة برمضان، آداب وأخلاقيات مهنة التدريس بين واقع الممارسة وإلزامية التطبيق، مجلة الحوار الفكري، مجلد14 ، عدد 02 ، 2017.

ب– المداخلات

– وليد بشيشي، سليم مجلخ، "أخلاقيات مهنة التدريس وأثرها على جودة مخرجات التعليم العالي حسب وجهة نظر هيئة التدريسية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل العاملي التوكيدي وتحليل المسار"، ملتقى وطني حول أداب وأخلاقيات مهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المنعقد يومي 03 و04 نوفمبر2018.

– آمال ينون، ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي: نحومحاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر رؤية تحليلية، كتاب أعمال الملتقى العلمي حول الأمانة العلمية، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، يوم 11 / 07 / 2017.
– فؤاد العمر، دور القيم والأخلاق في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين، 2009 .

ثانيا– باللغة الفرنسية

-Duquet (D), L'éthique dans la recherche universitaire: une réalité à gérer, Conseil supérieur de l'Éducation, Québec, 1993.
- Conseil de la recherche en science naturelle et en génie, L'intégrité dans la recherche et les travaux d'érudition, janvier 1994.
-Fortin Pierre, La morale, L'éthique, L'éthicologie, Presses de l'Université du Québec, Sainte-Foy, 1995.
- Marie-Françoise Fave-Bonnet, Ethique et évaluation des étudiants à l'université, Reserach Gate, Paris, 2016.
-Winch(C), Gingell(G), Key concept the philosophy of education Rout hedge, London, 1999.